الفصل الحادى عشر

خاتمة

كتب الأستاذ كارادى فو فى كتابه «مذهب الإسلام» : لا يجد الإنسان فى الشرق الإسلامى ذلك الذوق الفطرى للتعليم ، ولا الميل للبحث عن المناهج العقلية ، ولا الرغبة فى التقدم فى أمثال هذه المسائل .

ولم يهتم الإسلام بأمر الطفل وكذلك لم تحفل به المسيحية . والطفولة عند المسلمين بسيطة ، ويبدو أنها سعيدة . ولا نجد فى القرآن إلا آيات قليلة جداً تتعرض لهذا الموضوع . فالكتاب المنزل لا يشمل إلا بعض الآيات الخاصة بالواجب نحو اليتامى وحمايتهم ، هذا والسير التاريخية المتعلقة بالطفولة نادرة فى الأدب الإسلامى . وقد ألفت رسائل جليلة فى التربية باللغة العربية خلال القرون الوسطى ، ولكن المؤلفين لها من المسيحيين العرب . وقد أهمل المفكرون المسلمون هذا الموضوع بعض الشىء ، وأثر الابتكار فيما أضافوه ضئيل . وقد عرفوا الآثار التى ألفها المسيحيون ، أو التى درسها المسيحيون ، مثل الكتاب المؤلف فى التربية والمنسوب إلى أفلاطون والغالب أن يكون من مدرسة فلوطرخس ، وهو الكتاب الذى قام بترجمته أحد المسيحيين[1] ، يشير بذلك إلى ما نقله عن ابن مسكويه .

والأستاذ كارادى فو من المستشرقين الذين تعد كتبهم الفلسفية عمدة فى البحث . ولعل له عذراً فى الحكم على المسلمين بإهمال شأن تربية الأطفال وتعليمهم ، لأنه لم يقع على كتب إسلامية توضح معالم هذا الفن عند المسلمين .

ولو وقع الأستاذ كارادى فو على رسالة القابسى المخطوطة لغير من رأيه ، وخفف هذا الحكم الذى ينسب إلى المسلمين الجهل بموضوع التربية ، خصوصاً

(١) Carra de Vau . La Doctrine de l'Islam . Paris 1909, p. 194.

تربية الأحداث والصبيان ثم الاعتماد التام على المسيحيين من العرب ، وما قاموا بترجمته فى هذا الفن عن اليونانية وغيرها .

وقد تبين لنا أن المسلمين ألفوا فى التربية كتباً مستقلة ، منها كتاب ابن سحنون ويرجع تاريخه إلى القرن الثالث الهجرى ، ومنها كتب متأخرة عن هذا التاريخ بعضها مطبوع وبعضها لا يزال مخطوطاً ، وقد أشرنا إلى هذه الكتب فى الفصل السابق الخاص بآراء العرب فى التربية والتعليم ، وإلى جانب ذلك نجد فصولاً كثيرة متناثرة خلال مؤلفات الفقة ، وكتب الفلسفة وموسوعات الأدب ، تتحدث عن تعليم الصبيان ، وتصف أحوالهم ، وتبين أحكام التعليم .

وهذه الكتب والرسائل والشذرات أغلبها إسلامى بحت ، يغلب عليه الروح الإسلامى ، وعلى الأخص ما ذكره الفقهاء فى كتب الفقه .

ورسالة القابسى تزيل الوهم الذى علق بالأذهان من أن المسلمين لم يعنوا بتعليم الصبيان ، وتثبت أن المسلمين ابتكروا فى التربية آراء جديدة لم يصطنعوها عن العرب المسيحيين ، أو ينقلوها عن التراجم اليونانية واللاتينية التى قام النقلة من المترجمين بتقديمها إلى العالم العربى .

وهذه الرسالة دليل على تأصل الميل إلى فن التعليم ، والاهتمام بالطفل ، والاشتغال بالبحث والتنقيب ، والتفكير فى المسائل من جميع أطرافها وزواياها ، رغبة فى التقدم والرقى .

فإذا نظرنا إلى رسالة القابسى فى أحكام المتعلمين ، وأحوال المعلمين والمتعلمين ، من جهة ما فيها من آراء منفصلة وحل للمشكلات المعضلة ، وتسجيل لجميع الأمور التى تخص التعليم والتأديب ، فالرسالة عظيمة القدر بالغة الأهمية .

وإذا نظرنا إلى القابسى كأحد المربين فى الإسلام ، فهو صاحب رأى ، وصاحب رسالة ترفع اسمه إلى قائمة قادة التربية ، ولا سيما إذا عرفنا أنه عاش فى القرن الرابع الهجرى ، أى فى صميم القرون الوسطى ، التى يعدها المؤرخون من عصور الظلام والتأخر فى حياة العالم .

ذلك أن الميزان الذى يقاس به قادة الفكر وزعماء الرأى هو سبقهم للزمان ،

والتقدم فى سبيل الرقى لبنى الإنسان . وطريق الرقى هو الطريق الذى يميز عالماً عن آخر . ويرفع المفكرين إلى قوائم المجد والتخليد .

ومن الآراء التى تجعلنا نضع القابسى فى سجل المبرزين ، المناداة بالتعليم الإلزامى ، فهذا الرأى من أدلة التقدم . ولم تأخذ به الحضارة الحديثة إلا فى عصور متأخرة ، ولا تزال الدول تنادى به عاملة على نشر التعليم بجميع الوسائل ، ليتزود من نور المعرفة جميع أفراد الأمة .

والذين قصروا التعليم على طبقة معينة ، وحرموا أغلب الشعب من نعمة المعرفة إنما كانوا ينظرون إلى مصلحة طبقتهم ، لينعموا بالسلطان والثروة والجاه ، لأن العلم يفتق الأذهان ، ويبصر الإنسان بحقوقه وواجباته ، ويدفعه إلى المطالبة بها .

وهذه هى الأنانية المتأصلة فى النفوس .

وقد برزت إلى العالم أفكار جديدة ، تحمل فى طياتها روح الإيثار والخير للإنسانية كافة ، ليشارك الناس فى الحقوق وليتمتعوا بالحرية والإخاء والمساواة .

إن حرمان فريق من الناس التعليم ، هو القتل الأدنى . لأنك تقبر العقول ، وتطمس الأذهان ، ولعل هذه العقول إذا زالت عنها غشاوة الجهل أن تتفتق عن الخير والحق ، والعمل الصالح للإنسانية بما لايستطيع أن يفعله أبناء الأغنياء .

وقد عادت الدول الإسلامية إلى نوع من الأرستقراطية الحادة ، خصوصاً فى العصور المتأخرة ، حيث انطوت الطبقة الرفيعة على نفسها ، وعلت على العامة علوًّا كبيراً . ولم يكن الحال كذلك فى صدر الإسلام ، ولا تتفق هذه النزعة مع الروح الصحيح للإسلام . والدليل على هذه الأرستقراطية هو اتخاذ الأمراء ومن شاكلهم المؤدبين لأبنائهم حتى لا يختلطوا بأبناء العامة فى الكتاتيب ، وقد أشار إلى ذلك الجاحظ فى البيان والتبين كما ذكرنا عند تقسيمه المعلمين قسمين ، قسماً يعلم أبناء الملوك والأمراء ، وقسماً يعلم أبناء السوقة . وأشار ابن سينا فى كتاب السياسة إلى هذه النزعة أيضاً ، فلم يقرها ، وآثر لمصلحة التعليم ، وفائدة الطفل أن يشترك مع غيره من الصبيان .

أما القابسى فإنه خاطب الجمهور ، وفكر فى مصلحته ، ونظر فى فائدة أبنائه ،

وأهمل الكلام على الأمراء والأشراف ، فلا نجد إشارة إلى هؤلاء المؤدبين الذين يصحبون أولاد الملوك لتعليمهم وتأديبهم .

ونحن نميل إلى الاعتقاد أن القابسى أهمل الحديث عن المؤدب الخاص قصداً ، لأنه لا ينزله منزلة الاعتبار ، ولا يريد أن يعترف له بالوجود ، حتى يتعلم أبناء المسلمين جميعاً فى مكان واحد ، ويتلقوا المعرفة عن معلم واحد ، فلا تتسع الهوة بين الطبقات ، وتسود النزعة الإسلامية الصحيحة .

ومما يدل على صحة الرأى الذى نسبه إلى القابسى ، ما ذكره عند الكلام على أجر المعلم من أن بعض الصبيان يدفع أجراً أكثر من غيره ، وأن بعض الصبيان يقدم للمعلم هدايا لا يستطيع غيرهم أن يقدمها ، وأن هذا الاختلاف فى الجعل ينبغى ألا يترتب عليه اختلاف فى التعليم ، بل على العكس أن تكون معاملة المعلم للصبيان على قدم المساواة . ومن الطبيعى أن هؤلاء الذين يدفعون أجوراً عالية . إنما هم من أبناء الأغنياء لا الفقراء ، وفى هذا الدليل على افتتاح أبواب الكتاتيب لجميع الصبيان على السواء ، من غير اختصاص الموسرين بالمؤدبين على انفراد .

فالقابسى حين يطالب بتعليم أبناء المسلمين جميعاً ، القادر منهم وغير القادر ، والموسر والمعسر ، بل المعدم ، وحين يقدم إليهم لوناً واحداً وثقافة واحدة لا يخص بها أحداً دون أحد ، إنما يجرى فى طريق التقدم العقلى ، ويشرف على الإنسانية من سماء العدل والحق والخير .

وهذه هى الديمقراطية فى التعليم . فكما أن هناك ديمقراطية سياسية تتناول الحقوق والواجبات ، وتفسح المجال للحرية والمساواة ، فكذلك هنالك ديمقراطية عقلية تفتح الأبواب لجميع الناس ليَنهلوا من بحور العلم التى لا تغيض . وقد كان مذهب أهل السنة مذهب الجمهور ، فكان أنسب المذاهب إلى عقولهم ، وأقربها إلى الديمقراطية .

وقد أشارت السيدة أسماء فهمى ، وكذلك خليل طوطح فى رسالتيهما إلى الروح الديمقراطى البارز فى التعليم عند العرب .

هذه الديمقراطية هى التى أوحت إلى القابسى أن يقرر تعليم البنات ، بالرغم مما

يعترض تعليمهن من عقبات ناشئة عن المجتمع الإسلامى وشدته ، فى النظر إلى علاقة الرجل بالمرأة ، وغيرة المسلمين على العرض ، وما جاء فى القرآن من عقاب شديد للزانى والزانية . ولا ننسى أن روح المحافظة على المرأة هى التى أدت إلى الحجاب الشديد فى أواخر عصور المسلمين .

والفرق بين التعليم الإلزامى كما يقرره القابسى وبين التعليم الإلزامى الذى ساد الدول التى أقرته منذ القرن التاسع عشر الميلادى ، هو أن الدولة الحديثة مكلفة بالتعليم ، وملزمة بافتتاح المدارس التى تسمح بتعليم جميع أفراد الدولة ذكوراً وإناثاً . فالتعليم واجب على الدولة ، ومن جهة أخرى فهو حق من حقوق الأفراد ، عليهم أن يطالبوا به ، وأن يقدموا أبناءهم لتلقى العلم فى المدارس التى تنشئها الدولة . وإذا أمتنع أحد عن تعليم أبنائه ، حل به العقاب لمخالفته هذا الواجب . على حين أن إلزام القابسى للتعليم إلزام دينى أدبى لا إلزام قانونى ، لهذا لم يضع القابسى عقاباً لمن يترك ابنه دون تعليم ، بل ترك هذا الوالد لعقاب الله وضميره وجزاء المجتمع فقال : «لو ظهر على أحد أنه ترك أن يعلم ولده القرآن تهاوناً بذلك لجُهِّل وقُبِّح ونُقِّص حاله ، ووضع عن حال أهل القناعة والرضا» .

وقد سئل القابسى عن «رجل امتنع أن يجعل ولده فى الكتاب هل للإمام أن يجبره ؟ . . . وكيف إن كان له أب وله مال ولا يبالى ذلك فهل للإمام أن يسجنه أو يضربه على ذلك أم ليس له ذلك ؟» . وفى هذا الشعور من أهل ذلك الزمان بمسئولية إهمال الطفل ، ومحاولة تقرير قاعدة العقوبة لمن يتخلف عن أداء هذا الواجب . ولكن القابسى لم يستطع فيما أجاب به السائل ، أن يقرر هذه العقوبة ، لأن منهجه الفقهى لا يبيح أن يقرر أمراً ليس له نص فى الدين .

وإذا كانت الحكومات الحديثة تنفق من مال الدولة الشىء الكثير على التعليم باقرار نواب الأمة الممثلين لها لفائدة الأمة ، فقد نصح القابسى بتعليم أبناء المسلمين غير القادرين على الإنفاق على التعليم ، ودفع أجر المعلم ، بأن يقوم بيت مال المسلمين بالإنفاق عليهم .

وقد تطورت الفكرة فيما بعد إلى نظام الأوقاف التى يحبسها الموسرون على

المدارس ضماناً لحياتها ، واستمراراً لوجود التعليم .

وليست فكرة التعليم العام ، أو تعليم البنات هما الفكرتين الوحيدتين الموجودتين عند القابسى ، مما يجعلنا ننظر إليه باعتبار أنه مفكر ينشد الرقى والتقدم ، بل هناك آراء أخرى كثيرة ترفع القابسى إلى درجات المفكرين البارزين ، وتسمو به إلى منزلة المصلحين .

من ذلك رأيه فى طرق الحفظ التى ينبغى أن يصحبها الفهم ، وهو من الآراء الصائبة الصحيحة . ثم التثبت مما يحفظ الصبى فلا ينقله المعلم من سورة إلى سورة حتى يحفظها بإعرابها وكتابها .

وفى طرق التربية والتأديب ، نجد كثيراً من الإشارات الدالة على البصر بشئون الصبيان وحسن سياستهم .

من ذلك الحذر من الصبيان إذا بلغوا سن الاحتلام ، وعدم الجمع بين الذكور والإناث بعد سن الطفولة .

ومن ذلك اتخاذ العريف ليعاون المعلم ، مما يفيد الصبى فى حياته من جهة الاعتماد على النفس ، وتكوين الشخصية ، ويتصل بذلك أن يقوم الصبى بأعمال تفيده فى تخريجه مثل كتابة الرسائل للناس ، وإملاء الصبيان بعضهم على بعض .

وقد فصلنا هذا كله عند الكلام على صلة الدين بالتعليم وعلى التربية الخلقية والعقاب وطرق التعليم ، فلا نعود إليه .

وإنما نحب أن نعلل هذه الآراء لبيان المصادر التى استقى منها القابسى أحكامه فى التعليم ، لنرى أكان مبتكراً لم يسبقه أحد ، أم ملخصاً لمن تقدمه ، أم ناقلاً عن شيوخه ، مقلداً لهم .

والقابسى قد فصل القول فى موضوع التعليم من جميع نواحيه ، فكتب عن التلميذ والمعلم ، والمناهج التى يتلقاها الصبى ، وطرق التعليم والتأديب ، ومكان التعليم وهذا التفصيل يصف أحوال تعليم الصبيان فى القرن الرابع الهجرى فى شمال إفريقية .

ولا نستطيع أن نتخذ هذا الوصف عنواناً على التربية الإسلامية فى جميع

العصور ، وعند جميع المفكرين المسلمين . وقد اتضح لنا عند الكلام فى الفصل السابق عن التربية عند المسلمين اختلاف آراء المفكرين فيما يختص بأغراض ووسائل التعليم . فالغزالى يختلف عن ابن مسكويه ، وابن سينا يختلف عن ابن خلدون ، وهؤلاء يختلفون عن إخوان الصفا ، وهكذا .

وقد نجد بعض الآراء المشتركة العامة عند المسلمين جميعاً ، أخذوا بها فى جميع العصور ، مثل البدء بتعليم القرآن ، والنص على تعلم القراءة والكتابة ، وأخذ المتعلمين بالشفقة لا بالشدة .

ومع ذلك فهناك اختلاف فى طريقة التعليم فى المشرق والمغرب ، كما ذكر ابن خلدون فى مقدمته ، وهو خلاف على هذه المسائل العامة الأولية المختصة بتعليم الصبيان .

وإذا نزلنا إلى ميدان التفاصيل المتعلقة بالتعليم فإننا نجد الخلاف كبيراً بين أصحاب المذاهب . فابن مسكويه يرى أن الغرض من التعليم هو الوصول إلى الحق والخير والجمال ، وإخوان الصفا يرغبون فى تنشئة الناس على مذهبهم الفلسفى وعقيدتهم السياسية . والغزالى يمهد إلى معرفة الله بطريق التصوف ، ومجاهدة النفس ورياضتها .

والأمثلة كثيرة على هذه الاختلافات الجزئية ، وعلى الأغراض العامة .

لهذا كان من الخطأ أن ينظر الباحثون فى التربية الإسلامية جملة ، دون تحديد الجهة التى تقوم بالتعليم وتعمل عليه ، ودون تحديد العصر الذى ساد فيه هذا اللون من التعليم .

وجميع الذين كتبوا عن التربية الإسلامية لم ينتبهوا إلى هذا التمييز الواجب فى الآراء ، من حيث تحديدها فى الزمان ، وصلتها بالأشخاص .

وأهم هؤلاء الباحثين المتأخرين ، ونذكرها بحسب ترتيب أبحاثهم فى الزمن ، هم : خليل طوطح ، والسيدة أسماء فهمى ، والدكتور إبراهيم سلامة ، والدكتور أحمد شلبى .

وإحدى رسائل هؤلاء الباحثين لا تزال على الآلة الكاتبة ، ولم تنشرها صاحبتها

وهى السيدة أسماء فهمى[٢] . وقد أشرنا إلى بعض آرائها فى كتابنا هذا كما سبق .

وجميع هؤلاء الباحثين ينظرون إلى المسائل فى تطورها التاريخى ، ولكنهم لا ينتقلون من مرحلة الوصف إلى المرحلة التالية من مراحل العلم وهى مرحلة التفسير .

والتفسير الصحيح للآراء الإسلامية المختلفة فى التعليم هو أن نردها إلى المذاهب العقلية التى كان أصحاب هذه الآراء التعليمية يعتنقونها من جهة ، ثم ملاءمة هذه الآراء لحالة المجتمع من جهة أخرى .

أى أن التفسير ينصرف إلى ناحيتين ، ناحية عقلية ، وناحية اجتماعية .

وعلى هذا الأساس الجديد الذى نطالب به ، والذى لم يسبقنا إليه أحد من الذين عالجوا الكتابة عن التربية عند المسلمين ، تستقيم النظريات التعليمية وترد إلى أصولها الصحيحة ، ويتضح لنا السر فى اختلاف مذاهب التعليم والتأديب فى الممالك الإسلامية المختلفة فى الشرق والغرب ، وفى العصور المختلفة ، وفى عقول المفكرين .

وخلاصة هذا الرأى الجديد الذى نقول به ، أن أهل السنة كانت لهم طريقة خاصة فى التعليم ، وللفلاسفة طريقة أخرى ، وللمتصوفة طريقة ثالثة . بل أكثر من هذا أن كل مفكر له طريقة خاصة فى التعليم تتلاءم مع مذهبه ، وتتفق مع مجموع آرائه .

وليس هذا غريباً فى شىء لأن التربية تعتبر جزءاً من المذهب الفلسفى النظرى أو العملى الذى يتصوره ويعتقده المرء فى الحياة . ومن الطبيعى أن يعمل أصحاب المذاهب المختلفة على نشر مذاهبهم وإذاعتهم فى الناس ، وتنشئة الأجيال الجديدة عليها ، بطريقة من طرق التعليم ، لأن من طبيعة الإنسان إذا اعتقد الحق أن يذيعه فى الناس ، ويحملهم على المشاركة فيه .

وهذا ما فعله أفلاطون قديماً ، حين تكلم فى جمهوريته عن التربية ليطبع الناس

---

(٢) تشغل الآن عميدة معهد التربية للمعلمات ، وقد طبعت رسالتها باللغة العربية ، ولكنها ليست ترجمة حرفية لها . أما الدكتور أحمد شلبى فقد طبع رسالته ١٩٥٤ بدار الكشاف فى بيروت وعنوانها « تاريخ التربية الإسلامية » واتجه فيها اتجاهاً اجتماعياً عاماً [كتب هذا الهامش سنة ١٩٥٥] .

على آرائه ، ويصلح المجتمع .

وهذا ما فعله روسو ، وسبنسر وغيرهما .

أى أن صاحب الفكر الجديد إذا أراد أن يضمن لآرائه الذيوع بين الناس ، بطريقة عملية تحمل الناس على اعتناق آرائه ، فإنه يصف طريقة التعليم الملائمة لهذه الآراء .

والتعليم الذى يذكره القابسى فى رسالته ، جزء من مذهب أهل السنة وعقيدتهم الإسلامية ، والرسالة تبين الطريقة التى رأى أهل السنة أن يتبعونها فى التربية ، لتعليم الأجيال الناشئة على مذهبهم ، حتى يشبوا على اعتقاد آراء أصحاب الحديث ، وأهل السنة .

وكان القابسى فقيهاً محدثاً ، ثقة فى علوم الحديث ، فهو يمثل هذا المذهب .

هذه الصلة بين القابسى وبين مذهب أهل السنة من ناحية ، وبين مذهب أهل السنة وطريقة التعليم من ناحية أخرى ، هى السر الذى نستطيع أن نفسر به الآراء المذكورة فى رسالته .

وقد درجنا على هذا المذهب خلال ما قدمنا من بحث ، والتزمنا هذه الطريقة فى كل ما عالجناه ، وبذلك تيسر لنا أن نفهم السر فى اختلاف آراء المفكرين فيما يتصل بالتعليم .

ولما كان المعلمون فى الكتاتيب هم من أهل السنة ، شب الناس بالفعل على طريقتهم وتشبعت بها عقولهم ، وتطبعت نفوسهم ، وصعب الانصراف عنها ، وأصبح المسلمون ينظرون إلى الحياة من خلال هذا المنظار . وبذلك ساد مذهب أهل السنة ، وأصبح هو صاحب الغلبة فى أغلب الأقطار الإسلامية .

أما من الناحية الثانية التى بها تفسر الآراء التعليمية فهو نسبتها إلى المجتمع الذى ظهرت فيه هذه الآراء ، ما دام التعليم مظهراً من مظاهر الحياة الاجتماعية .

وهذا يقتضى منا أن ننظر هل كانت الآراء التعليمية واقعية أو مثالية فإذا كانت واقعية فإنها تصف ما هو كائن فعلاً فى المجتمع ، وتعد فى هذه الحالة ظلاً للحياة الاجتماعية . وإذا كانت مثالية ، فإنها لا تتعدى عقول الذين نادوا بها ، ولا تمثل

حقيقة المظهر الاجتماعى .

وقد كان القابسى واقعياً يصف ما كان يجرى فى المجتمع الإسلامى فى القرن الرابع الهجرى .

ولم يكن الحال كذلك فى الآراء التى بسطها كثير من المفكرين فى الإسلام ، ونضرب فى هذا الصدد المثل بما ذكره الغزالى عند الكلام على الأجر ، فقد نصح بالتعفف عن تناول الأجر تشبهاً بالرسول ، وبما ينبغى أن يكون ، ولم يكن هذا هو الواقع ، حيث كان المعلمون يأخذون الأجور على التعليم ، ولم يتحقق رأى الغزالى لمخالفته طبائع الأشياء ، وإغراقه فى التطلع إلى الغايات الروحية .

لهذا كان من الخطأ أن يذكر الباحث الرأى التعليمى على أنه يمثل التربية عند العرب ، دون أن يحدد هل أخذ الناس بهذا الرأى واتبعوه ، أو بقى مسطوراً فى بطون الكتب .

ولما كان القابسى واقعياً ، فإننا نستطيع اتخاذ رسالته فى التعليم مرآة صادقة ، تصور ناحية هامة من النواحى الاجتماعية للمسلمين فى القرن الرابع ، وهى تعليم الصبيان ، وحياة المعلم فى الكتاب ، ومناهج التعليم والطرق التى كان يتبعها .

والنظر إلى المجتمع يفسر لنا كثيراً من الاتجاهات فى التربية ويفسر لنا التطور الذى حدث فى التعليم منذ صدر الإسلام حتى الآن .

كان التعليم فى فجر الإسلام تطوعاً لقوة الروح الدينى ، وتغلبه على النزعات المادية ، فلما فترت هذه الروح أخذ المعلمون الأجور ، ولما فسد المجتمع تطلع المعلم إلى ما هو أكثر من الأجر . وقد رأينا كيف أجاز القابسى أن يتناول المعلم الهدايا فى المواسم والأعياد كما جرت به العادة . فالقابسى يخضع لروح المجتمع ، وينزل على أحكامه .

كذلك كانت بطالة الصبيان تجرى عادة الناس .

فالتفسير الصحيح لشئون التربية والتعليم يقتضى الرجوع إلى المجتمع الذى يشكل حالة التعليم ، تبعاً للتيارات التى تسوده وتوجهه .

فإذا كان المعلم فى الكتاب ينصرف إلى حفظ القرآن حتى يبلغ بالصبى الختمة ،

فلم يكن هذا العمل من إيحاء قادة الفكر ، أو من رغبة المعلم نفسه ، بل هو اتجاه الجمهور وتيار المجتمع . وقد بلغ من فرح الآباء بحفظ أبنائهم القرآن ، أنهم كانوا يدفعون فوق أجر المعلم ، أجراً آخر للختمة احتفالاً بهذه المناسبة السعيدة .

ولم يمتنع المسلمون عن تعليم الحساب ، وقد أجاز القابسى تعليمه بالفعل ، ولكن أولياء أمور الصبيان لم يطالبوا بتعليم أبنائهم الحساب ، بل وضعوا نصب أعينهم شيئاً واحداً هو أن يحفظ أبناؤهم القرآن .

ولاشك أن تقدم المجتمع وتطوره يرجع إلى حد كبير إلى الآراء الجديدة التى يطلع بها المفكرون على الناس . فإذا أثرت هذه الآراء أثرها خرج المجتمع على التقاليد الموروثة ، وخلعها عنه ، وسار فى الطريق الجديد ، فالجمود هو المحافظة على التقاليد ، والتجديد هو التحول إلى شىء جديد .

فإذا اتخذنا عصر القابسى وآراءه فى التعليم أساساً لما كان يجرى فى القرن الرابع الهجرى ، فإننا نستطيع أن نشرف على القرون التى سبقته ، وعلى القرون التى جاءت بعده ، فنرى كيف تقدم التعليم إلى ذلك العهد ، وكيف سار بعد ذلك .

ولا شك أن التعليم سجل منذ القرن الأول فى الإسلام حتى القرن الرابع تقدماً كبيراً .

ففى حياة النبى كان التعليم نادراً فى الجزيرة العربية ، بل فى الفرس والشام ومصر نفسها . وكان عدد الذين يعرفون الكتابة والقراءة قليلاً جدًّا ، ثم بدأت الكتابة تنتشر بإيحاء النبى وتشجيعه . ثم ظهرت الكتاتيب فكانت مظهراً للحياة الاجتماعية عند المسلمين ، ثم احتاج الناس إلى تنظيم العلاقة بين المعلم والصبى ، بما يتفق مع الشريعة التى تفصل فيما قد ينشأ من نزاع بين المعلم وآباء الصبيان على الأجر ، وما قد يصيب الصبى من أضرار إذا وقع المعلم العقاب عليه . والفقهاء هم المختصون بالتشريع فى المسائل الجزئية التى لم يرد فيها نص فى القرآن ، وأجتمع كثير من هذه الأحكام على مر الأيام ، جمعها ولخصها وضمها فى كتاب واحد أبو الحسن القابسى ، الذى ألف رسالته فى نهاية القرن الرابع . وبذلك تمثل هذه الرسالة الإسلام حتى ذلك الوقت ، لأن القابسى نفسه تتبع ذلك التطور فى أبحاثه ، كما

يتضح لنا من النظر فى رسالته .

وقد لحق تعليم الصبيان فى الكتاتيب بعد القرن الرابع كثير من التغيير ، لم يكن فى سبيل التقدم ، بل فى سبيل الجمود .

وأهم المظاهر التى استحدثت على الكتاتيب هى اعتماد أكثرها على أوقاف الموسرين . وفيما عدا ذلك بقى المنهج ثابتاً وهو تعليم القرآن والكتابة . وبقيت الألواح فى أيدى الصبيان للكتابة فيها ، وبقيت العصا أداة التأديب فى يد المعلم .

والخلاصة أن تفسير حالة التعليم فى عصر من العصور يقتضى النظر إلى آراء المربين ، وصلة آرائهم بالمذاهب العقلية التى يعتنقونها ، ويقتضى النظر إلى حالة المجتمع الذى تفرع عنه التعليم كمظهر من الحياة العقلية .

فإذا طبقنا هذين المبدأين على الغرض التعليمى كما جاء عند القابسى ، باعتبار أن الغرض من التعليم هو النقطة التى عندها جميع شئون التربية ، ومنها تتفرع أحواله المختلفة ، فإننا نجد أن القابسى كان يقصد إلى غرض دينى ، وكذلك كان المجتمع يريد . لهذا اقتصر التعليم فى الكتاب على القرآن والكتابة فى الغالب .

وقد يتبع هذا الغرض الدينى غرض آخر ، أو أغراض أخرى ، ولكنها تابعة بالضرورة لهذا الغرض الدينى .

فإذا قلنا إن القابسى يطلب تهذيب الأخلاق ، فتعليم الدين يجعل فى طياته التهذيب الخلقى . وإذا قلنا إنه يطلب نشر العلم ، فالديانة الإسلامية تتوجه إلى الجميع ، وفى سبيل تعليم الدين وخصوصاً الصلاة وهى عماد الدين ، وجب التعليم وحفظ القرآن .

ولم يكن المجتمع يطلب من الغايات إلا الغاية الدينية ، ولهذا السبب اهتم الآباء اهتماماً شديداً أن يختم أبناؤهم القرآن ، وكان أغلب الصبيان ينصرفون ، بعد حياة الكتاب ، إلى تعلم حرفة أو صناعة لكسب المعاش .

هذا هو الغرض الذى نتلمسه من رسالة القابسى التى تصف حالة التعليم فى الكتاتيب فى القرن الرابع .

وقد لخص خليل طوطح أغراض التربية فى أربعة : الأول دينى ، والثانى

اجتماعى ، لأن العلم : يرفع صاحبه كما قال صاحب جامع بيان العلم اطلبوا العلم فإن كنتم ملوكاً برزتم ، وإن كنتم سوقة عشتم ، والثالث التلذذ العقلى ، كما قال صاحب كشف الظنون : من تعلم علماً للاحتراف ، لم يأت عالماً ، إنما جاء شبيهاً بالعلماء . العلوم ليس الغرض منها الاكتساب بل الاطلاع على الحقائق وتهذيب الأخلاق ، والرابع غرض مادى[٣] .

واعتمدت السيدة أسماء فهمى على ما جاء فى كتب الزرنوجى وابن عبد البر والغزالى وطاش كبرى زاده وخلافهم وقسمت أغراض التربية عند المسلمين إلى ثلاثة أقسام ، الأول دينى ، والثانى ثقافى ، والثالث نفسى[٤] .

ولو اتبع هذان المؤلفان الطريقة التى آثرنا اتباعها فى تفسير التربية . وهى نسبة الآراء إلى أصحابها ، ثم النظر إلى صلتها بالمذهب العقلى ، وعلاقة الآراء بالمجتمع الواقعى لغيرا من تفسيراتهما .

ولم تكن الأغراض من التعليم واحدة فى جميع العصور الإسلامية ، فغاية التعليم فى القرن الأول تختلف عنها فى القرن الرابع ، عنها بعد ذلك .

ولم يكن المسلمون يقصدون إلى غرض نفسى أو مادى أو عقلى فى صدر الإسلام ، بل كان كل همهم خدمة الدين والعمل على إذاعته وتثبيته فى القلوب .

والقابسى فى القرن الرابع يريد أن يكون وفيًّا للسلف الصالح ، متبعاً لآثارهم ، مقتفياً خطواتهم ما استطاع إلى ذلك سبيلاً . فهو يريد أن يعلم أبناء المسلمين القرآن والكتابة لمعرفة الدين ، وإذا كان قد اضطر إلى التعديل من طريقة السلف ، فهو تعديل يتلاءم مع أحوال المجتمع المتغيرة ، ولهذا أوصى بأجر المعلم ، وبتعليم النحو والعربية والشعر .

ولا شك أن آراء القابسى كانت مناسبة للعصر الذى عاش فيه ، وقد تكون متقدمة عن عصره أيضاً .

---

(٣) خليل طوطح ص ١٠٢ – ١٠٤ .

(٤) فى الفصل الرابع من كتاب السيدة أسماء فهمى «مبادئ التربية الإسلامية» أن هذه المبادئ تبلغ ستة ، مبدأ دينى ، وخلقى وتدريبى وتثقيفى ، ومهنى وعلمى – ص ٧٠ – ٨٥ .

ولهذا السبب لا نستطيع أن نحكم على رسالة القابسى فى ضوء علم التربية الحديث ، لأن العلوم الحديثة كلها لم تبعث إلا بعد عصر النهضة ، بعد أن اتخذ العقل منهجاً جديداً فى التفكير . هذه المناهج الجديدة هى التى شق طريقها بيكون وديكارت فى القرنين السادس عشر والسابع عشر الميلاديين ، وبيكون صاحب المنهج التجريبى ، وديكارت رسول المنهج العقلى الرياضى ، الذى يبنى الحقائق بعد الشك فى جميع الأفكار ، فلا يقيم إلا ما كان واضحاً جلياً لا سبيل إلى الشك فيه .

وقد أصبحت العلوم الطبيعية والاجتماعية تعتمد فى البحث على المشاهدة والتجربة ، وابتعدت عن ميدان الاعتقادات الموروثة . ثم وضع العلماء طرق التجريب الواجب اتباعها كما بسطها جون استيوارت مل .

وبدأ علماء النفس والتربية والاجتماع يطبقون هذه المناهج التجريبية – التى ثبت أنها الطرق الوحيدة الموصلة إلى العلوم الطبيعية – على الأبحاث النفسية والاجتماعية والتعليمية . ولم يتم إخضاع هذه العلوم للتجارب إلا حديثاً جداً . ولا يزال العلماء فى أولى مراحل هذه التجارب .

وفى ذلك يقول جول بايوه فى كتابه «سقوط التعليم» الذى تعرض فيه للأسباب التى تعمل على فشل التعليم فى فرنسا ، إن أول هذه الأسباب هو عدم اتباع التجارب ، وقد عقد فى ذلك الفصل الأول من الكتاب . جاء فيه أن القرون الوسطى حاربت التجارب . وأن روجر بيكون الذى سار فى طريق التجريب واستحدث اكتشافات كيمائية اتهم بالسحر . ثم عذب وقبض عليه مرتين مما دعا إلى عدم التشجيع فى ميدان التجارب .

وتبع ذلك فى فجر النهضة حتى القرن التاسع عشر روح تجريبى قوى ، أدى إلى انتصار العلوم التجريبية ، واستقرار العلوم الطبيعية على أساس صحيح .

إلى أن قال : «ولكن فى غمار هذه الحركة العظيمة الباهرة ، لم تتأثر مناهج التعليم . ولا تزال التربية فى الوقت الحاضر فى مثل هذه الحالة التى كان الطب عليها قبل تقدمه»(٥) .

(٥) Jules Payot. La Faillite de l'Enseignement. Paris 1937. p 14—15.

فإذا كان هذا المؤلف ينتقد نظم التعليم فى فرنسا فى الوقت الحاضر ، لأنها لا تستند إلى التجارب العلمية ، فالقابسى معذور إذا لم يتبع هذه التجارب منذ ألف عام . وهو الذى عاش فى صميم القرون الوسطى التى حقرت التجريب كل الاحتقار .

وقد سجلت النهضة الحديثة فى التعليم ظهور مدارس جديدة ، أساسها الاعتماد على نفسية الطفل ونموه ومراعاة ميوله واستعداده ، فمدارس منتسورى تعطى الطفل الحرية فى التنقل لأن السكون مضرٌّ بهم ، كما تعمل على تدريب حواسهم ، وترى الطفل عن طريق اللعب . وطريقة دالتون تلقى جانباً كبيراً من المسئولية على التلميذ ، فهو الذى يحصل ويدرس ، ووظيفة المدرس الإرشاد والتوجيه فقط ، حيث يقوم بتفسير ما يشكل على التلاميذ ، ويكسب المدرسة جو دراسة . وطريقة المشروع ، والتعليم عن طريق النشاط ، وهذه الألوان الجديدة من المدارس ، الغرض منها إعداد الفرد للكفاح فى المجتمع ، بتكوين شخصيته تكويناً يجعله يعتمد على نفسه فى تحصيل المعاش ، وذلك بما يتفق مع صبغة المجتمعات الحديثة التى طغت عليها موجة المادية ، وأصبح الناس يتهالكون على تحسين معيشتهم المادية .

ومراعاة ميول الطفل من الاتجاهات الحديثة فى التربية ، خصوصاً بعد أن نادى روسو فى كتابه إميل بالنظر إلى حياة الطفل نظراً يختلف عن النظر إلى حياة الرجل .

أما الاتجاه الآخر الحديث ، فهو إعداد الطفل ليعيش فى المجتمع عيشة تلائم مطالب المجتمع . لهذا السبب تختلف الدول فى طرق تعليمها تبعاً لاختلاف غاياتها فى الحياة ، وكثيراً ما يضحى المربون بالميول النفسية فى سبيل تحقيق أغراض الدولة ومطالب المجتمع ، فالدولة التى ترغب فى الحرب تعد الطفل من صغره ، لحياة النظام والطاعة والخضوع ، والخشونة والشدة والصبر والجهاد .

فإذا رجعنا إلى القابسى ، ونظرنا إلى آرائه التعليمية فإننا نجد أنه يراعى المجتمع ، ويعد الصبيان إلى حياة تلائم البيئة التى عاش فيها ، ولكنه لا يراعى ميول الصبيان النفسية .

فإذا كان القابسى قد أهمل النظر إلى الحياة النفسية للطفل ، فالعيب يقع على

العصر بأسره ، لا على القابسى وحده .

ومن هذه العيوب منع الصبيان من اللعب ، مع أن اللعب ضرورى لنموهم .

ومن هذه العيوب إهمال التربية الجسمية إهمالاً تامًّا ، وهى ناحية لم يرجع إليها المربون إلا فى العصور الحديثة ، حيث وجهوا الاهتمام إلى تربية الجسم بالألعاب الرياضية المختلفة المناسبة لكل مرحلة من مراحل نمو الطفل .

وقد كانت أمة اليونان قديماً تعنى بالرياضة البدنية عناية عظيمة . ولم يغب عن نظر المسلمين قيمة الرياضة البدنية فحثوا على تعلم السباحة وركوب الخيل وغير ذلك من الرياضات التى تنشئ الأطفال على الرجولة والفروسية . ولكن معلم الكتاب لم يكن مخصوصاً بمثل هذه التربية ، واختص بتعليم القرآن وتهذيب العقل والخلق .

على أن القابسى وضع أسس التربية بحيث تلائم المجتمع وحاجة العصر الذى كان يعيش فيه ، وقد ساد فى ذلك العصر الروح الدينى ، فجاءت طريقة القابسى فى التعليم موافقة لهذه البيئة كل الموافقة ، حيث يتعلم صبيان المسلمين القرآن والكتابة والنحو والعربية والشعر ، ويتعودون القيام بالعبادات الإسلامية المختلفة ، فيترك الصبى الكتاب وهو عارف بالديانة الإسلامية علماً وعملا .

الرسالة المفصلة

لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين

(جاء فى ظاهر النسخة الخطية عبارتان بقلمين مختلفين ، الأولى : الحمد لله وحده من عوادى الزمان ، وهو المعان على عفو ربه الكريم الغفار . على بن أحمد ابن محمد البيطار . غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين . آمين .

والثانية : الجزء الأول والثانى والثالث من الفضيلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين . الحمد لله وحده . طالع هذا الكتاب المبارك العبد الفقير إلى الله تعالى ، المعترف بذنبه محمد بن حسن . غفر الله له ولوالديه ولمن ترحم عليه ولجميع المسلمين آمين .

الخط يبقى زماناً بعد كاتبه وكاتب الخط تحت الترب مدفون

يا رب فاغفر لعبد كان كاتبه يا قارئ الخط قل يا رب آمين

تمت . يا قارئ الخط ترحم على من كتبه) .

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه توفيق

قال أبو الحسن على بن محمد بن خلف المعروف[٦] القابسى الفقيه القيروانى :

(الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً . قيِّماً لينذر بأساً شديداً من لَدنْه ويُبشِّرَ المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً حسناً . ماكثين فيه أبداً . وينذِر الذين قالوا اتخذَ اللهُ ولداً . ما لهم به من عِلْم ولا لآبائهم كَبُرتْ كَلِمةً تخرج من أفواهِهم إن يَقولون إلا كَذباً)[٧] و (تبارك الذى نَزَّل الفرقانَ على عبده ليكونَ للعالمين نَذيراً . الذى له مُلك السموات والأرضِ ولَمْ يتخِذْ وَلداً ولم يكنْ له شريك فى الملك وخلق كُلَّ شىء فقدره تَقْديراً)[٨] والحمد لله الذى لم يزل واحداً ، أحداً ، حياً ، قيوماً . له الأسماء الحسنى . والصفات العُلى . ليس (٢ – ١) كمثله شىء ، وهو السميع البصير . تكلم بالقرآن ، وأنزله على محمد خير الأنام ، للرحمة والتبيان بالنور والبرهان ، والحكمة والفرقان ، (لِيُثَبِّتَ الذين آمنوا وهُدًى وُبشرى للمسلمين)[٩] وقال جل ثناؤه : (طه . ما أنزلنا عليك القرآن لتَشْقَى إلا تذكرة لمن يخشى . تنزيلاً ممن خلق الأرضَ والسموات العُلى . الرحمنُ على العرش استَوى » . له ما فى السموات وما فى الأرض وما بينهما وما تحت الثَّرى . وإن تجهرْ بالقول فإنه يعلم السرَّ وأخفَى . اللهُ لا إلهَ إلاَّ هُوَ لهُ الأسماءُ الحُسنَى)[١٠] . أحمده ، وأومن به ، وأستعينه ، وأتوكل عليه وأبرأ من الحول

---

(٦) لعلها المعافرى كما جاء فى ترجمته عند كثيرين .

(٧) سورة الكهف آية ١ إلى ٥ .

(٨) سورة الفرقان آية ١ ، ٢ .

(٩) سورة النحل بعض آية ١٠٢ .

(١٠) سورة طه آية ١ إلى ٨ .

والقوة إليه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله خاتم النبيين ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، فقام بالرسالة . وأدى الأمانة . ونصح الأمة . (عزيزٌ عليه ما عَنِتُّمْ (٢ – ب) حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم)[١١] . فسبحان الله الذى سبح له ما فى السموات وما فى الأرض (الملك القدُّوس ، العزيز الحكيم . هو الذى بعث فى الأميين رسولاً منهم يَتلُو عليهم آياته ويزكّيهم ويعلّمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قَبْلُ لفى ضلال مبين . وآخرين منهم لما يَلْحَقوا بهم وهو العزيز الحكيم . ذلك فَضْل الله يُؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم)[١٢] . والحمد لله الذى هدانا للإيمان ، وعلمنا القرآن ، ومَنَّ علينا باتباع نبيه محمد عليه السلام . اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد . كما باركت على إبراهيم ، فى العالمين إنك حميدٌ مجيدٌ . اللهم وعلمنا ما بعثت به إلينا محمداً خاتم النبيين من كتاب وحكمة ، وما تلامن آياتك ، وَزَكّنا إنك أنت العزيز الحكيم (٣ – ١) . اللهم وألهمنا شكر نعمتك به علينا ، فإنك قلت : (ولأتم نعمتى عليكم ولعلكم تهتدون . كما أرسلنا فيكم رسولاً منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلّمكم الكتاب والحكمة ويعلّمكم ما لَم تكونوا تعلمون)[١٣] . اللهم . وأعنا على ذكرك وشكرك ، وحسن عبادتك ، فإنك قلت : (فاذكرونى أذكُرْكم وأشكروا لى ولا تكفرون)[١٤] وأيدنا على طاعتك . بأن نستعين عليها كما أمرتنا ، فإنك قلت : (يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين)[١٥] . أنت الحق ، ووعدك الحق ، لا إله إلا أنت ، الملك المبين . إياك نعبد ، وإياك نستعين ، اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وأولئك حسن مرافقهم بفضلك ورحمتك ، فأنت أرحم الراحمين ، وأنت حسبنا ونعم

---

(١١) بعض آية ١٢٨ من سورة التوبة .
(١٢) اقتباس من سورة الجمعة من آية ١ إلى ٤ .
(١٣) سورة البقرة بعض آية ١٥٠ وآية ١٥١ .
(١٤) سورة البقرة آية ١٥٢ .
(١٥) سورة البقرة ١٥٣ .

الوكيل ، وأنت مولانا ، فنعم المولى ونعم النصير (٣-ب) فانصرنا بحسن الخلاص فيما أوليتنا وفيما ابتليتنا ، برحمتك فى عبادك الصالحين ، الذين يسارعون فى الخيرات وهم لها سابقون ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

* * *

قال أبو الحسن : قد سألنى سائلٌ ، وألح علىّ أن أجيبه عن مسائل كتَبَها ، وشرط فيها شروطاً ، واعتذر من إلحاحه على ، أنه مضطرٌّ إليها وراغب فى فهم ما تعذر عليه من فهمها ، إذ هى تحلّ عليه ، وتنزل به فيَرهبها . ويخشى القدوم عليها ، ويخاف ضيق الإمساك عنها ، لبعده ممن يصلح أن يستعان به فيها . فَعَذرتُه بِعذره ، وأشفَقْتُ من التوقف عنه . على وجَل منى فى مُجَاوَبَتِهِ على كل ما سأل عنه ، فتراخيتُ عن سرعة مجاوبته طويلاً ، وهو مقيم على حَفْزى فيما أراد منى . حتى ألقى الله عز وجل فى قلبى الانقياد إلى مجاوبته . فأعوذ بالله أن (٤-١) أكون من المتكلفين ، وأسأل الله الكريم العصمة بالحق فيما ابتلانى به من المقالة فى الدين ، وأن يهدينى إلى أحسن القول فأتبعه بهدى من عنده ، فهو هادى الذين آمنوا إلى صراط مستقيم .

ذكر سؤاله عن تفسير الإيمان والإسلام والإحسان وعن الاستقامة ما هى وكيف صفة الصلاح

قال أبو الحسن : أما تفسير الإيمان والإسلام فقد بيّن ذلك فى الصحيح[١٦] . قال أبو هريرة : كان النبى ﷺ بارزاً يوماً للناس ، فأتاه رجل فقال : ما الإيمان ؟ قال الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله ، وتؤمن بالبعث الآخر . قال : ما الإسلام ؟ قال الإسلام أن تعبد الله لا تشرك به وتقيم الصلاة ، وتؤدى الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان قال : ما الإحسان ؟ قال : أن تعبد الله (٤-ب) كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك . قال : متى الساعة ؟ قال : ما المسئول عنها

(١٦) يقصد (الصحيح) الحديث الصحيح ، وكذلك صحيح البخارى الذى يروى عنه .

بأعلم من السائل ، وسأخبرك عن أشراطها : إذا ولدت الأمة رَبَّها ، وإذا تطاول رعاة الإبل البُهمُ فى البنيان ، فى خمس لا يعلمهن إلا الله ، ثم تلا النبى ﷺ : إن الله عنده علم الساعة . الآية ، ثم أدبر ، فقال : ردوه ، فلم يروا شيئاً ، فقال هذا جبريل ، جاء يعلم الناس دينهم(١٧) .

قال أبو الحسن : فبين ﷺ أن جميع ما جرى فى نص الحديث دين للناس ، ويدل أيضاً ما فى هذا الحديث ، أنه كان قبل نزول فرض الحج ، لأن الحج أيضاً من عمل الأبدان ، وبه كمل العمل الذى هو الإسلام يبين ذلك ما جاء فى الصحيح من حديث طارق بن شهاب ، عن عمر بن الخطاب ، أن رجلاً من اليهود قال له : يا أمير المؤمنين آية فى كتابكم تقرءونها (٥-١) لو علينا معشر اليهود نزلت ، لاتخذنا ذلك اليوم عيداً ، قال : أى آية ؟ قال : (اليوم أكملتُ لكم دينكم ، وأتممتُ عليكم نعمتى ، ورضيت لكم الإسلام ديناً)(١٨) . قال فقال عمر : قد عرفنا ذلك اليوم ، والمكان الذى نزلت فيه على النبى ﷺ وهو قائم بعرفة ، يوم جمعة . قال أبو الحسن : فبيَّن له عمر رضى الله عنه ، أن اليوم الذى نزلت فيه الآية فى الإسلام معظمٌ على مرّ الدهر ، هو عيد فى سائر أمصار المسلمين كلما تكرر يوم الجمعة ، والمكان الذى أنزلت فيه هو مكان الحج المفترض على جميع المسلمين . فقد تم التعظيم لذلك اليوم ، ولذلك المكان الذى أنزلت فيه ، والحمد لله رب العالمين .

والذى سماه الرسول عليه السلام . فى هذا الحديث ، إيماناً ، هو الإقرار بما قد سماه ﷺ . والذى (٥ ب) سماه إسلاماً ، هو عمل الجوارح بما افتُرض عليها لأنه هو الذى يدل على استسلام من قال : أسلمت لله ، ومن قال آمنت بالله ، وملائكته ، وبلقائه ، ورسله ، وآمنت بالبعث بعد الموت ، فإنما هو مخبر عن تصديقه لما جاء به الرسول عليه السلام . ومحل صحته التصديق فيما عقد عليه القلب واطمأن إليه . وكذلك هو فى الإيمان بجميع ما جاءت به الرسل . قوله : آمنت

---

(١٧) رواية البخارى بلفظه فى باب الإيمان .

(١٨) سورة المائدة بعض الآية ٣ .

بذلك إنما هو إخبارٌ عن قلبه ، أنه قبِل ذلك ، واطمأن به ، وفى ذلك إيمانه بفرض الصلاة والزكاة ، وصيام رمضان ، والحج المفترض على المسلمين مع سائر ما افترض عليهم من الحقوق كلها . فتصديقه بذلك كله – أن الله عز وجل فرضه ، وأنه هو الحق الذى لاشك فيه – كل هذا هو إيمانٌ ، القول يعبر عنه ، ولا يَعلَم صحة ما وراء القول من هذا (٦–ا) المُخبر عن نفسه بالإيمان ، إلا الله عز وجل ، فإذا أقام الصلاة وآتى الزكاة ، وصام رمضان ، وحج البيت إذا استطاعه ، وفعل بجوارحه جميع ما أمِرَ به أنه واجب عليه ، فقد استسلم ، وصدّق باستسلامه هذا قوله : إنى آمنت به ، عند من ظهر له ذلك منه ، وهو عند الله جل وعز على ما علِمَهُ من صحة اعتقاده ، وصدقه فيما صدق به . وقول الرسول عليه السلام ، حين فسر الإسلام : تعبد الله لا تشرك به ، معناه : بذلك يصح لهذا العمل المذكور أن يكون إسلامه ، كما قال الله عز وجل : (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً)[١٩] . والإيمان هو القبول من الرسول ما جاء به ، يصححه لقائله اعتقاد قلبه بتصديقه . والإسلام : هو العمل بما أمر به ، ودعا إليه ، والانتهاء عما نهى عنه ، يصححه اعتقاد قلب (٦–ب) عامله أن الله عز وجل أمر به على لسان رسوله عليه السلام . فإذا كان كذلك كان ها هنا الإسلام هو الإيمان ، لقول الله جل وعز : (إن الدين عند الله الإسلام)[٢٠] . وقوله تعالى : (ومن يَبْتَغِ غير الإسلام ديناً فلن يُقبَل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين . كيف يهدى الله قوماً كَفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق)[٢١] وقال جل ذكره : (ومن يكفر بالإيمان فقد حبِط عمله وهو فى الآخرة من الخاسرين)[٢٢] . فبين أن المبتغى غيرَ الإسلام كافرٌ بالإيمان . وتبين بذلك أن الإيمان على الحقيقة إسلام ، والإسلام على الحقيقة إيمان . ويزيدك بياناً ما جاء فى قصة آل لوط عليه السلام قوله : (فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين : فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين)[٢٣] . وإذا لم يكن الإيمان من قائله على الحقيقة ، كان إظهار

(١٩) سورة الكهف : بعض آية ١١٠ .
(٢٠) سورة آل عمران : بعض آية ١٩ .
(٢١) سورة آل عمران : آية ٨٥ وبعض آية ٨٦
(٢٢) سورة المائدة بعض آية ٥ .
(٢٣) سورة الذاريات آية ٣٥ ، ٣٦ .

ذلك ممن أقر به نفاقاً (٧ – ١) كما قال الله جل وعز : (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم)[٢٤] وكذلك من أظهر الإقرار بالإيمان ، وعَمِل فيما أظهر بما أمر به وانتهى فيما يُرَى منه عما نهى عنه ، وقلبه غير مؤمن بذلك أنه من عند الله ، فليس هو إسلاماً على الحقيقة . وهو كما قال الله جل وعز : (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان فى قلوبكم)[٢٥] فنبأهم أن الإيمان ، الذى هو التصديق فى القول والعمل ، لم يدخل قلوبهم ، ولكن عملوا عملاً هو إسلام ، أى استسلموا وألقوا السَّلَم مداراةً لمن قَهَرهم ، يحمون بذلك أنفسهم وأهليهم وأموالهم ، مما يلقاه الصابئون بالكفر . وقد قال الله عز وجل : (وممن حولكم من الأعراب (٧ – ب) منافقون ومن أهل المدينة مَردوا على النفاق)[٢٦] وقال : (الأعراب أشد كفراً ونفاقاً وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله)[٢٧] وقال عز وجل : فمن يرد الله أن يهديه يشْرح صدره للإسلام ، ومن يرد أن يضلَّه يجعلْ صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد فى السماء كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون)[٢٨] . فبيَّن أيضاً أن الإسلام هو ما انشرح الصدر إليه ، وأما ما ضاق الصدر عن قبوله ، ونفر منه عند سماعه ، فصاحبه غير مؤمن . فقامت كلمة الإيمان مَقَام كلمة الإسلام وكذلك قوله : (أفمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه ، فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله ، أولئك فى ضلال مبين)[٢٩] .

قال أبو الحسن : فافهم فقد بينت لك أن تفسير الإيمان أنه التصديق . (٨ – ١) وقال الله جل ذكره يصف رسوله عليه السلام : (يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين)[٣٠] . أى يصدق المؤمنين . وأمره أن يقول لمن اعتذر عن تخلفه من المنافقين : (لن نؤمن لكم) أى لن نصدقكم (قد نبأنا الله من أخباركم . .) الآية[٣١] . وأمره أيضاً أن يقول لهم : (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم

(٢٤) سورة المائدة أول آية ٤١ .
(٢٥) سورة الحجرات بعض آية ١٤ .
(٢٦) سورة التوبة بعض آية ١٠١ .
(٢٧) سورة التوبة بعض آية ٩٧ .
(٢٨) سورة الأنعام : ١٢٥ .
(٢٩) سورة الزمر : ٢٢ .
(٣٠) سورة التوبة بعض آية ٦١ .
(٣١) سورة التوبة بعض آية ٩٤ .

الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون)[٣٢] وبينت لك أن تفسير الإسلام ، إذا لم يكن من قائله على الحقيقة أنه هو الاستسلام – وذلك بأنه إنما يلقى السلم إظهاراً لطاعة من قهره – فيكون من فاعله نفاقاً . قال الله عز وجل : (فما لكم فى المنافقين فئتين) إلى قوله : فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً . ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم ، كلما ردوا إلى (٨–ب) الفتنة أركسوا فيها ، فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم . . .)[٣٣] الآية . فبينت لك وجه ما يكون به الإيمان إسلاماً ، وما يكون به الإسلام إيماناً ، بما فيه الكفاية إن شاء الله تعالى .

وأما قول الرسول عليه السلام فى تفسير الإحسان : أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك ، فمعناه : أن هذا هو إحسانُ عبادة الله فى كل ما تعبَّد ، من الشهادة له بالألوهية وحده ، ومن كل ما أمر به من عمل بطاعته ، أن يكون العامل بذلك يعلمه الله – وهو يعلم أن الله يراه – فيما يؤديه إليه من طاعته ، ولا يخفى عنه ما فى سره من ذلك . وكذلك فيما تعبده به ، من الانتهاء عما نهاه عنه ، يكون فى ذلك يعلم أن الله جل وعز يراه ، ويعلم ما فى سره ، من الانتهاء عن ذلك مما[٣٤] أراد به ، لتخلص عبادة العبد لله (٩–ا) على الحقيقة ، سالم[٣٥] من كل خلط يَنْزغ به الشيطان ، ويميل إليه سوء الهوى . وقد عرف الناس فيما بينهم ، أن عبد الرجل إذا عَمِل ما أمره به سيدهُ بحضرة سيده – وهو يراه– أن العبد يجهد نفسه فى ذلك العمل ، ليرضى سيده بحسن طاعته ، فإن كان سيده سلطاناً كان أشدَّ لاجتهاد العبد فى نصيحة سيده ، وإذا خلا العبد من معاينة سيده له ، أو استغفله ، قصَّر ، فهذه صفة العبد مع من يغفل ، ويشغله شأن عن شأن . فأما عبد الله يؤدى طاعته إليه ، فلا يغفل عن مراقبة ربه فيما يطيعه به فى السر والعلانية ، فإنك أيها العبد ، إن لم تكن ترى ربك بعينك فى حين عبادتك إياه ، فقد أيقنتَ أنت أنه يراك ، ولا يخفى عنه ما تسر وتعلن . فأخلص العملَ له والتزم

---

(٣٢) سورة التوبة : ١٠٥ .
(٣٣) سورة النساء ٨٧ – ٩١ .
(٣٤) فى الأصل «ما» .
(٣٥) كذا فى الأصل .

مراقبته ، فإنه يقول عز وجل : (وما تكون فى شأن وما تتلو منه من قرآن (٩ – ب) ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهوداً إذ تُفيضون فيه وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة فى الأرض ولا فى السماء ولا أصغرَ من ذلك ولا أكبرَ إلا فى كتاب مبين)[٣٦] . وقال عز وجل : (واعلموا أن الله يعلم ما فى أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم)[٣٧] . وقال : (ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه)[٣٨] . فى آى كثير يحذر فيهن العبد من غفلة نفسه ، وقال عز وجل : (واذكر ربك فى نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين)[٣٩] . وقال تعالى : (إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون)[٤٠] . فوصف عبادة الملائكة . وقال فى موضع آخر يصف عبادة الملائكة : (يسبحون الليل والنهار لا يفترون)[٤١] . وأنتم عباد الله إنما أمركم أن تتقوا الله ، ما[٤٢] (١٠ – ا) الموقن بهذا تعبد ربك كأنك تراه ، وأنت قد أيقنت بعد أنه يراك . قال الله جل وعز : (وهو الله فى السموات وفى الأرض يعلم سركم وجهركم ويعلم ما تكسبون)[٤٣] . وقال تعالى : (وهو معكم أينما كنتم والله بما تعملون بصير)[٤٤] . وقال تعالى : (إنى معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلى وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضاً حسناً لأكفرن عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم جنات تجرى من تحتها الأنهار)[٤٥] فبين عز وجل لمن عَمِل بطاعته أن يعمل ذلك عملاً حسناً وكذلك قوله عز وجل : (إن لا نضيع أجر من أحسن عملاً)[٤٦] . و(إن الله لا يضيع أجر المحسنين) ، وما كان بمثل هذا كله ، فمعنى ذلك إحسانُهم ما عملوه لله عز وجل . وتفسير هذا الإحسان هو الذى جرى بين جبريل ورسول الله (١٠ – ب) ﷺ ، من قول النبى ﷺ : أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه

(٣٦) سورة يونس آية ٦١ .
(٣٧) سورة البقرة بعض آية ٩٤ .
(٣٨) سورة ق بعض آية ١٦ .
(٣٩) سورة الأعراف آية ٢٠٥ .
(٤٠) سورة الأعراف ٢٠٦ .
(٤١) سورة الأنبياء آية ٢٠ .
(٤٢) كذا بالأصل . ولعلها : أيها ، أوفيا .
(٤٣) سورة الأنعام آية ٣ .
(٤٤) سورة الحديد بعض آية ٤ .
(٤٥) سورة المائدة بعض آية ١٢ .
(٤٦) سورة الكهف بعض آية ٣٠ .

فإنه يراك . ثم أخبر أصحابه ﷺ عن السائل ، أنه جبريلُ يعلم الناس دينهم . فبيّن أن مراقبة العبيد رَبَّهم فى عبادتهم إياه ، أن ذلك من دينهم ليحافظوا عليه ، فافهم ؛ فقد طولت لك ، ليرتفع الإشكال عنك فيما فسرت لك ، والله ولىّ التوفيق .

وأما سؤالك عن الاستقامة ما هى ؟ فاعلم أن وصفها قد مرّ فيما تقدم من هذا الباب . وقال الله عز وجل لنبيه عليه السلام (فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوْا إنه بما تعملون بصير)[٤٧] . فالاستقامة هى القيام بما أمر الله به ، وفى الذى قدمنا قول الله جل وعز : (أفمن يعلم أنما أنزل إليك من ربك الحق كمن (١٠ - ا) هو أعمى إنما يتذكر أولو الألباب)[٤٨] . وفى وصف أولى الألباب ، والذين يَصلون ما أمر الله به أن يوصل ، فتلك الأوصاف كلها ، من وَفَّى بها فهو المستقيم كما أمر . وإن مما يزيدك بياناً لما وصفت لك قول الله جل وعز : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً)[٤٩] . ثم قال : (ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشد تثبيتاً . وإذاً لآتيناهم من لدنا أجراً عظيماً . ولهديناهم صراطاً مستقيماً)[٥٠] . ثم قال : (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسُن أولئك رفيقاً . (١١ - ب) - إلى قوله وكفى بالله عليماً)[٥١] . وقد أمر الله عز وجل فى فاتحة الكتاب المؤمنين أن يقولوا : (أهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) . وفسر عز وجل لهم فى سورة النساء ، من الذين أنعم الله عليهم ، وذلك بما هداهم له من طاعته وطاعة رسوله ، وقبولهم لما جاء عنهما ، ففعلوا ما يوعظون به ، ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليماً . والاستقامة فى الدين هى

---

(٤٧) سورة هود آية ١١٢ .
(٤٨) سورة الرعد آية ١٩ .
(٤٩) سورة النساء آية ٦٥ .
(٥٠) سورة النساء آية ٦٦ إلى ٦٨ .
(٥١) سورة النساء ٦٩ ، ٧٠ .

مداومة المقام فيه ، على استوائه واعتداله ، لا ينكّب عنه يميناً ولا شمالاً ، ولا يلتزم منه ما لا يطيقه . قالت عائشة رضى الله عنها : كان أحبّ العمل إلى رسول الله ﷺ الذى يدوم عليه صاحبه . وقالت أيضاً : سئل النبى ﷺ (١٢ - ا) أى الأعمال أحب إلى الله ؟ قال : أدومه وإنْ قلّ . وقال : اكلَفُوا من الأعمال ما تطيقون . وقال أبو هريرة عن النبى ﷺ : إن الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد[٥٢] . إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغُدْوة والرَّوْحة وشىء من الدُلجة . فافهم ؛ فقد بينت لك من وصف الاستقامة ما لا يدع إن شاء الله عليك إشكالاً فاستعن بالله وأقتصد . فإن ابن عباس رضى الله عنه قال : القصد والتؤدة وحسن السَّمت ، جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة ، وهذه الخصال الثلاث تجتمع لمن ائتمر لأمر رسول الله ﷺ ، وانتهى لنهيه ، وتأسى به ﷺ فى هديه . قال الله جل وعز : (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم (١٢ - ب) بعضاً قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذاً فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)[٥٣] . وقال تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب)[٥٤] . وقال : (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً)[٥٥] . وقال : (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم)[٥٦] . قال حذيفةُ بن اليمان : يا معشر القرّى إن تستقيموا ، فقد سبقتم سبقاً بعيداً ، وإن أخذتم[٥٧] . يميناً وشمالاً ، لقد ضللتم بعيداً . قال أبو الحسن : يريد حذيفة - رحمة الله عليه - بقوله هذا من لم يدرك النبى ﷺ ، يأمرهم (١٣ - ا) أن يستقيموا فى متابعة أصحاب النبى عليه السلام ، لأن أصحاب النبى ﷺ ، هم

---

(٥٢) لفظ «أحد» ساقط فى الأصل ، والحديث هو رواية البخارى بلفظه .

(٥٣) سورة النور آية ٦٣ .

(٥٤) سورة الحشر بعض آية ٨ .

(٥٥) سورة الأحزاب آية ٢١ .

(٥٦) سورة آل عمران آية ٣١ .

(٥٧) أخذتم يميناً وشمالا أى ملتم أو انعطفتم .

المتبعون على السبيل التى[٥٨] . دعا إليها الرسول ﷺ ، قال الله عز وجل لنبيه عليه السلام : (قل هذه سبيلى أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى)[٥٩] . وقال جل من قائل : (. . . ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً)[٦٠] . والصحابة هم الذين قال الله عز وجل فيهم : (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم – إلى آخر السورة)[٦١] . وقد قال ابن مسعود : أرى أحسن الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدْى هدْى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وإن ما توعدون لآت ، وما أنتم بمعجزين .

وأما قولك : كيف صفة الصلاح ، فصفة الصلاح هى ما تقدم وصفه فى هذا الباب (١٣ – ب) من أوله إلى آخره ، من وفّى بجميعه وفاء حسناً ، فقد استكمل صفة الصالحين ، ومن عجز عن شىء منه ، فبمقدار ذلك الذى عجز عنه – إذا كان عن تفريط منه فيه – يكون نزوله عن وصف من استكمل ذلك كله . قال الله عز وجل : (من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينّه حياة طيبة ، ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون)[٦٢] فقد بينت لك ما عندى فى تفسير الإحسان ، وقول الرسول ﷺ : أن تعبد الله كأنك تراه ، وأن هذا يلتزمه العبد لله فى أحوال مُتقلبه ومثواه : وهو سهل على من يسّره الله له ، وبركته عظيمة ، لأنه يجدد للمؤمن إيمانه كلما ذكره : وذلك أنه إذا أخذ فى طاعة ربه ، وهو ذاكرٌ مشاهدة ربه (١٤ – ا) له فى ذلك الشأن ، قوىَ اعتصامه بربه ، فإن همَّ به الشيطان أن يَلْبِس عليه شيئاً ، فاستغاث ربه ، واستعاذ به منه ، كفاه عدوه ، وأعانه عليه ، فلم يجد إليه سبيلاً كما يجده إلى من كان فى شأنه غافلاً فى غمرة الوسواس والشهوات ؛ وإنما المعصوم مَن عَصَمهُ الله عزّ وجل . وإن اقتصر العبد الحسنُ العبادةِ على أداء الفرائض ، واجتناب المحارم ، ولم يزد ، فهو أيضاً من الصالحين ، قال الله عز وجل : (ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو

---

(٥٨) فى الأصل الذى ، ولعله تحريف من الناسخ .
(٥٩) سورة يوسف بعض آية ١٠٨ .
(٦٠) سورة النساء بعض آية ١١٥ .
(٦١) سورة الفتح آية ٢٨ إلى ٢٩ .
(٦٢) سورة النحل ٩٧ .

مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يُظلمون نقيراً)[٦٣]. فما سلم العبد من الخطايا فهو من الصالحين، وما زاد بعد ذلك من طاعة ربه زاده خيراً. وأتى فى الصحيح من حديث أبى هريرة، قال رسول الله ﷺ: إن الله قال: من عادى لى ولياً فقد آذنته (١٤ - ب) بالحرب، وما تقربَ إلىّ عبدى بشىء أحب مما افترضت عليه، وما يزال عبدى يتقرب إلىّ بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته، فكنت سمعه الذى يسمع به، وبصره الذى يبصر به، ويده التى يبطش بها، ورجله التى يمشى بها، ولئن سألنى لأعطينه، ولئن استعاذ بى لأعيذنه. قال أبو الحسن: وهذا حديث حسن التبيان، بالغ فى الموعظة والبشرى، لمن أخذ بما فيه، اقتصر على أداء الفرائض، أو زاد بعد استكمالها من النوافل، لأن النوافل إنما تكون من بعد استكمال الفرائض، والفرائض جارية فى أعمال البر التى أمر الله بها، والنوافل كذلك هى جارية فى سائر الطاعات التى ندب الله إليها، ورغّب فيها رسوله. وقوله فى هذا الحديث: فكنت سمعه إلى آخر هذا الوصف. معناه: كنت (١٥ - ا) حافظاً له، أحمى سمعه الذى يسمع به أن يسمع مأثماً، وكذلك بصره الذى يبصر به، ويده التى يبطش بها، ورجله التى يمشى بها، فلا يستعمل أشياء من هذه الجوارح فى مأثم، ولا يصل إليه مكروه، مع الحفظ الذى استأهله بتقربه ذلك. فقد شرحتُ لك ما إذا اقتصر عليه المؤمن كان به من الصالحين، وما إذا زاد منه زاده رفعة وقرباً، وكمال ذلك كله فى قول الله جل وعز: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة)[٦٤]. وقال عز وجل: (ومن يقترف حسنة نزد له فيها حُسناً، إن الله غفور شكور)[٦٥] وأحسن الأعمال ما عهد صاحبها فيه على أن يؤديه، وهو كأنه يراه، كما بيّنه الرسول عليه السلام، وجرى (١٥ - ب) فيما بيّن عليه السلام، أن جبريل عليه السلام جاء يعلم الناس دينهم، قوله: متى الساعة؟ وقول الرسول عليه السلام ما المسئول

---

(٦٣) سورة النساء ١٢٤.

(٦٤) سورة البينة آية ٥.

(٦٥) سورة الشورى بعض آية ٢٣.

عليه السلام بأعلم من السائل ، إلى قوله : فى خمس لا يعلمهن إلا الله ثم تلا عليه السلام : إن الله عنده علم الساعة . . الآية يخبرهم رسول الله ﷺ ، أن هذه الخمس لا يعلم أحد ما فيهن إلا الله ، كما قال عز وجل : (قل لا يعلم من فى السموات والأرض الغيبَ إلا الله)[٦٦] ، وقال : (وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو)[٦٧] وإنما يعلم الخلق منها ما أظهره الله إليهم بعد ظهوره عند المشاهدة لحلول ذلك ، أى فقد علمت ما ليس لكم أن تتكلفوا السؤال عنه . و[ليس] للساعة أشراط[٦٨] قبلها تدل على قربها ، فاستدلوا واحذروا ، فإن الله عز وجل يقول : (لا يجليها لوقتها إلا هو ثقلت (١٦ – ا) فى السموات والأرض لا تأتيكم إلا بغتة)[٦٩] . وفى آية أخرى : (يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أوكسبت فى إيمانها خيراً)[٧٠] ، وجاء فى الصحيح قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت ورآها الناسِ آمنوا أجمعون ، وذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها ، ثم قرأ الآية[٧١] .

ذكر سؤاله عما جاء فى فضائل القرآن ، وما لمن تعلمه وعلمه وما يصحب به القرآن ، وعن آداب حامله ، ومن ضيعه حتى نسيه ، وما لمن علمه ولده ، وهل ذلك فى الصغير واجب على أبيه أو على غيره ، ومن يعلم الإناث

قال أبو الحسن : أما سؤالك أن نبدأ لك بشىء ، من فضائل القرآن فيكفيك من فضل القرآن ، معرفتك (١٦ – ب) أن القرآن كلام الله عز وجل ، وكلام الله غير مخلوق ، ثم ثناء الله على هذا القرآن فى غير موضع منه . قال الله عز وجل : (الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثانى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم

---

(٦٦) سورة النمل بعض آية ٦٥ .
(٦٧) سورة الأنعام بعض آية ٥٩ .
(٦٨) كذا بالأصل . والصواب أن ليس زائدة .
(٦٩) سورة الأعراف بعض آية ٧ ، ١ .
(٧٠) سورة الأنعام بعض آية ١٥٨ .
(٧١) الحديث بلفظه رواه البخارى ومسلم .

تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ذلك هدى الله يهدى به من يشاء ومن يضلل الله فماله من هاد)[٧٢]. وقوله تعالى: (الر. تلك آيات الكتاب المبين. إنا أنزلناه قرآناً عربيًّا لعلكم تعقلون. نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك هذا القرآن وإن كنت من قبله لمن الغافلين)[٧٣]. (الم. ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين)[٧٤]. (المص. كتاب أنزل إليك فلا يكن فى صدرك حرَج منه لتنذر به وذكرى للمؤمنين)[٧٥]. وكل ما جرى فى أوائل السور من هذا، فهو تعظيم (١٧ – ا) للقرآن، وتعريف للمؤمنين بفضله، وكذلك قوله عز وجل: (يأيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم نوراً مبيناً)[٧٦]. وقوله تعالى: (قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين. يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم)[٧٧]. وقوله سبحانه لنبيه ﷺ. (ونزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه)[٧٨]. (وإنه لكتاب عزيز. لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد)[٧٩]. (إن هذا القرآن يهدى للتى هى قوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً كبيراً. وأن الذين لا يؤمنون بالآخرة أعتدنا لهم عذاباً أليماً)[٨٠]. (وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون)[٨١]. ومن هذا المعنى (١٧ – ب) فى القرآن كثير معروف تتبع ذكره فى هذا الكتاب يطيله، وهو شىء بيّن فى القرآن، يغنى عن كل كتاب، والحمد لله رب العالمين.

وأما ما لمن تعلّمه أو علمه من الفضل، ففيه حديث مشهور ومنشور، وهو حديث سعد بن عبيدة، عن أبى عبد الرحمن السُّلمى، عن عثمان رضى الله عنه،

---

(٧٢) سورة الزمر آية ٢٣.
(٧٣) سورة يوسف من ١، ٢، ٣
(٧٤) سورة البقرة ١، ٢.
(٧٥) سورة الأعراف ١، ٢.
(٧٦) سورة النساء آية ١٧٤.
(٧٧) سورة المائدة آية ١٥، ١٦.
(٧٨) سورة المائدة بعض آية ٤٨.
(٧٩) سورة فصلت بعض آية ٣١، ٤٢
(٨٠) سورة الإسراء آية ٩، ١٠.
(٨١) سورة الأنعام آية ٥٥.

عن النبى ﷺ قال : «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»[٨٢] . قال : وأقرأ أبو عبد الرحمن فى إمارة عثمان حتى كان الحجاج . قال : وذاك الذى أقعدنى مقعدى هذا . قال أبو الحسن ، قال : فأبو عبد الرحمن هو القائل : «وذاك الذى أقعدنى مقعدى هذا»[٨٣] . يريد أن حديث عثمان رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ فى فضل من تعلم القرآن أو علمه ، هو الذى أقعده لتعليم الناس القرآن يقرئهم (١٨ — ١) إياه . وقد قال أبو عبد الرحمن النسائى ، أخبرنا عبيد الله بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى عن شعبة وسفيان قال : حدثنا علقمة بن مرثد ، عن سعد بن عبيدة أبى عبد الرحمن ، عن النبى ﷺ ، قال شعبة : خيركم من تعلم القرآن أو علمه . وقال سفيان : أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه . وقال النسائى أيضاً — أخبرنا عبيد الله بن سعيد عن عبد الرحمن ، قال حدثنى عبد الرحمن بن بُدَيْل بن ميسرة ، عن أنس ابن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : إن لله أهلين من خلقه ، قالوا : من هم يا رسول الله ؟ . قال : أهل القرآن هم أهل الله وخاصته . وقد بيَّن الله سبحانه مراتب أهل القرآن ، وذلك قوله عز وجل : ﴿ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم (١٨ — ب) لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير . جنات عدن يدخلونها . . إلى قوله لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب﴾[٨٤] . وفى الصحيح من حديث سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، عن أبى موسى ، عن النبى ﷺ ، قال : المؤمن الذى يقرأ القرآن ويعمل به كالأترجة طعمها وريحها طيب ، والمؤمن الذى لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمرة طعمها طيب ولا ريح لها . ومَثَل المنافق الذى يقرأ القرآن ، كالرَّيحانة ريحها طيب ، وطعمها مر . ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن ، كالحنظلة طعمها مر أو خبيث ، وريحها مر[٨٥] . وفى الصحيح من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا حسد إلا فى اثنتين : رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه . آناء الليل وآناء النهار ، فسمعه (١٩ — ١) جار له فقال : ليتنى أوتيت مثل ما أوتى فلان ، فعملت مثل

---

(٨٢) فى صحيح البخارى بلفظه .
(٨٣) فى صحيح البخارى .
(٨٤) سورة فاطر من آية ٣٢ - ٣٥ .
(٨٥) فى البخارى بلفظه كتاب فضائل القرآن .

ما يعمل ، ورجل آتاه الله مالا فهو يهلكه فى الحق ، فقال رجل : ليتنى أوتيت مثل ما أوتى فعملت مثل ما يعمل[٨٦] . وقد بين الله سبحانه فى كتابه وصف قارئ القرآن ، وذلك قوله عز وجل : (إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرًّا وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله إنه غفور شكور . والذى أوحينا إليك من الكتاب هو الحق مصدقاً لما بين يديه إن الله بعباده لخبير بصير)[٨٧] .

قال أبو الحسن : فقد بينت لك ما جاء فى فضل من تعلم القرآن وعلمه ، وبينت لك من وصف حامل القرآن ما يكفيك عن سؤالك عما يصحب به القرآن وعن آداب حامله ، كل ذلك من كتاب الله عز وجل ، (١٩ – ب) ومما جاء عن النبى ﷺ تسليماً .

وأما سؤالك عمن تعلم ثم ضيعه حتى نسيه ، فإن كان تضييعه إياه ، زهادة فيه – ليس بغالب عليه عمل[٨٨] يقومُ له به عذرٌ – فهو الذى أخشى عليه من شىء قد جاء فيمن تعلم القرآن ثم نسيه ، فهى نعمة كفرها . وإنما يكون ذلك فيمن تعمد التشاغل به عنه . فإن كان تشاغله عنه بعمل من أعمال السفهاء . كان أشد . وما يدريك أن ذلك النسيان إنما أصابه عقوبة لاشتغاله عنه بسوء الاكتساب ، فكان اكتسابه السوء ذنباً منه عُجلت له عقوبته بأن نسى القرآن بعد ما حفظه . إن فى الصحيح من حديث سمرة بن جندب عن النبى ﷺ أنه قال لهم ذات غدَاة : أتانى الليلة اثنان ، وإنهما ابتعثانى ، وإنهما قالا لى : انطلق ، وإنى انطلقت (٢٠ – ا) معهما ، وإنا أتينا على رجل مضطجع ، وإذا آخر قائم عليه بصخرة ، وإذا هو يهوى بالصخرة لرأسه فَيُثْلغ رأسه ، فيتدهده هذا الحجر هاهنا ، فيتبع الحجر فيأخذه ، فلا يرجع إليه حتى يصح رأسه كما كان ، ثم يعود عليه ، فيفعل به مثل ما فعل المرة الأولى ، قال قلت لهما سبحان الله ما هذا ؟ ، قال : قالا لى

---

(٨٦) فى صحيح البخارى بلفظه .

(٨٧) سورة فاطر آية ٢٩ – ٣١ .

(٨٨) فى الأصل «غية» . ولعله محرف عما أثبتناه .

انطلق ، وذكر الحديث إلى قوله ، فقلت لها : فإنى رأيت منذ الليلة عجباً فما هذا الذى رأيت ؟ قال : قالا لى : إنا سنخبرك : أما الرجل الأول الذى أتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر ، فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه ، وينام عن الصلاة المكتوبة[٨٩] . قال أبو الحسن ، ولقد أمر من نسى شيئاً من القرآن ألا يقول نسيته ، كما فى الصحيح من حديث سفيان عن منصور ، عن أبى وائل عن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ ما لأحدهم يقول : نسيت (٢٠-ب) آية كيت وكيت ، بل هو نُسِّىَ[٩٠] . ومن حديث شعبة وغيره عن منصور عن أبى وائل ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : بئسما لأحدهم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل نُسِّى ، واستذكروا القرآن ، فإنه أشد تفصّياً من صدور الرجال من النَّعم[٩١] . قال أبو الحسن : فانظر كيف عاب عليه السلام على أحدهم أن يقول نسيت آية كيت وكيت . وقال عليه السلام «بل هو نسى» ، معناه أن الله أنساه ما نسى . فها هنا ينظر العبد فيما يشغله عن القرآن حتى نسى منه ما نسى ، هل له فى ذلك عذر أم لا عذر له فى فيحسن الإنابة إلى ربه مما لا عذر له فيه . وقد قال الله عز وجل لنبيه : (سَنُقْرِئُكَ فلا تنسى . إلا ما شاء الله إنه يعلم الجهر وما يخفى)[٩٢] وقد وصى الرسول عليه (٢١-١) السلام أهل القرآن بالمحافظة على استذكاره ، وأخبرهم أنه أشد تفصياً من صدور الرجال من النعم . وفى حديث أبى موسى عن النبى ﷺ قال : تعاهدوا القرآن فوالذى نفسى بيده لهو أشد تفصياً من الإبل فى عُقُلها[٩٣] . وأما ابن عمر فذكر من حديث مالك وغيره ، أن رسول الله ﷺ قال : إنما مَثَل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقَّلة ، إن عاهد عليها أمسكها ، وإن أطلقها ذهبت[٩٤] . واعلم أن صاحب الإبل المعقلة ، إن تعمد إطلاقها إطلاقاً يتلفها ، فإنه[٩٥] ارتكب النهى الذى جاء عن رسول الله عليه السلام ، أنه نهى عن

(٨٩) فى صحيح البخارى مع تغيير فى اللفظ (كتاب الجنائز ، وكتاب التهجد) ويثلغ أى يشدخ ويكسر ، ويتدهده : يتدحرج .

(٩٠) فى صحيح البخارى بلفظه .
(٩١) فى صحيح البخارى بلفظه .
(٩٢) سورة الأعلى آية ٦ ، ٧ .
(٩٣) صحيح البخارى بلفظه .
(٩٤) صحيح البخارى بلفظه .
(٩٥) فى الأصل (إنه) .

إضاعة المال ، وإن أطلقها بعذر يُجيز له إطلاقها خلص من ركوب النهى . وفَقَد نفعها . فمثَّل صاحب القرآن إنْ ترك (٢١ –ب) تعاهد استذكاره بصاحب هذه الإبل . وقَدْ قال النسائى : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال أخبرنا يعقوب ، عن موسى ابن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : إنما مثل القرآن كمثل الإبل المعقلة ، إذا عاهد أصحابها على عقلها أمسكها ، وإذا أغفلها ذهبت ، إذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره ، وإذا لم يقرأه نسيه . قال أبو الحسن ، قد بيَّن فى هذا الحديث كيف المعاهدة التى يثبت بها حفظ القرآن ويقوى على الحفظ حتى لا يتعلم فيه . وقد قال النسائى : أخبرنا عبد الله بن سعيد قال : حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة ، عن النبى ﷺ قال : مثَل الذى (٢٢ –١) يقرأ القرآن وهو ما هر به مع السفَرة الكرام البررة ، والذى يقرؤه وهو عليه شاق فله أجران قال أبو الحسن والماهر بالقرآن يؤمر بترتيله ، قال الله عز وجل : (يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً . . . إلى قوله ورتل القرآن ترتيلاً ، إنا سنلقى عليك قولاً ثقيلاً ، إن ناشئة الليل هى أشد وطأ وأقوم قيلاً)[٩٦] . قيل معنى هذا أشد وطأ ، أى مواطأة للقرآن بسمعك وبصرك ، أى فهمك ، فالقراءة على هذه الصفة أقوم قيلاً . ذكرت حفصة أم المؤمنين عن رسول الله ﷺ أنه كان يقرأ السورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها . وقال النسائى : أخبرنا إسحاق بن منصور ، قال : أخبرنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن أبى ذر عن عبد الله بن عمر ، قال رسول الله ﷺ : يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق (٢٢ –ب) ورتل كما كنت ترتل فى الدنيا فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها . قال أبو الحسن إن الترتيل فى القراءة يجىء الفهم للعالم ، فيستعين به على التدبر الذى له أنزل القرآن قال الله عز وجل : (كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب)[٩٧] . وأهل حفظ القرآن أيضاً ، فيختلفون فى القوة على دراسته . قال مُعاذ بن جبل لأبى موسى

---

(٩٦) سورة المزمل آية ٦ .

(٩٧) سورة ص آية ٢٩ .

الأشعرى كيف تقرأ القرآن ؟ قال : قائماً وقاعداً ، وعلى راحلتى ، وأتفوقه تفوقاً . قال : أما أنا فأنام وأقوم وأحتسب نومى كما أحتسب قومتى . فأخبر كل واحد منهما عن نفسه بما يطيق .

وأما سؤالك عن الماشى هل يقرأ القرآن ، أو الراكب ، أو الواقف ، أو من فى السوق ، أو من فى الحمام ، تريد فى غير الصلاة ، فإن هذا للمتصرف فى حاجاته فى الأسواق (٢٣ – ١) وغير ذلك من أزقة الحضر ، والصانع على صنعته ، فلم يستحب مالك من ذلك شيئاً . وإنما يخفف من ذلك ماكان من فاعله من وجه التحفيظ للمتعلمين ليُقَوُّوا حفظه بدراسته ، فأما ماكان على وجه التبرز[٩٨] . قال مالك فإنما يقرأ القرآن فى المساجد ، وفى الصلاة ، وعلى حال التفرد بقراءته ، أو فى السفر ، فيقرؤه ماشياً وراكباً فى سفره : إلا أنه إنْ مَرّ بسجدة تِلاوة لم يقم بها الراكب ، ولكن ينزل فيسجدها إذا كان على طهارة ، وفى وقت يجوز أن يسجد فيه ، إلا أن يكون فى سفر تُقْصر فى مثله الصلاة ، فيومئ الراكب بسجودها إيماء . وأما الحمام ، فقال مالك : يقرأ الرجل القرآن إن شاء فى الحمام ، والحمام بيت من البيوت ، وذُكِر عنه الإباء منه فى الحمام .

وأما قولك هل على المعلم أو المتعلم إذا قرءوا سجدة أن يسجدوا (٢٣ – ب) فى كل مرة أو فى أول مرة ، فقد خفف مالك عنهما ، واستحب لهما أيضاً أن يسجدا فى أول مرة إذا تكررت السجدة بعينها . وأما المعلم فيكثر ذلك عليه على قدر كثرة أصحاب الأحزاب[٩٩] فأكثر القول التخفيف عنه من ذلك ، فإن سجد فى أول مرة فحسنٌ . ولقد قال مالك : ولوكان على من تعلم إذا مر بسجدة يسجد ، لسجد الرجل سجوداً كثيراً ، فليس التعليم كغيره . قال أبو الحسن . فافهم ؛ فقد بينت لك عن مسائلك التى جرت فى هذا المعنى بياناً حَسناً .

وسألت عما ذُكر من أن القرآن فى صلاة خير من القرآن فى غير صلاة ، والقرآن فى غير صلاة خير من الذكر ، والذكر خير من الصدقة ، هل هذا ثابت أم لا ؟

---

(٩٨) أى التفوق فى الحفظ ، وبرز الرجل ، فاق أصحابه .

(٩٩) الحزب : المقدار الذى يقرؤه الطالب من القرآن .

فأعلم أنى قد سمعته سماعاً هكذا ولم أقف على صحته بهذا النص . ولكن قول الرسول (٢٤ – ١) عليه السلام إن المصلى يناجى ربه فلينظر ما يناجيه به . فقد تبين لك أنه قد جاء فى المصلى ما لم يأت فى غير المصلى ، وهو زيادة فضل . وأما فضل قراءة غير المصلى على سائر الذكر ، فقول الله عز وجل : (الله نزل أحسن الحديث)[١٠٠] يبين أن القرآن أحسن القول ، مع سائر ما جاء فى القرآن من حسن الثناء على القرآن وما لقارئه فيه من اتساع الفوائد . وأما الذكر خير من الصدقة ، ففى الصحيح من حديث أبى هريرة ، قالوا : يا رسول الله ذهب أهل الدثور[١٠١] بالدرجات والنعيم المقيم ، قال : كيف ذاك ؟ قال : صلوا كما صلينا ، وجاهدوا كما جاهدنا ، وأنفقوا من فضول أموالهم وليست لنا أموال . قال : أفلا أخبركم بأمر تدركون من كان قبلكم وتسبقون من جاء بعدكم ، ولا يأتى أحد بمثل ما جئتم به إلا من جاء بمثله : تسبحون فى دبر كل صلاة عشراً (٢٤ – ب) وتحمدون عشراً ، وتكبرون عشراً[١٠٢] . قال أبو الحسن : الإقبال على ذكر الله عز وجل يورث القلوب الإشفاق من خشية الله ، ويدخلها التذكارَ لعظمة الله ، فهى مع ذلك تستلين لربها وتتضرع . والصدقة عطاء يفعله المرء – إذا كان متطوعاً – لله جل وعز ، لا يكاد يحيط بصحته له علماً ، مع ما يدخل فى ذلك من وسوامس الشيطان ، والله أعلم . وذكر الله حرزٌ من الشيطان ، وحسن الظن بالله أولى على كل حال ، والله ولى التوفيق .

وأما سؤالك عما لمن علم القرآن ولده ، فيكفيك منه قول الرسول عليه السلام : خيركم من تعلم القرآن وعلمه[١٠٣] .

والذى يعلم القرآن ولده داخل فى ذلك الفضل . فإن قلت : إنه لا يلى تعليمه بنفسه ، ولكنه يستأجر له من يعلمه ، فاعلم أنه هو (٢٥ – ١) الذى يعلم ولده ، إذا أنفق ماله عليه فى تعليمه القرآن ، فلعله أن يكون بما علمه من ذلك ، من السابقين

(١٠٠) سورة الزمر بعض آية ٣٢ .

(١٠١) أى الأغنياء – والدثر المال الكثير (القاموس) .

(١٠٢) الحديث مختلف فى لفظه فى مسلم والبخارى .

(١٠٣) بلفظه فى صحيح البخارى .

بالخيرات بإذن الله تعالى ، وتكون هذه الدرجة هى نية هذا الوالد فى تعليم ولده القرآن : وما زال المسلمون وهم يرغبون فى تعليم أولادهم القرآن ، وعلى ذلك يربونهم ، وبه يبتدونهم وهم أطفال لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً ، ولا يعلمون إلا ما علمهم آباؤهم . فقد جاء فى الصحيح ، من حديث هشام ، عن أبى بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : جمعنا المحكم فى عهد رسول الله ﷺ ، فقلت له : وما المحكم قال : المفصل . وفى حديث أبى عوانة ، عن أبى بشر ، عن سعيد بن جبير : أن الذى تدعونه المفصل هو المحكم(١٠٤) . وقال ابن عباس : توفى رسول الله ﷺ ، (٢٥ –ب) وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم(١٠٥) . وقد قال أبو موسى : قال رسول الله ﷺ : أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها ، وأدّبها فأحسن تأديبها ، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران ، وأيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بى ، فله أجران ؛ وأيما مملوك أدى حق مواليه ، وحق ربه ، فله أجران(١٠٦)– فإذا كان لمن علم وليدة فأحسن تعليمها ، وصنع فيها ما قال فى هذا الحديث يكون له أجران ، فالذى يعلم ولده فيحسن تعليمه ، ويؤدبه فيحسن تأديبه ، فقد عمل فى ولده عملاً حسناً ، يرجى له من تضعيف الأجر فيه ، كما قال الله عز وجل : (من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة)(١٠٧) . وقد جاء أن رسول الله ﷺ مر بامرأة فى محفتها ، فقيل لها : هذا رسول (٢٦–١) الله فأخذت بعضد صبى معها وقالت : ألهذا حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم ولك أجر(١٠٨) فهل يكون لهذه المرأة أجر فيما هو لصبيها حج ، إلا من أجل أنها أحضرته ذلك الحج ، ووليت القيام به فيه . وإنما له من ذلك الحج بركة شُهُود الخَيْر ، ودعوةُ المسلمين . والذى يناله الصبى من تعليمه القرآن هو علم يبقى له بِحَوْزه ؛ وهو أطول غناء ، وأكثر نفقة . وهذا أبين من أن يطال فيه بأكثر من هذا . وقد قال رجل لابن سحنون رحمة الله عليه ، ممن يطلب

---

(١٠٤) روايتا البخارى بلفظه .

(١٠٥) رواية البخارى بلفظه .

(١٠٦) رواية البخارى مع تغيير فى اللفظ .

(١٠٧) سورة البقر بعض آية ٢٤٥ .

(١٠٨) رواية مسلم مع خلاف طفيف فى اللفظ .

ابنه العلم عنده : إنى أتولى العمل بنفسى ولا أشغله عما هو فيه ، فقال له : أعلمت أن أجرك فى ذلك أعظم من الحج والرباط والجهاد .

وأما سؤالك عن رجل امتنع أن يجعل ولده فى الكتاب هل للإمام أن يجبره ؟ وهل الذكر والأنثى فى ذلك (٢٦ – ب) سواء ؟ فإن قلت لا يجبره فهل يوعظ ويؤثم . وكيف إن لم يكن له والد وله وصى ، فهل يلزم ذلك بالجبر ؟ فإن لم يكن له وصى فهل ذلك للولى أو للإمام ؟ فإن كان لا أحد لهذا الولد فهل للمسلمين أن يفعلوا ذلك من ماله ؟ فإن لم يكن له مال فهل على المسلمين أن يؤدوا عنه ، أو يكون فى الكتاب ولا يكلفه المعلم إجارة ؟ وكيف إن كان له أب وله مال ولا يبالى ذلك ، فهل للإمام أن يسجنه ، أو يضربه على ذلك أو ليس ذلك عليه ؟ وكيف إن كان هذا فى بلد لا سلطان يكرههم على الواجبات ، وينهاهم عن المنكرات ، فهل[١٠٩] نبيح لجماعة من المسلمين المرضى دينهم ، أن يقوموا مقام السلطان ، أو ليس يجوز ذلك ؟

تم الجزء الأول

---

(١٠٩) فى الأصل «نقد» وهو تحريف .

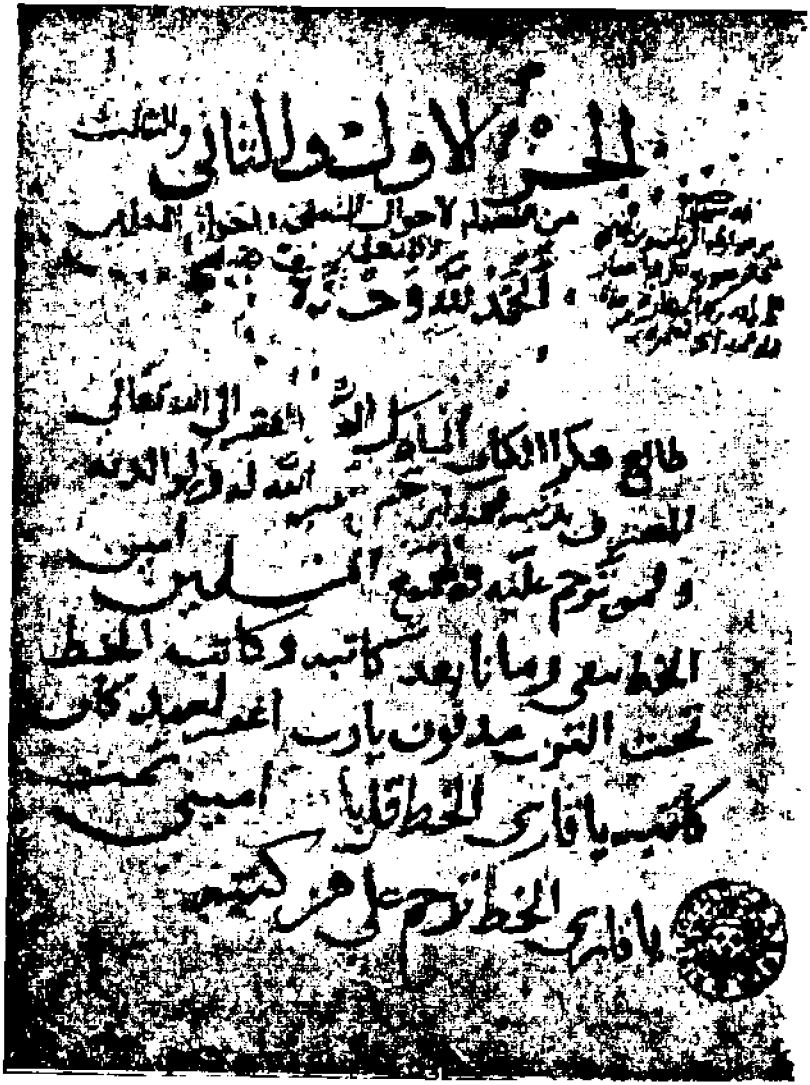

الجزء الثانى

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد

قال أبو الحسن : إن الذى قدمت لك مما يرجى للوالد فى تعليم ولده القرآن ، وإنما هو على وجه الترغيب للوالد فى تعليم ولده الطفل ، الذى لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرًّا ، ولا يميز لنفسه ما يأخذ لها ، وما يدفعه عنها وليس له ملجأ إلا لوالده ، الذى تجب عليه نفقته لمعيشته . فما زاده بعد ذلك الواجب ، فهو إحسان من الوالد للولد ، كما لو أحسن للأجنبيين ، أو لمن لا يلزمه نفقته ولكن يرجى له فيما أحسن به إلى ولده المحتاج إليه ما هو أفضل ، إذ ليس يشركه فيه غيره ، ولا حيلة للطفل يستعين بها فيستغنى بنفسه فيها عن نظر والده له فيها . وقد أُمِرَ المسلمون أن يعلموا أولادهم الصلاة ، والوضوء لها ، ويدربوهم عليها ، ويؤدبوهم بها ليسكنوا إليها ويألفوها ، فتخف (٢٧ – ب) عليهم إذا انتهوا إلى وجوبها عليهم . وهم لابد لهم إذا علموهم الصلاة ، أن يعلموهم من القرآن ما يقرءونه فيها . وقد مضى أمر المسلمين أنهم يعلمون أولادهم القرآن ، ويأتونهم بالمعلمين ، ويجتهدون فى ذلك ، وهذا مما لا يمتنع منه والد لولده وهو يجد سبيلاً ، إلا مداركة شح نفسه ، فذلك لا حجة له . قال الله سبحانه : (وأحضرت الأنفس الشح)[١١٠] وقال تعالى : (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون)[١١١] . ولا يدع أيضاً هذا والد واحد تهاوناً واستخفافاً لتركته ، إلا والد جاف لا رغبة له فى الخير . إن الله سبحانه وصف

---

(١١٠) سورة النساء بعض آية ١٢٨ .

(١١١) سورة التغابن بعض آية ١٦ .

فى كتابه عباده فقال سبحانه : (وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً . . . إلى قوله عز وجل الذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً)[١١٢] . فمن رغب إلى ربه أن يجعل له (٢٨ – ١) من ذريته قرة عين ، لم يبخل على ولده بما ينفق عليه فى تعليمه القرآن . قال الله جل ذكره : (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شىء)[١١٣] أى وما نقصناهم من عملهم من شىء ؛ فما يدع الرغبة فى تعليم أهله وولده الخير شحًّا على الإنفاق أو تهاوناً به يفقدهم ذلك الخير ، إلا جاف أو بخيل . إن حكم الولد فى الدين حكم والده . مادام طفلاً صغيراً ، أفيدع ابنه الصغير لا يعلمه الدين ، وتعليمه القرآن يؤكد له معرفة الدين ؟ ألم يسمع قول الرسول عليه السلام : كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه كما تناتج الابل من بهيمة جمعاء ، هل تحس من جدْعاء فقالوا يا رسول الله : أفرأيت من يموت وهو صغير فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين[١١٤] . فأخبر بما يدرك الولدَ من أبويه مما يعلمانه . فمن (٢٨ – ب) مات قبل أن يبلغ أن يعلم ، رد رسول الله ﷺ أمره ، إلى علم الله بهم ما كانوا عاملين لو عاشوا . فإذا كان ولد الكافرين يدركهم الضرر من قِبَل آبائهم ، انْبَغَى أن يدرك أولاد المؤمنين النفعُ فى الدين من قبل آبائهم . ولقد أستغنى سلف المؤمنين أن يتكلفوا الاحتجاج فى مثل هذا ، واكتفوا بما جعل فى قلوبهم من الرغبة فى ذلك فعملوا به ، وأبقوا ذلك سنةً ينقلها الخلف عن السلف ما أحتسب فى ذلك على أحد من الآباء ، ولا تبين على أحد من الآباء أنه ترك ذلك رغبة عنه لاتهاوناً به . وليس هذا من صفة المؤمن المسلم . ولو ظهر على أحد أنه ترك أن يعلم ولده القرآن تهاوناً بذلك ، لجُهِّلَ وقُبِّحَ ونُقِّصَ حاله ، وَوَضُعَ عن حال أهل القناعة والرضا . ولكن قد يُخَلِّفُ الآباء عن ذلك قلة ذات اليد ، فيكون معذوراً حسب ما يتبين من صحة عذره .

---

(١١٢) سورة الفرقان من ٦٣ – ٧٤ .

(١١٣) سورة الطور بعض آية ٢١ .

(١١٤) الحديث فى البخارى ومسلم مع خلاف يسير فى اللفظ .

(٢٩ – ا) وأما إن كان للولد مال ، فلا يدعه أبوه أو وصيه – إن كان قد مات أبوه – وليدخل الكتّاب ، ويؤاجر المعلم على تعليمه القرآن من ماله حسب ما يجب . فإن لم يكن لليتيم وصي نَظَر في أمره حاكم المسلمين ، وسار في تعليمه سيرة أبيه أو وصيه . وإن كان ببلد لا حاكم فيه ، نُظِر له في مثل هذا ، لو اجتمع صالحوا ذلك البلد على النظر في مصالح أهله ؛ فالنظر في هذا اليتيم من تلك المصالح . وإن لم يكن لليتيم مال ، فأمه أو أولياؤه الأقرب فالأقرب به ، هم المرغبون في القيام به في تعليم القرآن . فإن تطوع غيرهم بحمل ذلك عنهم ، فله أجره . وإن لم يكن لليتيم من أهله مَنْ يعنى به في ذلك ، فمن عنى به من المسلمين فله أجره ؛ وإن احتسب فيه المعلم فعلّمه لله عز وجل ، وصبر على ذلك ، فأجره إن شاء اللهُ يُضَعِّف في ذلك ، إذ هي صنعته التي (٢٩ – ب) يقوم منها معاشه ، فإذا آثره على نفسه استأهل – إن شاء الله – حظًّا وافراً من أجور المؤثرين على أنفسهم ، ويكفيك من البيان عما وصفت لك من ثواب من رغب في ذلك وسارع إليه ، الذي تقدم عن الرسول عليه السلام ، إذ قال للمرأة : نعم ، ولك أجر .

وأما تعليم الأنثى القرآن والعلم فهو حسن ومن مصالحها . فأما أن تُعلم الترسل والشعر وما أشبهه ، فهو مخوف عليها . وإنما تعلم ما يُرجى لها صلاحه ، ويُؤمن عليها من فتنته ؛ وسلامتها من تعلم الخط أنجى لها ولما أذن النبي ﷺ للنساء في شهود العيد أمرهن أن يُخْرِجن العواتق وذوات الخدور ، وأمر الحائض أن تعتزل مصلى الناس ، وقال : يشهدن الخير ودعوة المسلمين . فعلى مثل هذا يقبل في تعليمهن الخير الذي يؤمن عليهن (٣٠ – ا) فيه ، وما خيف عليهن منه ، فصرفه عنهن أفضل لهن ، وأوجب على مُتَولي أمرهن . فافهم ما بينت لك ، واستهد الله يهد ، وكفى به هادياً ونصيراً .

واعلم أن الله جل وعز قد أخذ على المؤمنات فيما عليهن ، كما أخذ على المؤمنين فيما عليهن ، وذلك في قوله جل وعز : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً . . . الآية)[١١٥] . وقوله : (والمؤمنون والمؤمنات . . . الآية) وجمعهما

(١١٥) سورة الأحزاب بعض آية ٣٦ .

فى حسن الجزاء فى غير آية من كتابه ، وفى قوله تعالى : (وعد الله المؤمنين والمؤمنات . . . الآية) ، وأمر أزواج نبيه عليه السلام أن يذكرن ما سمعن منه ﷺ فقال : (واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة)[١١٦] . فكيف لا يُعلمن الخير ، وما يعين عليه ، ويصرف عنهن القائم عليهن ما يحذر عليهن منه ، إذ هو الراعى فيهن والمسئول عنهن ، والفضل (٣٠ – ب) بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

ذكر ما أراد أن يبين له فيما يأخذه المسلمون على المتعلمين

وسنة ذلك ، وما يصلح أن يعلم للصبيان مع القرآن ، وما على المعلم أن يعلمهم إياه من سائر مصالحهم ، وما لا ينبغى له أن يأخذ منهم عليه أجراً إن هو علمهم إياه على الانفراد . وهل يعلم المسلم النصرانى . أو يترك النصارى يعلمون المسلمين وهل يشترط المعلم للحذقة أجلاً معلوماً .

قال أبو الحسن : قدمت فوق هذا الباب ما جاء لمن علم القرآن ، وبينت ما يؤكد تعليمه والحرصَ عليه ، ويحذر مما يشْغِل عنه لئلا ينساه مَنْ حَفِظَ ، بما فيه الكفاية ، وفى قول الله عز وجل لنبيه عليه السلام : (قل أى شىء أكبر شهادة قل الله شهيد بينى وبينكم وأوحى إلى (٣١ – ١) هذا القرآن لأنذركم به ومن بَلَغَ)[١١٧] . ما يُلْزِم القيام بتعلم القرآن حتى يقوم له من يبلغه إلى يوم القيامة . وكذلك قوله عز وجل . (ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر)[١١٨] . وهو ميسر للذكر إلى يوم القيامة . وما اختلف المسلمون أن القرآن هو حجة الله على عباده إلى يوم القيامة ، وأن على المسلمين القيامَ به ، والدعوةَ إليه إلى يوم القيامة ، وفى الصحيح لطلحة بنُ مُطَرِّف قال : سألت عبد الله بن أبى أوفى : أوصى النبى ﷺ ؟ فقال : لا . فقلت كيف كتب على الناس الوصية أمِروا بها ولم يوص ؟ ،

---

(١١٦) سورة الأحزاب بعض آية ٣٤ . (١١٨) سورة القمر آية ١٧ .

(١١٧) سورة الأنعام بعض آية ١٩ .

قال : أوصى بكتاب الله[١١٩] . ومشتهر عند المسلمين أنه جاء عن النبى ﷺ أنه قال : تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنتى . فهو شىء لابد من تعلمه ، ولكن من قام به فله أجره ، ومن لم يقم (٣١ – ب) به ترك حظَّه ، وأعود بالله أن يتفق المسلمون على ترك القيام به ، ولو كان كذلك لكانت الهلكة المبيرة ، فأعوذ بالله من غضبه ومن أن يُنتَزَع كتابه مَن صدور المؤمنين ، وأسأله أن يثبت القرآن فى قلوب المؤمنين ، وأن يشرح صدورهم له ، وأن يقبلوا بقلوبهم على استذكاره وحسن تدبيره حتى يفقههم فيه على ما بيَّنه لهم الرسول المبين ، محمد خاتم النبيين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً ، فيهديهم بذلك صراطه المستقيم ، وسبيله المستبين ، الذى درج عليه صالحو السلف المؤمنين . فإنه عز وجل قال : (ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن وفصاله فى عامين أن أشكر لى ولوالديك إلى المصير . وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفاً (٣٢ – ١) واتبع سبيل من أناب إلىّ ثم إلىّ مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون)[١٢٠] . وأعوذ بالله من مضلات الفتن التى حذر منها ومن كونها فى آخر الزمان الرسول عليه السلام ، وأسأل الله الكريم أن يدخلنا برحمته فى عباده الصالحين ، المعتصمين به المنصورين ، فإنه قد جاء عن الرسول عليه السلام أنه قال : لا تزال طائفة من أمتى على الحق ظاهرين ، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله . وأهل الحق لا يزالون يستشيرون القرآن ، ويهتدون فى استبانته بما بينه الرسول عليه السلام ، مقتدين فى ذلك بما عرفه أئمة الدين من سالف الأمة المرضيين .

ثم اعلم أن أئمة المسلمين فى صدر هذه الأمة ، ما منهم إلا من قد نظر فى جميع أمور المسلمين بما يصلحهم فى الخاصة والعامة ، فلم يبلغنا أن أحداً منهم أقام معلمين يعلمون للناس أولادهم (٣٢ – ب) من صغرهم فى الكتاتيب ، ويجعلون لهم على ذلك نصيباً من مال الله جل وعز ، كما قد صنعوا لمن كلفوه القيام للمسلمين ، فى

---

(١١٩) فى صحيح مسلم .

(١٢٠) سورة لقمان ١٤ ، ١٥ .

النظر بينهم فى أحكامهم ، والأذان لصلاتهم فى مساجدهم ، مع سائر ما جعلوه حفظاً لأمور المسلمين ، وحيطةً عليهم ، وما يمكن أن يكونوا أغفلوا شأن معلم الصبيان ، ولكنهم – والله أعلم – رأوا أنه شيء مما يختص أمرُه كلَّ إنسان فى نفسه ، إذ كان ما يعلمه المرء لولده ، فهو من صلاح نفسه المختص به ، فأبقوه عملاً من عمل الآباء ، الذى يكون لا ينبغى أن يحمله عنهم غيرهم إذا كانوا مطيقيه . ولما ترك أئمة المسلمين النظر فى هذا الأمر ، وكان مما لابد منه للمسلمين أن يفعلوه فى أولادهم ، ولا تطيب أنفسهم إلا على ذلك ، واتخذوا لأولادهم معلماً يختص بهم ، ويداومهم ، ويرعاهم حسب ما يرعى المعلم صبيانه ، وبَعُدَ (٣٣–١) أن يمكن أن يوجد من الناس من يتطوع للمسلمين فيعلم لهم أولادَهم ويحبس نفسه عليهم ، ويترك التماس معايشه ، وتصرفه فى مكاسبه وفى سائر حاجياته ، صَلُحَ للمسلمين أن يستأجروا من يكفيهم تعليم أولادهم ، ويلازمهم لهم ، ويكتفى بذلك عن تشاغله بغيره ، ويكون هذا المعلم قد حمل عن آباء الصبيان مؤونة تأديبهم ، ويبصرهم استقامة أحوالهم ، وما يُنَمِّى لهم فى الخير أفْهَامهم ، ويُبْعِد عن الشر ما لهم ، وهذه عنايةٌ لا يكثر المتطوعون بها . ولو انْتظِر من يتطوع بمعالجة تعليم الصبيان القرآن ، لضاع كثير من الصبيان ، ولما تعلم القرآن كثير من الناس ، فتكون هى الضرورة القائدة إلى السقوط فى فقد القرآن من الصدور ، والداعية التى تُثَبِّتُ أطفال المسلمين على الجهالة ، فلا وجه لتضييق ما لم يأت فيه ضيق ، ولا ثبت (٣٣–ب) فيه عن الرسول عليه السلام ما يدل على التنزيه عنه .

ولقد ذكر الحارث بن مسكين فى تاريخ سنة ثلاث وسبعين ، أخبرنا ابن وهب قال : سمعت مالكاً يقول : كل من أدركت من أهل العلم لا يرى بأجر المعلمين – معلمى الكتاب – بأساً . ولابن وهب أيضاً فى موطئه عن عبد الجبار بن عمر قال : كل من سألت بالمدينة لا يرى لتعليم المعلمين بالأجر بأساً . وللحارث عن ابن وهب قال : وسئل مالك عن الرجل يجعل للرجل عشرين ديناراً ، يعلم ابنه الكتاب ، والقرآن حتى يحذقه ، فقال : لا بأس بذلك ، وإن لم يضرب أجلاً . ثم قال : والقرآن أحق ما يُعلم ، أو قال عُلِّم . وقال بن وهب فى موطئه : سمعت مالكاً

يقول : لا بأس بأخذ الأجر على تعليم القرآن والكتاب . قال : فقلت لمالك : أفرأيت إذا شرط مع ماله من الأجر فى ذلك شيئاً مسمى كل فطر أو أضحى ؟ (٣٤-١) قال لا بأس بذلك . قال ، قال : أبو الحسن : ولقد مرت بى حكاية تذكر عن ابن وهب أنه قال : كنت جالساً عند مالك فأقبل إليه معلم الكتاب ، فقال له : يا أبا عبد الله ، إنى رجل مؤدب الصبيان ، وإنه بلغنى شىء ، فكرهت أن أشارط ، وقد امتنع الناس على ، وليس يعطونى كما كانوا يعطون ، وقد اضطررت بعيالى وليس لى حيلة إلا التعليم . فقال له مالك : اذهب وشارط . فانصرف الرجل . فقال له بعض جلسائه : يا أبا عبد الله ، تأمره أن يشترط على التعليم - فقال لهم مالك : نعم فمن يُمْخَّط[١٢١] لنا صبياننا ؟ ومن يؤدبهم لنا ؟ لولا المعلمون أى شىء كنا نكون نحن ؟ ويشد ما فى هذه الحكاية عن مالك ما ذكره ابن سحنون قال : حدثونا عن سفيان الثورى ، عن العلاء بن السائب ، قال : قال ابن مسعود : ثلاث لابد للناس منهم ، من أمير يحكم (٣٤-ب) بينهم ، ولولا ذلك لأكل بعضهم بعضاً ؛ ولابد للناس من شراء المصاحف وبيعها ولولا ذلك لبطل كتاب الله ؛ ولابد للناس من معلم يعلم أولادهم ، ويأخذ على ذلك أجراً ، ولولا ذلك كان الناس أميين - يريد لولا المصاحف لنسى القرآن . وكل هذا يشد لك قولى ، فتكون هى الضرورة القائدة إلى السقوط فى فقد القرآن من الصدور .

وقد احتج كثير من علمائنا فى جواز أخذ الإجارة بشرط كانت أو بغير شرط أن الناس قد عملوا به ، وأجازوه ، وذكروا ذلك عن عطاء بن أبى رباح ، وعن الحسن البصرى ، وعن غير واحد من الأئمة والصالحين ، فمن زعم أنه يكره الشرط فيه ويجيزه بغير شرط لمَ فَرَّق بينهما ؟ هل هو يكرهه إذا اشترط إلا من قبل أنه أخذ عوضاً على تعليمه القرآن ؟ وإنما يجب أن يعلم الله . أفليس هكذا إذا أخذه بغير شرط ومن علم أنه سيعطى (٣٥-١) أليس هو كالشرط ؟ وإذا كان مقام التعليم مقام الصدقات التى إنما يراد بها وجه الله ، كيف يصلح أن يؤخذ عليها

(١٢١) محط الوتر ما أمر عليه الأصابع ليصلحه" (القاموس)

عوض[١٢٢] ؟ هذا ما لا ينبغى ولكن ما يؤخذ على تعليم القرآن ، ليس معناه أن يؤخذ معاوضة هكذا ، لعلَّة ما فَهَّم المعلم من القرآن ، وإنما هو عوض من العناية بالتعليم ، والقيام لرياضته حسب ما تقدم من أول . وما كان إنما يُعْمل لله ، لا يجوز أن يعمل لغير ذلك من الأعواض التى تنال فى الدنيا ، إلا على معنى غير المعاوضة من العمل نفسه الذى لا يكون إلا الله . وذكر فى الصحيح من حديث أبى سعيد الخدرى قال : انطلق نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فى سفرة سافروها ، حتى نزلوا على حى من أحياء العرب فاستضافوهم ، فأبوا أن يضيفوهم ؛ فلُدغ سيد ذلك الحى ، فسعوا إليه بكل شىء لا ينفعه شىء ، فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء (٣٥ ب) الرهط الذين نزلوا ، لعله أن يكون عند بعضهم شىء . فأتوهم ، فقالوا : يا أيها الرهط ، إن سيدنا لدغ ، وسعينا له بكل شىء لا ينفعه ، فهل عند أحد منكم من شىء ؟ فقال بعضهم : نعم والله إنى لأرقى : ولكن والله لقد استضفناكم ، فلم تضيفونا ، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً ؛ فصالحهم على قطيع من الغنم ، فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين ، فكأنما نشط من عقال ، فانقلب يمشى وما به قلبةٌ . فقال : فأوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه . فقال بعضهم : اقسموا . قال الذى رقى : لا تفعلوا حتى نأتى رسول الله ﷺ ، فنذكر له الذى كان ، فننظر ما يأمرنا . فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له فقال : وما يدريك أنها رقية ؟ ثم قال : قد أصبتم ، اقسموا واضربوا لى معكم سهماً (٣٦ ـ أ) ، وضحك النبى ﷺ[١٢٣] .

قال البخارى : وقال ابن عباس ، قال النبى ﷺ : أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله[١٢٤] . قال ، وقال الحَكم : لم أسمع أحداً كره أجر المعلم . وقال الشعبى : لا يشترط المعلم إلا أن يعطى شيئاً فيقبله ، وأعطى الحسن عشرة دراهم . وأما النسائى فقال أخبرنا عمرو بن على ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال :

---

(١٢٢) فى الأصل : كيف يصلح أن تؤخذ (منها) عليها عوض .

(١٢٣) رواية البخارى .

(١٢٤) رواية البخارى .

حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر ، عن الشعبي ، خارجة بن الصلت ، عن عمه قال : أقبلنا من عند النبي ﷺ ، فأتينا على حي من العرب ، فقالوا : هل عندكم دواء أو رقية ، فإن عندنا معتوهاً في القيود . فجاءوا بمعتوه في القيود ، فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية ، أجمع بزاقي وأتفل ، فكأنما نُشطَ من عقال . فأعطوني جعلاً ، فقلت لا . فقالوا : سل النبي ﷺ . فسألته ، فقال : كل ، فلعمري من أكل برقية باطل ، فلقد أكلت برقية حق . وقال أبو داود السجستاني ، حدثنا عن عبد الله بن معاذ . قال : حدثنا شعبة بإسناده عن خارجة بن الصلت عن عبد الله . أنه مر بقوم فأتوه . فقالوا : إنك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل ، فأتوه برجل معتوه في القيود ، فرقاه بأم القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية ، كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل . فكأنما أنشط من عقال ، فأعطوه شيئاً فأتى النبي ﷺ ، فذكر له . فقال له النبي ﷺ : كل فلعمري فلمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق . قال أبو الحسن . فهذا الحديث موافق للذي تقدم ذكره عن الصحيح يصدق بعضه بعضاً . في إجازة أخذ الإجارة على كتاب الله ممن ينتفع به . وقد بُيِّن في حديث أبي سعيد الخدري ، أن الراقي يشترط عليهم (٣٧ - أ) الجعل على رقيته وهو (إتفاله)[١٢٥] في ذلك العناء الذي عنى بالملدوغ حتى شفاه الله بكتابه . وفيه قال النبي ﷺ واضربوا لي معكم بسهم . فذهب عن هذا الكسب الذم كله ، ولا إعافة فيه ، ولا فيما معناه معنى . وفي حديث خارجة بن الصلت ، عن عمه . أن أهل المعتوه أعطوه ، ولم يكن شرط . فذكر عن النبي ﷺ إباحته له . وإن كان لم يشترط . وبين في حديث النسائي أنه أبى أن يأخذ . فقالوا له : سل النبي ﷺ ، وفي هذا بيان أنه رقى ، ولم يكن في نفسه أخذ شيء ، فلم يمنع قبوله . وما في حديث أبي داود أنه أخذ ما أعطوه ، وإذا كان لم يأخذ ما أعطى حتى سأل ، فيحتمل أن قول النبي ﷺ - إن صح الحديث كل إلى آخره - معناه الإذن له - فيما يستقبل أن يفعل ذلك ، ليأخذ عليه الأجر (٣٧ - ب) ولا يأثم منه . وما في نص حديث خارجة ،

(١٢٥) كذا بالأصل ، ولعلها بقاؤه .

ما يدل على أنه أخذ من هذا المعتوه شيئاً بعد إذن النبي ﷺ له في ذلك . وكذا يحتمل أنه ما فعل لأن قصده في أول رقياه ، إنما كان لله عز وجل احتساباً ، والاحتساب لا يصلح أخذ العوض منه . فإن قيل : فقد قال ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ، والليث بن سعد ، عن سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم بن أبي عبد الرحمن ، أنه بلغه أن رجلاً من الأنصار جاء النبي ﷺ ومعه قوس ، فأبصرها النبي ﷺ فقال : من أين لك هذا القوس فقال : أعطانيها رجل ممن يستقرئني . فقال : أرددها وإلا فقوس من نار . وقال اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به ، ولا تراءوا به ، ولا تَسَمَّعوا به . قال أبو الحسن : هذا يوضح لك أن في الصحيح له أصل ، كما بحديث خارجة بن الصلت الذي (٣٨-١) قدمناه . فأما قوله اقرءوا القرآن إلى آخر الحديث ، فمعناه ليس من معنى الإجارة على تعليم القرآن والرقيا به في شيء . إنما معنى ما صح نقله من هذا ، عيب من لا يقرأ القرآن إلا ليأكل به . أي من أجل أنه يقرأ القرآن يُطعم ، فيقرأ هو القرآن لهذه العلة . وقارئه للرقيا والتعليم ، إنما يريد به نفع المرقي والمعَلَّم بالعوض ليس من قراءته القرآن ، إنما هو عنايته بالمرقي والمعلم . والأجر المعيب إنما يطعم لقراءته ، وللإطعام قرأ ، لا لينفع بقراءته أحداً . لا ترى كيف قيل : ولا تراءوا به ولا تسمعوا به . وقصد هذين[١٢٦] الثناء عليهما بما أظهرا من ذلك ، كما قصد الآخر أن يأكل به لا منفعة في ذلك لأحد . وأما قصة القوس فقد قال فيها أبو داود : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، وحميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ، عن مغيرة (٣٨-ب) بن زياد ، عن عبادة بن نسي ، عن الأسود بن ثعلبة ، عن عبادة بن الصامت ، قال : علمت ناساً من أهل الصفَّة[١٢٧] الكتاب والقرآن . فأهدى لي رجل منهم قوساً ، فقلت : ليست بمال ، وأرمي عليها في سبيل الله ، لآتين رسول الله ﷺ ، فلأسألنه . فأتيته ، فقلت : يا رسول الله ، رجل أهدى إلي قوساً ممن

---

(١٢٦) هذين أي من قرآه للرياء والسمعة .

(١٢٧) جماعة كانوا يلازمون مسجد المدينة للعبادة .

كنت أعلمه الكتاب والقرآن ، وليست بمال ، وأرمى عليها فى سبيل الله . فقال : إن كنت تحب أن تكون طوقاً من النار فاقبلها . وقال حدثنا عمر بن عثمان ، وكثير ابن عبيد ، قالا : حدثنا معبد . قال : حدثنى بشر بن عبد الله بن بشار . قال عمرو : قال حدثنى عبادة بن نسى ، عن جنادة بن أبى أمية ، عن عبادة بن الصامت بنحو هذا الخبر ، والأول أتم . فقلت ما ترى فيها يا رسول الله ، فقال جمرة بين كتفيك تقلدتها أو تعلقتها . قال أبو الحسن : هذه الأسانيد ليس بمثلها (٣٩-ا) تضيق ما دلت الأسانيد الصحيحة على جوازه وسَعَته ، ولو ثبت نقل حديث هذه القوس على ما ذكر ، لتوجه إلى معان : منها أن هذا المعلم إنما كان يعلمه لله ، لا يرجو على ذلك من المتعلم أخذ شىء من الدنيا ، فيمكن أن يكون هذا المتعلم ممن لا يصلح أن يقبل منه تطوع عطائه ؛ ورأى هذا المعلم أن القوس ليست مالاً كما قال ، وإنما هى آلة يستعان بها فى الحرب . ولعل معطيها لا يصلح لشهود الحرب ، فرأى المعلم أن أخذه إياها ليقاتل فى سبيل الله يتسع له ، فأخذها ليستشير فيها رسول الله ﷺ ، كما نص فى حديث أبى داود هذا له ، فقال له : إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من النار فاقبلها . فمثل له العقوبة فى أخذها بما جاء من العقوبة فى أكل أموال اليتامى ظلماً ، (إنما يأكلون فى بطونهم ناراً) . والقوس ليست تؤكل (٣٩-ب) إنما توضعُ على العنق وبين الأكتاف ، لأنها تتقلد ، إذ رأى رسول الله ﷺ أن أخذه إياها من الظلم لدوافعها ، إذ ليس ذلك واجباً عليه ، إذ كان تعليمه من وجه الصدقة عليه ، وهو ممن لا يصلح له أن يعطى . ويمكن أن يكون هذا كما قال ابن حبيب على أثر روايته لقصة القوس . إنما تأويل هذا النهى ، ومعنى هذا الحديث ، أن ذلك كان فى مبتدإ الإسلام ، وحين كان القرآن قليلاً فى صدور الرجال ، غير فاش ولا مستفيض فى الناس ، وكان الأخذ على تعليمه يومئذ ، وفى تلك الحال . إنما كان ثمناً للقرآن . وأما بعد أن صار فاشياً فى الناس ، قد أثبتوه فى المصاحف ، وصارت المصاحف وما فيها مباحة للجاهل والعالم . وللقارئ وغير القارئ ، غير محجوبة ولا ممنوعة ، ولا مطلوبة إلى قوم (٤٠-ا) دون قوم ، ولا مخصوص بها قوم دون غيرهم ، فإنما الإجارة على

تعليمه ، إجارة البدن المشتغل بذلك ، وليس ثمناً للقرآن ، كما أن بيع المصاحف إنما هو بيع للرقوق والخط والصنعة ، وليس بيعاً لما فيها . لأن الذى فيها موجود غير مطلوب إلى أحد ، ولا محجوب عن أحد ، ولا ممنوع من أحد ، ولا مخصوص به بائع المصحف دون مشتريه . وكذلك تعليم ما فى المصاحف إنما هو ثمن وإجارة للمعلم فى اشتغاله بمن علمه ، وانفراده بمن علمه ، وشغل نفسه بمن قعد لتعليمه . وقد علم الكتاب والقرآن رجال من أئمة هذا الدين ، لم يروا به لأنفسهم بأساً ولم يُرَهم به بأس .

قال أبو الحسن : يريد ابن حبيب بقوله : وصارت المصاحف مباحة غير محجوبة ولا ممنوعة ، أى من أراد شراءها أو اكتتابها ، وجد ذلك ممكناً ؛ فإذا كان كذلك (٤٠ – ب) وكذلك أيضاً من أراد أن يتعلمَ القرآن من عند المعلمين يجده كثيراً غير محجوب ولا ممنوع ، إذا أعطى عليه الإجارة ، كما يعطى الثمن فى المصاحف ليشترى منها ما يجوز شراؤه ، كذلك يؤاجر من المعلم ما يجوز إجارته من اشتغاله به ، وحركاته فى تعليمه . وهذا كله حسب ما قدمت لك من البيان ، كله يؤكد بعضه بعضاً ، ويجيز إجارة المعلم على تعليم القرآن ، ويجيز للمعلم أن يأخذ الأجر على ذلك ، ولا يضره أخذ الأجر شيئاً إذا وَفَّى بشروط التعليم ، وقد قدمت لك قول مالك عن كل من أدرك أنهم يجيزون إجارة المعلمين . وقد قال سحنون : قال ابن وهب : قال مالك : لا بأس بما يأخذ المعلم على تعليم القرآن وإن اشترط شيئاً كان له حلالاً جائزاً ، ولا بأس (٤١ – ا) بالاشتراك فى ذلك ، وحق الختمة له واجب . اشترطها أو لم يشترطها ، وعلى ذلك أهل العلم ببلدنا .

الحارث عن ابن وهب ، قال : سئل مالك عن الغلام يُدْفع إلى المعلم يعلمه ثلث القرآن ، ويشترط ذلك عليه بشىء مسمى ، فقال : لا أرى بذلك بأساً . قال أبو الحسن : ولقد مرت لى حكاية لموسى بن معاوية عن معن بن عيسى ، قال : جاء رجل إلى مالك قال : علمت رجلاً سورة بالأجر ، قال : لا بأس به . قال أبو الحسن : وتعليم سورة على المعلم ، فى حفظ المتعلم لها عناء وشغل . فيمكن أخذ الأجر على ذلك . وحكاية أخرى عن علىّ بن أبى طالب قال : لا بأس أن

يأخذ الرجل من الرجل الأجر على تعليم القرآن ، ولا يجوز له إن قال له : أفتنى هذا الحرف (٤١-ب) يجعل ، أن يأخذ منه عليه جعلاً ، لأن الحرف أمر يسير ، أو هو مثل رجل يريد الإسلام فيقول للرجل : علمنى الإسلام ، فيقول له : فأعطنى على تعليمى إياك جعلاً ، فإن هذا أيضاً لا يجوز مع ما فيه من القبح . قال أبو الحسن : فهذا يبين لك أن ما لم يكن على المعلم فى تعلمه من الخير مؤونة كلفةٍ وتشاغلٍ ، أن عليه أن يعلمه لمن لا يعلمه إذا كان لابد من تعليمه فى الوقت . ومِثْل هذا لو أن أحداً من أهل الكفر أتى لمسلم ، فسأله أن يعلمه الإسلام لوجب عليه أن يعلمه ذلك ، ولا يسأله عليه أجراً . وإذا علمه الإسلام فليعلمه ما يكون به مسلماً : من الشهادة ، وصفة الفروض ، يخبره أن عليه خمس صلوات يصليهن على طهارة فى كل يوم وليلة ، ويوقفه على عدد ركوع كل صلاة ، ويريه كيف (٤٢-١) الركوع ، وكيف الصلاة ، وإن لم يجد من يعلمه القرآن وجب على هذا الذى ابتلى به أن يعلمه أم القرآن ليصلى بها ، ولا يأخذ منه على شىء من ذلك أجراً . ثم يذهب هذا الداخل فى الإسلام فيتعلم ما يحتاج إليه من زيادة على ما يجب عليه فى يومه ، ويصير إلى حال الواجدين للتعليم بالأجرة ، والذى أجاز أهل العلم أخذ الإجارة على تعليمه القرآن والكتاب ، ليس بين من يجيز الإجارة على التعليم اختلاف فى ذلك .

فأما تعليم الفقه والفرائض ، يستأجر الرجل من يعلم ولده ذلك ، فسئل ابن القاسم عنه فقال : ما سمعت - يعنى من مالك - فيه شيئاً ، إلا أنه كره بيع كتب الفقه ، فإنا نرى الإجارة على تعليم ذلك لا تعجبنى ، والشرط على تعليمها أشر ؛ وأما ابن سحنون فذكر فى كتابه ، قال : (٤٢-ب) قال مالك : لا أرى أن يجوز إجارة من يعلم الفقه والفرائض . وقال لابنه : روى بعض أهل الأندلس أنه لا يأس بالإجارة على تعليم الفقه والفرائض والشعر والنحو ، وهو مثل القرآن ، فقال : كره ذلك مالك وأصحابنا ، وكيف يشبه القرآن ، والقرآن له غاية ينتهى إليها ، وما ذكرت ليس له غاية ينتهى إليها ، فهذا مجهول ، والفقه والعلم أمر قد اختلف فيه ، والقرآن هو الحق الذى لا شك فيه ؛ والفقه لا يستظهر مثل القرآن ،

وهو لا يشبهه ، ولا غاية له ولا أمد ينتهى إليه . قال ابن حبيب : قلت لأصبغ : فكيف جوزتم الشرط على تعليم الشعر والنحو والرسائل ، إذا لم تسموا لذلك أجلاً ، وهو مما ليس له منتهى ينتهى منه إلى حد معروف . فقال لى : هو عندنا معروف بمنزلة الْحنَاطَة والخَبْز ، وقد أجاز مالك الشرط على (٤٣-١) تعليم الْحنَاطَة والخبز ، وما أشبه ذلك من الصناعات ، فإذا بلغ من ذلك مبلغ أهل العلم به من الناس ، وجب فى ذلك حقه .

قال أبو الحسن : أما الاستئجار على تعليم الشعر لولده ، فقال فيه ابن القاسم : قال مالك : لا يعجبنى هذا . والذى اختلف فيه من قدمنا ذكره ، إنما هو فى إفراد المعلم بالإجارة على غير القرآن والكتابة ، فأما ما كان من معانى التقوية على القرآن : من الكتابة والخط ، فما اختلفوا فيه . ولقد ذكر ابن سحنون أنه ينبغى أن يعلمهم إعراب القرآن ، ذلك ، لازم له ، والشكل والهجاء والخط الحسن ، والقراءة الحسنة بالتوقيف والترتيل ، يلزمه ذلك ، ويلزمه أن يعلمهم ما علم من المقارئ الحسنة وهو مقرأ نافع ، ولا بأس إن أقرأهم بغيره إذا لم يكن مُسْتَشْنَعاً[١٢٨] (٤٣-ب) ؛ ولا بأس أن يعلمهم الخُطَب إن أرادوا . قال : ويعلمهم الأدب ، فإنه من الواجب لله عليه ، وهو من النصيحة لهم ، وحفظهم ورعايتهم . وينبغى للمعلم أن يأمرهم بالصلاة إذا كانوا بنى سبع سنين ، ويضربهم عليها إذا كانوا بنى عشر . وكذلك قال مالك ، أخبرنا عنه عبد الرحمن وقال : قال مالك : يضربون عليها بنو عشر ، ويفرق بينهم فى المضاجع قلت الذكور والإناث ؟ قال : نعم . قال : ويلزمه أن يعلمهم الوضوء والصلاة لأن ذلك من دينهم ، وعدد ركوعها وسجودها . والقراءة فيها والتكبير ، وكيف الجلوس ، والإحرام ، والسلام ، وجميع التكبير ، وما يلزمهم فى الصلاة ، والتشهد والقنوت فى الصبح ؛ فإنه من سنة الصلاة ، ومن واجب حقها . وليعلمهم الصلاة على الجنائز ، والدعاء عليها ، فإنه من دينهم ؛ وينبغى (٤٤-١) له أن يعلمهم سنن الصلاة ، مثل ركعتى الفجر ، والوتر ، وصلاة العيدين والاستسقاء ، والخسوف ،

(١٢٨) فى الأصل : مستشنع .

حتى يعلمهم دينهم الذى تعبدهم الله عز وجل ، وسنة نبيهم ﷺ ، وليتعاهدهم بتعليم الدعاء ليرغبوا إلى الله عز وجل ، ويعرفهم عظمته وجلاله ، ليكبروا على ذلك . وإذا أجدب الناس ، فاستسقى بهم الإمام ، فأحبُّ للمعلم أن يخرج منهم بمن يعرف ليبتهلوا إلى الله عز وجل ويرغبوا إليه ، فإنه بلغنى أن قوم يونس عليه السلام لما عاينوا العذاب خرجوا بصبيانهم يتضرعون إلى الله تبارك وتعالى بهم معهم ، فرفع عنهم . وينبغى له أن يعلمهم الحساب ، وليس ذلك بلازم له إلا أن يشترط عليه ذلك . وكذلك الشعر ، والغريب ، والعربية ، وجميع النحو ، هو فى ذلك متطوع . ولا بأس أن يعلمهم الشعر مما لا يكون فيه (٤٤-ب) فحش ، وسن كلام العرب وأخبارها ، وليس ذلك بواجب عليه ؛ كل هذا عند سحنون لا بأس أن يعلمه الذى يعلم القرآن والكتاب ، يتطوع به ، أو يشترط عليه . فأما إقراره بالإجارة على تعليم هذه الأشياء ، ولم يكن القصد إلى تعليم القرآن والكتاب ، فسحنون يأباه ، كما تقدم عنه كل ذلك ، لقول مالك فى الإجارة على تعليم الشعر : لا يعجبنى . وأما ابن حبيب فقال لا بأس بإجارة المعلم على تعليم الشعر والنحو والرسائل وأيام العرب ، وما أشبه ذلك من علم الرجال وذوى المروءات ، لا بأس بالإجارة على ذلك كله . إلا أنى أكره من تعليم الشعر وتعلمه وروايته الكبير والصغير ، ما فيه ذكر الحمية والخناء ، أو قبح الهجاء . قال : وقد ثبتت الرواية عن رسول الله ﷺ (٤٥-١) أنه قال : إنما الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح[١٢٩] . وقال رسول الله ﷺ : إن من الشعر حكمة[١٣٠] . قال أبو الحسن : فثبتت الرواية عن رسول الله ﷺ بقوله : إن من الشعر لحكمة . فأما ، إنما الشعر كلام ، فما أدرى ، ولكن ثبت عن الرسول عليه السلام قوله : لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلئ شعراً[١٣١] . معناه - وثبت أيضاً قوله : لأن يمتلئ جوف رجل قيحاً - معناه فيما قال بعض العلماء : أن يكون الشعر غالباً على

---

(١٢٩) ورد فى البخارى .

(١٣٠) ورد فى البخارى وأبو داود وابن ماجه .

(١٣١) ورد فى البخارى ومسلم .

الإنسان حتى يصده عن ذكر الله عز وجل والعلم والقرآن . وثبت أيضاً أن الرسول عليه السلام قال : أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد : ألا كل شيء ما خلا الله باطل . وكاد أمية بن أبى الصلت أن يسلم[١٣٢] . معناه لما فى شعره من الثناء على الله ، فلم ينفعه ذلك إذ مات ولم يجب إلى الإسلام . وأما لبيد ، فقد أجاب إلى السلام . ويقال إنه كف فى الإسلام عن قول الشعر تعظيماً للقرآن والله أعلم . وليس يعد (٤٥-اب) شاعراً من جرى له فى بعض الأوقات كلام موزون ، ولاسيما إذا كانت الفصاحة من طبعه ، كما قال جندب : بينما النبى ﷺ يمشى إذ أصابه حجر فعثر ، فدميت إصبعه ، فقال : هل أنت إلا إصبع دميت ، وفى سبيل الله ما لقيت . ولا يُعَد راويه شاعراً . ومن كان حفظ منه شيئاً يقيم لسانه ويفصحه ، ويأنس إليه فى بعض الأوقات ، ويستشهد به فيما يريد بيانه ، لا بأس . فقد قال ابن وهب ، قال الليث : سألت ربيعة عن تعليم النحو لإعراب القرآن فقال : وددت لو أنى أحسنه . وقال ابن وهب أيضاً : حدثنى حماد بن زيد . عن يحيى ابن عتيق قال : قلت للحسن : أرأيت الرجل يتعلم العربية ليقيم بها لسانه ، ويصلح بها منطقه ؟ قال نعم ، فيتعلمها فإن الرجل يقرأ الآية ، فيعيا (٤٦-ا) بوجهها فيهلك ، وإنما قصد ابن حبيب إلى جواز الإجارة على تعلم الشعر وما ذكر معه دون تعلم القرآن والكتاب ، وهو الذى خالف فيه قول سحنون ، ولكن إذا اشترط ذلك على المعلم للقرآن فما بينهما فى جوازه خلاف إن شاء الله : وكذلك ذكر ابن حبيب يعلمه من الشعر ما يخالف فيه سحنون . ولسحنون : لا بأس بأن يستأجر من يعلم ولده الخط والهجاء ، وقال فى المدونة ابن وهب : وأخبرنى حفص بن عمر ، عن يونس عن ابن شهاب أن سعد بن أبى وقاص قدم برجل من العراق يعلم أبناءهم الكتاب بالمدينة ويعطونه على ذلك الأجرة . وكذا هو فى موطأ ابن وهب من روايتنا عن أبى الحسن بن مسرور[١٣٣] عن أبى سليمان عن سحنون ، عن ابن وهب أخبرنى حفص بن عمر ، عن يونس بن (٤٦-ب) يزيد ، ثم كما قال فى المدونة . وقال

---

(١٣٢) ورد فى البخارى ومسلم .

(١٣٣) هو على أبو حسن بن مسرور الدباغ .

ابن حبيب فيه : حدثنى أصبغ ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، أن سعد بن أبى وقاص قدم برجل من أهل العراق وكان يعلم أبناءهم الكتاب والقرآن بالمدينة ، ويعطونه على ذلك الأجر . فأسقط من الإسناد حفص بن عمر وزاد مع تعلمهم الكتاب والقرآن ، فالله أعلم . وقال محمد : سمعت سحنون يقول : لا أرى للمعلم أن يعلم أبا جاد ؛ وأرى أن يتقدم إلى المعلمين فى ذلك . وقد سمعت حفص بن غياث يحدث : أن أبا جاد أسماء الشياطين ألقوها على ألسنة العرب فى الجاهلية فكتبوها . قال محمد : وسمعت بعض أهل العلم يزعم أنها اسم ولد سابور ملك فارس ، أمر العرب الذين كانوا فى طاعته أن يكتبوها ، فلا أرى لأحد أن يكتبها (٤٧-١) فإن ذلك حرام . قال أخبرنى سحنون بن سعيد ، عن ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : قوم ينظرون فى النجوم ، يكتبون أبا جاد أولئك لا خلاق لهم . ولسحنون قال : ولا أرى أن يعلمهم ألحان القرآن ، لأن مالكاً قال : لا يجوز أن يقرأ القرآن بألحان : ولا أرى أن يعلمهم التغبير[١٣٤] ، لأن ذلك داعية إلى الغناء ، وهو مكروه . وأرى أن ينهى عن ذلك بأشد النهى . قال : ولقد سئل مالك عن هذه المجالس التى يجتمعون فيها للقراءة ، فقال : بدعة وأرى للوالى أن ينهاهم عن ذلك ، ويحسن أدبهم . وقال أبو الحسن : نهى مالك عن الاجتماع فى المجالس لاستماع القراءة بالألحان وما يصحبه من تغبير ، وغير ذلك مشهور . فكل ما نهى عنه سحنون المعلم والمتعلم فى هذا الباب كله صحيح (٤٧-ب) الموافقة لمذهب مالك ، على ما جرى من تشديد أو كراهية .

فافهم ، فقد بينت لك وجوه جواز أخذ الإجارة على تعلم القرآن ، وما يجوز أن يعلم بالأجر ، وما يكره من ذلك للمعلم والمتعلم ، وما اختلف أصحابنا فيه من كراهية أو توسعة ليستبين طالب الحلال ما يصفو له به الحال فى أجرة التعليم ، وما ينزه منه ذو الورع من ذلك . وبينت لك ما ينبغى للمسلم أن يتعلمه أو يعلمه ولده ، وما يختلف من ذلك .

---

(١٣٤) التغبير : رفع الصوت بالقراءة .

ومن ذلك أيضاً قال ابن وهب : سمعت مالكاً سئل عن الذى يجعل ابنه فى كتاب العجم ، يعلمه به الوقف ، فقال : لا . فقيل له : فهل يعلم المسلم النصرانى ؟ فقال : لا . فقيل له فيعلم أبناء المشركين الخط ؟ فقال : لا . ولابن وهب أيضاً فى تاريخ سنة ثلاث وسبعين قال : وقال مالك : لا أرى أن يترك أحد من اليهود والنصارى يعلم المسلمين القرآن (٤٨ - ا) . قال أبو الحسن : إن كان معنى هذا القرآن الذى أنزل على محمد ﷺ ، فيمكن النهى عن ذلك ، والمسلم ينهى أن يعلم الكافر القرآن . قال الله سبحانه وتعالى : (إنه لقرآن كريم فى كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون)[١٣٥] فالكافر نجس ، ولذلك ينهى أن يعلموا الخط العربى ، والهجاء العربى ، لأنهم يصلون بذلك إلى مس المصحف إذا أرادوه . وإن كان إنما أراد مالك لا يتركوا أن يعلموا كتابهم المسلمين ، فيصح أيضاً منعهم من ذلك ؛ لأنهم غير مأمونين على كتابهم . قد جاء كعب الأحبار إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقام بين يديه ، فاستخرج من تحت يده مصحفاً قد تشرمت حواشيه ، فقال : يا أمير المؤمنين فى هذه التوراة ، أفأقرؤها ؟ فسكت عمر طويلاً ، فأعاد عليه كعب مرتين أو ثلاثاً ، فقال (٤٨ - ب) عمر : إن كنت تعلم أنها التوراة التى أنزلت على موسى بن عمران يوم طور سينا ، فاقرأها آناء الليل وآناء النهار ، وإلا فلا . فراجعه كعب ، فلم يزده عمر على هذا . وكعب قد بان فضله فى الإسلام فى فقهه فى الدين ، فلم يطلق له عمر ما سأله فيه ، إنما رد الأمر فى ذلك إليه ، ثم لم يذكر عن كعب أنه دام على دراسة ذلك المصحف[١٣٦] . والله أعلم ما صنع ذلك . وأما المقيم على كفره فهو بعيد من أن يؤمنَ على كتاب الله ، أو على أولاد المسلمين ، ليعلمهم شيئاً ما ، أو يخالط صبيانُ المسلمين صبيانَ الكافرين فى تعليم كل ما قدمنا ؛ عن ابن وهب عن مالك يمنع من ذلك . وفى المَوَّازية[١٣٧] : وكره مالك أن يطرح المسلم والده فى كُتَّاب النصارى ؛ ولسحنون قال : ولا يجوز

---

(١٣٥) سورة الواقعة آية ٧٧ - ٧٩ .

(١٣٦) يقصد التوراة . والمصحف ما جمع من الصحف بين دفتى الكتاب المشدود .

(١٣٧) كتاب فى فقه مالك لابن المواز .

للمعلم (٤٩–ا) أن يعلم أولاد النصارى الكتاب ولا القرآن . وقال ابن حبيب قيل لمالك : أيعلم أبناء المشركين الخط دون القرآن ؟ فقال : لا وعظَّم فيه الكراهية . وقال ابن حبيب : وكل من لقيت يكرهون ذلك ، ويرون للإمام العدل أن يغير ويعاقب عليه ، ومن فعله من جهال المعلمين فذلك طارح شهادته ، موجب لسَخْطَتِه ، لمسهم كلام الله وكتابه وهم أنجاس .

والذى وصفت لك أيضاً فى هذا الفصل صواب كله . وقد وصفت لك فيما تقدم احتجاج سحنون فى الإباء من تحذير الإجارة على تعليم الفقه والفرائض وغير ذلك مما فرق بينه وبين الإجارة على تعليم القرآن ؛ فافهمه ، إذا مررت به ، فإنه حسن . أخبر فيه أن القرآن لتعلمه غاية يُنْتَهى إليها ، والفقه وغيره من العلوم ليس له غاية . يريد أن القرآن (٤٩ - ب) إنما يتعلم استظهاره ، وهو شىء مجموع ، إنْ يُشْرط استكماله ، فله غاية : وهو ما حواه المصحف المجتمع عليه من سور القرآن المعدودة . والفقة إنما التعلم به بالفهم فيه ، وهو شىء لا يحاط به . ولا يعرف من الفهم جزء مقتصر عليه . والنحو مثله . وكل شىء يحتاج إلى الاستنباط منه بالفهم فيه فهذا سبيله : وقد يرى الفهم فيه شيئاً ثم ينتقل عنه بعد ذلك لمعنى يحدث عند المتفهم فتبعدُ الغاية فيه ، ويختلف عليه . وأما ما[١٣٨] طريقةُ حفظه ، كالشعر وما أشبه من مقالات العرب يستأجره ليحفظ ذلك ظاهراً ، فوجه الكراهية فيه أنه إنما يراد ليفهم منه ما يستعان به ، والتفهم فيه أيضاً لا غاية له ، واستظهاره لغير التفهم أى فائدة فيه ؟ وأى أجر يؤجر عليه ؟ وليس هو كالقرآن . فإن (٥٠–ا) قلت ليستظهر حفظَ حروفه خاصة ، ثم ينظَر فى تفهمه بعد استظهاره بغير أجر على يدى غير هذا المعلم ، فأعلم أن الباب المكروه ، لا وجه إلى أن يستثنى منه شىء إلا بتوقيف ، ولا يحمى الباب إلا بمنع جميعه ، وإن دخل فيه ما لا تقوى حجته إلا لإحماء الباب[١٣٩] ؛ ولذلك جرى فيه الاختلاف الذى وصفناه . على أن القاصد إلى حفظ حروف ذلك ليفهم فيه بعد ذلك ، قد لا ينتهى إلى التفهم ،

---

(١٣٨) «ما» ساقطة من الأصل وبها يستقيم المعنى .

(١٣٩) كذا بالأصل .

فيصل بما يحفظ على غير فائدة تفيده فى دينه . والقرآن من استكمل حفظه انتفع به ، وإن حَفظ منه حرفاً انتفع به فى دينه ، فخالف القرآن كل شيء يحفظ من كلام الناس خلافاً بيّناً ، لا إشكال فيه . ولذلك أجازوا إجارة التعليم على أجزائه واستكماله . فقدم تقدم من ذلك فى صدر الباب فضل .

وأزيدك (٥٠ – ب) ها هنا منه ما يكون عوناً فى استبانته . قيل لابن القاسم : إن استأجرت رجلاً يعلم لى ولدى القرآن . يحذقه القرآن بكذا وكذا درهماً ، قال مالك : لا بأس بذلك . وقال ابن القاسم . ولا بأس بالسدس أيضاً مثل قول مالك فى الجميع . وقال ابن القاسم لا بأس أن يقدم إلى معلم الكتاب حقه ، قبل أن يدخل الصبى . وعند ابن سحنون قال مالك : لا بأس أن يستأجر الرجل المعلم على أن يعلم ولده القرآن بأجر معلوم ، إلى أجل معلوم أو كل شهر ، وكذلك نصف القرآن ، وربعه ، وما سمى منه . قال أبو الحسن أما قوله أو كل شهر ، فقد قيل لابن القاسم أن يستأجره على تعليم ولده القرآن كل شهر بدرهم أو كل سنة بدرهم . قال : قال مالك : لا بأس بذلك ، قيل إن (٥١ – ١) استأجره على أن يعلم ولده الكتابة كل شهر بدرهم قال : لا بأس بذلك . قيل – وهو قول مالك – قال : قال مالك فى إجارة المعلمين سنة بسنة ، لا بأس بذلك . والذى يستأجره يعلم ولده الكتابة وحدها ، لا بأس بذلك ، مثل قول مالك فى إجارة المعلمين سنة بسنة . قال أبو الحسن : وأما قوله إلى أجل معلوم ، فإن كان يريد أن يكون يعلمه القرآن كله إلى أجل معلوم ، فإن ابن المَوّاز ذكر فى قول مالك ، لو اشترط أن يعلمه سنة أو سنتين كان ذلك لازماً . قال محمد بن إبراهيم : جائز ، ما لم يقل له : تعلمه فى سنة أو سنتين ، قال أبو الحسن : قول مالك فى سماع ابن القاسم ، وابن وهب ، كما حكاه محمد ، ورواه مطرف عن مالك ، قال : وجميع علمائنا بالمدينة . وفسره محمد أنه لم يشترط استكمال القرآن فى هذا (٥١ – ب) الأجل ، وتفسيره جار على الأصول فى سائر الإجارات . ولكن قال ابن حبيب : قد أجاز مالك أن يشارط المعلم فى الغلام على الحَذْقَة ظاهراً ، سمّيا فى ذلك أجلاً أو لم يسميا ولقد قلت لأصبغ : كيف أجاز مالك الشرط على الحذقة إذا سميا لها أجلاً ، أرأيت إذا انقضى

الأجل ولم يَحْذَقه ، ما يكون له ؟ قال : يكون له أجرة مثله فيما علمه فى تلك السنة ، وليس على حساب الأجرة الأولى . قلت : ولا ترى هذا من شرطين فى شرط ؟ قال : لا ، وإنما كان يدخله شرطان فى شرط ، لو كان عاقده على هذا اللفظ بديا ، فأما إذا عاقده على أن يحذقه فى سنة فإنما هو على شرط واحد ، حتى يحدث بينهما الذى وصفنا من تقصيره عما شرط عليه ، فيرد إلى أجرة مثله على تحذيقه إياه فى أكثر من السنة ، لأن أبا (٥٢–١) الغلام إنما كان رضى بالأجرة الأولى على أن يحذق ولده فى سنة ، فلما جاوز المعلم توقيت ما وَقَّتَ له ، لم يكن له أن يأخذ على التأخير ما سمى له على التعجيل ، وكان ذلك مظلمة على أبى الغلام ، إن أخذ ذلك منه . وإنما الذى لا يجوز فيه التوقيت مع الحذقة ، أن يوقت وقتاً ضيقاً يرى ويخشى أنه لا يبلغ ذلك فيه لضيقه ، فالعذر والحَظر يدخله . قال أبو الحسن : وفرق أصبغ فى هذا الجواب بين معلم الكتاب وبين الخياط يشترط الفراغ فى أجل معلوم ، فأجراه مجارى الإجارة الداخلة فى معانى البيوع على ما استحسن ، إذا كان الأجل المؤقت يمكن الفراغ مما اشترط عليه فيه قبل ذهاب الوقت ، فلا بأس به ، كذا قال فى المعلم والخياط . وقضيته للمعلم ، إذا تم الأجل قبل تمام الحذقة بأجرة مثله على حساب ما استؤجر (٥٢–ب) ، صواب مستقيم .

ذكر ما أراد بيانه من سياسة معلم الصبيان

وقيامه عليهم ، وعدله فيهم ، ورفقه بهم ، وهل يستعين بهم فيما بينهم ، أو لنفسه ، وهل يوليهم غيره إن احتاج إلى ذلك ، وهل يشتغل مع غيره معهم أو يشتغل له ، وكيف يرتب لهم أوقاتهم لدرسهم ، وكتابتهم ، وكيف محوهم ألواحهم ، وأكتافهم ، وأوقات بطالتهم لراحاتهم ، وحد أدبه إياهم ، وعلى من الآلة التى بها يؤدبهم ، والمكان الذى فيه يعلمهم ، وهل يكون ذلك فى مسجد . وهل يشترك معلمان أو أكثر ، وهل يدرس الصبيان فى حزب واحد مجتمعين ، وهل يمسون المصحف وهم على غير طهر ، ويعملون الوضوء لمس المصحف ، ويصلون

فى جماعة يؤمهم أحدهم .

قال أبو الحسن : قد تقدم من بيان (٥٣-١) ما يخبره[١٤٠] الشرط لمعلم الصبيان على آبائهم من إجارتهم ، وما على المعلمين أن يعلموه الصبيان ، وما لا ينبغى أن يعلموه لهم ما فيه الكفاية . فالواجب على المعلم الاجتهاد حتى يوفى ما يجب عليه للصبيان ، فإن وَفَّى ذلك يطيب له ما يأخذه على التعليم بشرط . وليعلم أنه إن فرط فى وفاء ما عليه ، أنه لا يجب له ولا يطيب له ما يأخذ من ذلك ، لأن الذين أجازوا له شرط الإجارة ، بينوا له ما يجب عليه ، فإن خالف ما بينوا له لم يطيبوا له ما أخذ بشرطه . فليس يجد إلى من يستند من العلماء فى جواز ما فعل من التفريط ، لما فى الأخذ على تعليم القرآن من الخلاف الذى قدمنا التعريض به . وبعد ، فإن التزامه لما التزم من هذا يدخل فى العقود التى أمر الله سبحانه بوفائها ، ونظره فيمن التزم النظر له من الصبيان رعاية يدخل بها فى قول الرسول ﷺ : (٥٣-ب) كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته[١٤١] . وليعلم أنه إن قام فيهم بالواجب عليه لهم ونصح لهم ، ووفاهم كما ينبغى أنه يدخل فى معنى قول الرسول عليه السلام : أيما مملوك أدى حق مواليه ، وحق رَبه ، فله أجران[١٤٢] . لأن المملوك أستأهل ذلك بما وفى به مما وجب عليه لمالكه . هذا وليعلم الملتزم الصبيان أنه إنما استأهل ذلك بما وفى به ما وجب لهم عليه ، بشرط أخذ الإجارة عليهم ، قد ملكوا منافعه حتى يستوفوا واجبهم ، وكان لمن وفاهم ذلك تأدية لحقهم الواجب لهم عليه ، ولحقّ ربه فيما أمره به من أداء ما عليه لهم ، فى المعنى الذى استأهل به المملوك أجرين . وكذلك كل أجير ملكت عليه منافعه ، لأن المؤدى لما عليه طيبةً بذلك نفسه من المحسنين . وقال الله سبحانه وتعالى : (إنا لا نضيع أجر من (٥٤-١) أحسن عملاً)[١٤٣] .

ومن حسن رعايته لهم أن يكون بهم رفيقاً ، فإنه قد جاء عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ، أن رسول الله ﷺ ، قال : اللهم من ولى من أمر أمتى شيئاً فَرَفَق

---

(١٤٠) كذا بالأصل ، ولعلها يجيزه .
(١٤١) فى صحيح البخارى .
(١٤٢) فى صحيح البخارى .
(١٤٣) سورة الكهف بعض آية ٣٠ .

بهم فيه فارفق به[١٤٤]. وقد قال رسول الله ﷺ : إن الله يحب الرفق فى الأمر كله ، وإنما يرحم الله من عاده الرحماء[١٤٥].

قال أبو الحسن : فقولك هل يستحب للمعلم التشديد على الصبيان ، أو ترى أن يرفق بهم ولا يكون عبوساً ، لأن الأطفال كما علمت تدخل فى هذه الوصية المتقدمة ، ولكن إذا أحسن المعلم القيام ، وعنى بالرعاية ، وضع الأمور مواضعها ، لأنه هو المأخوذ بأدبهم ، والناظر فى زجرهم عما لا يصلح لهم ، والقائم بإكراههم على مثل منافعهم ، فهو يسوسهم فى كل ذلك بما ينفعهم ، ولا يخرجهم ذلك من حسن رفقه بهم ، ولا من رحمته إياهم (٥٤-ب) فإنما هو لهم عوض من آبائهم . فكونه عبوساً أبداً من الفظاظة الممقوتة ، ويستأنس الصبيان بها فيجرؤن عليه ، ولكنه إذا استعملها عند استهالهم الأدب ، صارت دلالة على وقوع الأدب بهم ، فلم يأنسوا إليها ، فيكون فيها إذا استعملت أدباً لهم فى بعض الأحايين دون الضرب ، وفى بعض الأحايين ، يوقع الضرب معها . بقدر الاستهال الواجب فى ذلك الجرم . ولكن ينبغى له ألا يتبسط إليهم تبسط الاستئناس فى غير تقبض موحش فى كل الأحايين ، ولا يضاحك أحداً منهم على حال ولا يبتسم فى وجهه ، وإن أرضاه وأرجاه[١٤٦] على ما يجب ، ولكنه لا يغضب عليه فيوحشه إذ كان محسناً .

وإذا استأهل الضرب فاعلم أن الضرب من واحدة إلى ثلاث . فليستعمل اجتهاده لثلاً يزيد فى (٥٥-ا) رتبه فوق استهالها . وهذا هو أدبه إذا فرط ، فتثاقل عن الإقبال على المعلم ، فتباطأ فى حفظه ، أو أكثر الخطأ فى حزبه ، أو فى كتابة لوحه ، من نقص حروفه ، وسوء تهجيه ، وقبح شكله ، وغلطه فى نقطه ، فنبه مرة بعد مرة ، فأكثر التغافل ولم يغن فيه العذل ، والتقريع بالكلام ، الذى فيه التواعد من غير شتم ولا سب لعرض ، كقول من لا يعرف لأطفال المؤمنين حقاً فيقول : يا مسخ ، يا قرد . فلا يفعل هذا ولا ما كان مثله فى القبح ، فإن قلت له

---

(١٤٤) فى صحيح البخارى .

(١٤٥) فى صحيح البخارى .

(١٤٦) كذا بالأصل .

واحدة ، فلتستغفر الله منها ولتنته عن معاودتها . وإنما تجرى الألفاظ القبيحة من لسان التى تمكن الغضب من نفسه ، وليس هذا مكان الغضب . وقد نهى الرسول عليه السلام أن يقضى القاضى وهو غضبان . وأمر عمر بن عبد العزيز – (٥٥ – ب) رحمة الله عليه – بضرب إنسان ، فلما أقيم للضرب قال : اتركوه . فقيل له فى ذلك فقال : وجدت فى نفسى عليه غضباً ، فكرهت أن أضربه وأنا غضبان . قال أبو الحسن : كذا ينبغى لمعلم الأطفال أن يراعى منهم حتى يخلص أدبهم لمنافعهم ، وليس لمعلمهم فى ذلك شفاء من غضبه ، ولا شىء يريح قلبه من غيظه ، فإن ذلك إن أصابه فإنما ضرب أولاد المسلمين لراحة نفسه ، وهذا ليس من العدل . فإن أكتسب الصبى جرماً من أذى ، ولعب ، وهروب من الكتاب ، وإدمان البطالة فينبغى للمعلم أن يستشير أباه ، ووصيه إن كان يتيماً ، ويعلمه إذا كان يستأهل من الأدب فوق الثلاث ، فتكون الزيادة على ما يوجبه التقصير فى التعليم عن إذن من القائم بأمر (٥٦ – ب) هذا الصبى ؛ ثم يزاد على الثلاث ما بينه وبين العشر ، إذا كان الصبى يطيق ذلك . وصفة الضرب هو ما يؤلم ولا يتعدى الألم إلى التأثير المشنع ، أو الوهن المضر . وربما كان من صبيان المعلم من يناهز الاحتلام ، ويكون سيئ الرَّعْية[١٤٧] ، غليظ الخلق ، لا يريعه وقوع عشر ضربات عليه ويرى للزيادة عليه مكاناً ، وفيه محتمل مأمون ، فلا بأس – إن شاء الله – من الزيادة على العشر ضربات ، والله يعلم المفسد من المصلح . وإنما هى أعراض المسلمين وأبشارهم فلا يتهاون بنيلها بغير الحق الواجب . وليُذِل أدبهم بنفسه ، فقد أحب سحنون ألا يولى أحداً من الصبيان الضرب . قال أبو الحسن : ونعمَ ما أحب سحنون من ذلك ، من قبل أن الصبيان تجرى بينهم الحمية والمنازعة ، فقد (٥٦ – ب) يتجاوز الصبى المطيق فيما يؤلم المضروب ، فإن أمن المعلم التقى من ذلك ، وعلم أن المتولى للضرب لا يتجاوز فيه ، وسعه ذلك إن كان له عذر فى تخلفه عن ولاية ذلك بنفسه . وليتجنب أن يضرب رأس الصبى أو وجهه ، فإن سحنون قال فيه : لا يجوز له أن يضربه ، وضرر الضرب فيهما بيّن ، قد يوهن

(١٤٧) الرعية أو التربية .

الدماغ ، أو تطرف العين أو يؤثر أثراً قبيحاً ، فليجتنبا . فالضرب فى الرجلين آمن ، وأحمل للألم فى سلامة .

ومن رفقه بالصبيان أن الصبى إذا أرسل وراءه ليتغدى فيأذن له ولا يمنعه من طعامه وشرابه ، ويأخذ عليه فى سرعة الرجوع إذا فرغ من طعامه .

ومن حقهم عليه أن يعدل بينهم فى التعليم ، ولا يفضل بعضهم على بعض ، وإن تفاضلوا فى الجعل ، وإن كان بعضهم يكرهه بالهدايا والأرفاق ، إلا أن (٥٧-١) يفضل من أحب تفضيله فى ساعة راحاته ، بعد تفرغه من العدل بينهم . وذلك من قِبَل أن القليل الجعل إنما رضى أن يؤدى أداءه ذلك على إتمام تعليم ولده ، كما شرط الرفيع الجعل . إلا أن يبين المعلم لآباء الصبيان أنه يفاضل بينهم على قدر ما يصل إليه من العطاء من كل واحد منهم ، فيرضوا له بذلك ، فيجوز له ، وعليه أن يفى بما التزم من قدر ذلك .

ومن صلاحهم ، ومن حسن النظر لهم ، ألا يخلط بين الذكران والإناث ، وقد قال سحنون : أكره للمعلم أن يعلم الجوارى ، ويخلطهن مع الغلمان ، لأن ذلك فساد لهن .

قال أبو الحسن : وإنه لينبغى للمعلم أن يحترس الصبيان بعضهم من بعض إذا كان فيهم من يخشى فساده ، يناهز الاحتلام ، أو يكون له جرأة .

وعليه كما قال سحنون : أن يتفقدهم بالتعليم (٥٧-ب) والعرض ، ويجعل لعرض القرآن وقتاً معلوماً ، مثل عشية الأربعاء ويوم الخميس قال : فينبغى له أن يجعل لهم وقتاً من النهار يعلمهم فيه الكتاب ، ويجعلهم يتخايرون[١٤٨] ، لأن ذلك مما يصلحهم ، ويخرجهم ويبيح لهم أدب بعضهم بعضاً ، ولا يجاوز ثلاثاً . ويجعل الكتاب ، يعنى فى كل يوم من الضحى إلى وقت الانقلاب .

ويأخذ عليهم ألا يؤذى بعضهم بعضاً ، فإن شكا بعضهم أذى بعض ، فقد سئل سحنون عن المعلم يأخذ الصبيان بقول بعضهم على بعض فى الأذى قال :

---

(١٤٨) خاره على صاحبه خيراً فضله ، والخيار اسم من الاختيار ، وخايره فخاره خيراً كان خيراً منه (اللسان) وخايره فى الحظ مخابرة غلبه ، وتخايروا فى الحظ وغيره إلى حكم فخاره كان خيراً منه .

ما أرى هذا من ناحية الحكم ، وإنما على المعلم أن يؤدبهم إذا آذى بعضهم بعضاً . وذلك عندى إذا استفاض على الإيذاء من الجماعة منهم ، أو كان الاعتراف ، إلا أن يكونوا صبياناً قد عرفهم بالصدق فيقبل قولهم ، ويعاقب على ذلك ، ولا يجوز[١٤٩] فى الأدب (٥٨-١) كما أعلمتك . قال أبو الحسن : يريد كما تقدم من واحدة إلى ثلاث ؛ فإن استأهلوا الزيادة للأذى ، فعلى قدر شدة ذلك ، يريد من الثلاث إلى العشر ، ويأمرهم بالكف عن الأذى ، ويرد ما أخذ بعضهم لبعض ؛ وليس هو من ناحية القضية ، وكذلك سمعت من غير واحد من أصحابنا . وقد أجيزت شهادة الصبيان فى القتل والجراح ، فكيف هذا ؟ والله أعلم . قال أبو الحسن : وما يوجد فى الفصل الذى تقدم أسعد[١٥٠] به من كلام سحنون ، هذا وتعلم به أن على المعلم أن يتعاهدهم ، ويتحفظ منهم ، وينهاهم عن الربا ، فإن باع بعضهم من بعض كِسْرة بزبيب أو زبيباً برمان ، أو تفاحاً بقثاء ، كما ذكرت ، فإن أدرك ذلك بأيديهم ، رد كل واحد ما كان له ، وإن أفاتوه ، أغرم آباءهم بما صنعوا من ذلك فيكون غرم (٥٨-ب) ما صار إلى كل واحد من الصبيان من صاحبه ، فى ماله إن كان له مال ، أو يتبعه به إن لم يكن له مال ، إذا وقع الاستقضاء فى ذلك . وإن كان إنما أسلم بعضهم إلى بعض طعاماً فى طعام ، فيغرم القابض مثل ما قبض ، أو قيمته إن لم يكن له مثل إن كان له مال . وإلا فليتبع بما وجب عليه من ذلك ، ويفسخ ما كان بينهما ؛ ثم يأخذ عليهم المعلم ، ويشدد عليهم فى الأخذ ألا يعودوا إلى التبايع فيما بينهم ، لا فيما يحل بين الأكابر ، ولا فيما لا يحل . ويعرفهم وجه الربا فيما صنعوا على ذلك : يخبره بعينه ، ويقبحه عنده ، ويتواعده بشدة العقوبة عليه إن هو عاوده ، ليتدرج على مجانبة الخطأ ؛ وإذا هو أحسن ، يغبطه بإحسانه فى غير انبساط إليه . ولا منافرة له ، ليعرف وجه الحسن من القبح ، فيتدرج على اختيار الحسن (٥٩-١) وهذا ما يدل الاجتهاد . والله يزكى من يشاء ، وهو السميع العليم .

---

(١٤٩) أى يتعدى .

(١٥٠) كذا بالأصل ، ولعلها ابتعد .

ومن الاجتهاد للصبى ألا ينقله من سورة حتى يحفظها بإعرابها وكتابتها . قال سحنون : إلا أن يسهل هم الآباء ، فإن لم يكن لهم آباء وكان لهم أولياء أوصى . فإن كان دفع أجر المعلم من غير مال الصبى إنما هو من عندهم . فلهم أن يسهلوا كما للأب ، وإن كان من مال الصبى الأجر لهم أن يسهلوا حتى يحفظها كما أعلمتك . قال : وكذلك إذا كان الأب يعطى من مال الصبى . قال : وأرى ما يلزم الصبى من مئونة المعلم فى ماله إن كان له مال بمنزلة كسوته ونفقته .

قال أبو الحسن : صواب . ولكن قوله إن كان ما يأخذ المعلم من غير مال الصبى ، أن لأبيه أو من قام له أن يسهل للمعلم فى نقله من السورة قبل (٥٩ – ب) تمامها ، ما أدرى ما وجه العطاء للمعلم على الصبى ، إنما كان على حسن العناية بالصبى فقد صار الحق للصبى فمن أين لأحد أنْ يسهل فيه ، إلا أن يكون مراد سحنون – رحمه الله – أن للصبى التسهيل فى ذلك وقع عند عقد الإجارة ، فيكون صواباً فى الجواب ، والأحسن ما هو أتم للصبى .

وأما ما يصنعه الصبيان من محو ألواحهم وأكتافهم ، فذكر ابن سحنون فيه عن أنس ابن مالك بإسناد ليس هو من رواية سحنون ، قال : إذا محت صبية الكتّاب تنزيل رب العالمين بأرجلهم ، نبذ المعلم إسلامه خلف ظهره ، ثم لم يبال حين يلقى الله على ما يلقاه عليه . قيل لأنس : كيف كان المؤدبون على عهد الأئمة أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضوان الله عليهم ؟ قال أنس : كان المؤدب له إنجانة[١٥١] وكل صبى يجىء كل يوم بنوبته ماء (٦٠–١) طاهراً فيصبه فيها ، فيمحون به ألواحهم . قال أنس : ثم يحفرون له حفرة فى الأرض ، فيصبون ذلك الماء فينشف ، قال محمد : قلت لسحنون فترى أن يلعط ؟ قال لا بأسَ به ، ولا يمسح بالرجل ، ويمسح بالمنديل وما أشبهه . قلت له فما تقول فيما يكتب الصبيان فى الكتف من الرسائل ، فقال : أما ما كان من ذكر الله تعالى ، فلا يمحه برجله ، ولا بأس أن

---

(١٥١) الإجانة والإنجانة .. وأفصحها إجانة واحدة الأجاجين ، وهى بالفارسية إكانة . قال الجوهرى : ولاتقل إنجانة (لسان العرب) والإنجانة قصعة تشبه المطهرة .

يمحى غير ذلك مما ليس من القرآن . وقال محمد : وحدثني موسى عن جابر بن منصور ، قال : كان إبراهيم النخعي يقول : من المروءة أن يرى في ثوب الرجل وشفتيه مداد . قال محمد : وفي هذا دليل أنه لا بأس أن يلعط الكتاب بلسانه . وكان سحنون ربما كتب الشيء ثم يلعطه . وهذا الوصف يكفيك فيما سألت عنه من هذا المعنى ، فإنه وصف حسن . وما جاء فيه عن أنس من التغليظ ، فينبغي (٦٠-ب) أن يحذر منه فإنه تغليظ شديد على المعلم ، إن هو ترك الصبيان يمحون القرآن بأرجلهم .

وأما بطالة الصبيان يوم الجمعة فقال سحنون : يأذن في يوم الجمعة ، وذلك سنّة المعلمين منذ كانوا ، لم يعب ذلك عليهم . وذكر أن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال في المعلم يستأجر شهراً ، له أن يتبطل يوم الجمعة ؛ وما كان الناس قد عملوا به ، وجروا عليه فهو كالشرط . وأما تخليه الصبيان يوم الخميس من العصر فهو أيضاً يجري عرف الناس ، إن كان قد عرف من شأن المعلمين ، فهو كما عرف من شأنهم في يوم الجمعة . فأما بطالتهم يوم الخميس كله ، فهذا بعيد ، إنما دراسة الصبيان أحزابهم وعرضهم إياه على معلميهم في عشي يوم الأربعاء ، وغدو يوم الخميس ، إلى وقت الكتابة ، والتخاير إلى قبل انقلابهم نصف (٦١-ا) النهار ، ثم يعودون بعد صلاة الظهر للكتاب . والخيار إلى صلاة العصر ، ثم ينصرفون إلى يوم السبت يبكرون فيه إلى معلميهم . وهذا حسن نافع رفيق بالصبيان وبالمعلمين ، لا شطط فيه . وكذلك بطالة الأعياد أيضاً على العرف المشتهر المتواطأ عليه . وقال ابن سحنون لأبيه ، كم ترى أن يأذن لهم في الأعياد ؟ فقال : الفطر يوماً واحداً ، ولا بأس أن يأذن لهم ثلاثة أيام ، والأضحى ثلاثة أيام ، ولا بأس أن يأذنهم خمسة أيام . قال أبو الحسن : يريد ثلاثة أيام في الفطر ، يوماً قبل العيد ، ويوم العيد ، فيوم ثانيه . وخمسة أيام في الأضحى : يوم قبل يوم النحر ، وثلاثة أيام النحر ، واليوم الرابع هو آخر أيام التشريق ، ثم يعودون إلى معلميهم في اليوم الخامس من أيام النحر ؛ وهذا وسط في الرفق .

وأما بطالة (٦١-ب) الصبيان من أجل الختم ، فقيل لسحنون أيضاً : أترى

للمعلم فى إذنه للصبيان اليوم ونحوه ، قال : ما زال ذلك من عمل الناس مثل اليوم وبعضه ، ولا يجوز له أن يأذن لهم أكثر من ذلك إلا بإذن آبائهم كلهم ، لأنه أجير لهم . قيل له : ربما أهدى الصبى إلى المعلم أو أعطاه شيئاً ، فيأذن لهم على ذلك ؟ فقال : إنما الإذن فى الختم اليوم ونحوه ، وفى الأعياد ، وأما فى غير ذلك فلا يجوز إلا بإذن الآباء . قال : ومن ها هنا أسقطت شهادة أكثر المعلمين ، لأنهم غير مؤدين لما يجب عليهم ، إلا من عصم الله .

تم الجزء الثانى والحمد لله

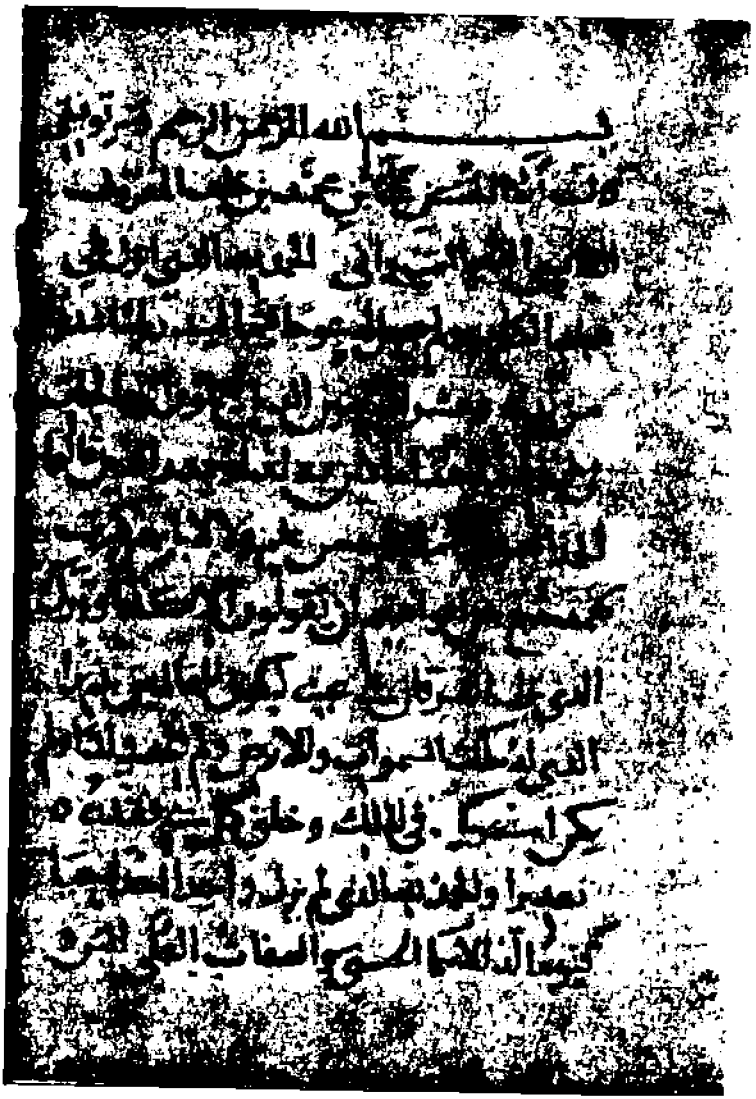

الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو الحسن : وهذا إذا كان المعلم بأجر معلوم كل شهر ، أو كل سنة . وأما إن كان على غير شرط (٦٢ – ا) وما أعطى قَبِل ، وما لم يعط لمَ يَسْأل ، فله أن يفعل ما شاء إذا كان أولياء الصبيان يعلمون بتضييعه ، فهم إن شاءوا أعطوا على ذلك ، وإن شاءوا لم يعطوه . وهذا الوصف يكفيك مما سألت عنه ، وفيه بطالتهم عند الختمة ؛ فإن كان بلد قد عرف فيه العطاء عند النصف ، أو الثلث ، أو الربع حتى صار ثابتاً ، فالمطالبة فيه على حسب ما عرف عنه ، وتووطئ عليه .

وأما وصفك لما جرى عندكم من صنيع معلميكم إذا تزوج رجل . أو ولد له ، فيبعثون صبيانهم ، فيصيحون عند بابه ، ويقولون : أستاذنا ، بصوت عال ، فيعطون ما أحبوا من طعام ، أو غير ذلك ، فيأتون به معلمهم ، فيأذن لهم يتبطلون بذلك نصف يوم أو ربع يوم ، بغير أمر الآباء ، فيكفيك ما سألت عنه قول سحنون : ولا يحل للمعلم أن يكالف الصبيان فوق أجرته شيئاً من هدية أو غير ذلك ، ويسألهم (٦٢ – ب) فى ذلك ، فإن أهدوا إليه على ذلك ، فهو حرام ، إلا أن يهدوا إليه من غير مسألة ، إلا أن تكون المسألة منه على وجه المعروف فإن فعلوا لم يضرهم فى ذلك . وأما إن كان يهددهم أو يخلبهم إذا أهدوا إليه ، فلا يحل له ذلك ، لأن التخلية داعية إلى الهدية مكروه ، فإذا كان هذا كما وصف سحنون فيما يأتى به الصبيان ، فالذى سألت أنت عنه أشد وأكره : لعل صاحب التزويج ، أو أبا المولود ، لا يعطى ما يعطى ، إلا تقيّة من أذى المعلم أو أذى صبيانه ، أو من تقريع بعض الجهال ، فيصير المعلم من ذلك إلى أكل السحت ، ولا يفعل هذا إلا معلم جاهل . فليوعظ فيه ولينه عنه ويزجر ، حتى يترك العمل الذى وصفت ، فإنه من عمل الشيطان ، وليس من عمل أهل القرآن .

وأما (٦٣ – ا) سؤلك عما يُصَرف المعلم الصبيان فيه ، ويكلفهم إياه ، وهو يتشاغل هو عنهم بشيء ، فإن سحنون قال : سئل مالك عن المعلم يجعل للصبيان عريفاً فقال : إن كان مثله فى نفاذه ، فقد سهل فى ذلك ، إذا كان للصبى فى ذلك منفعة . قال سحنون : ولا بأس أن يجعلهم يملى بعضهم على بعض ، لأن فى ذلك منفعة لهم وليتفقد إملاءهم قيل له : فيأذن للصبى أن يكتب لأحد كتاباً ؟ فقال : لا بأس به . وهذا مما يخرج الصبى . إذا كتب الرسائل . قال : ولا يجوز للمعلم أن يرسل الصبيان فى حوائجه قيل له : فيرسل الصبيان بعضهم فى طلب بعض ؟ فقال : لا أرى ذلك له إلا أن يأذن أولياء الصبيان فى ذلك ، أو يكون الموضع قريباً لا يشغل الصبيان فى ذلك . وليتعاهد الصبيان هو بنفسه فى وقت انقلاب (٦٣ – ب) الصبيان ، يخبر أولياءهم أنهم لم يجيئوا . قال : وأحب للمعلم ألا يولى أحداً من الصبيان الضرب ، ولا يجعل لهم عريفاً منهم . إلا أن يكون الصبى الذى قد ختم وعرف القرآن ، وهو مستغن عن التعليم . فلا بأس أن يعينه . فإن فى ذلك منفعة للصبى . قال : ولا يحل له أن يأمر أحداً أن يعلم أحداً منهم ، إلا أن يكون فيما فيه منفعة للصبى فى تخريجه ، أو يأذن والده فى ذلك . وليل ذلك هو بنفسه ، أو يستأجر هو من يعينه ، إذا كان فى مثل كفايته . قال : ولا يجوز للمعلم أن يشتغل عن الصبيان إلا أن يكونوا فى وقت لا يعرضهم فيه ، فلا بأس بأن يتحدث ، وهو فى ذلك ينظر إليهم يتفقدهم . قال : ولا بأس للمعلم أن يشترى ما يصلحه لنفسه من حوائجه ، إذا لم يجد من يكفيه . قال : ولا بأس أن ينظر (٦٤ – ا) فى العلم فى الأوقات التى يستغنى (فيها) الصبيان عنه ، مثل أن يصيروا إلى الكتابة ، وأملى بعضهم إلى بعض ، إذا كان فى ذلك منفعة لهم ، فإن هذا قد سهل فيه بعض أصحابنا قال : وليلزم المعلم الاجتهاد ، وليتفرغ لهم .

ولا يجوز له الصلاة على الجنائز إلا ما لابد له منه ، ممن يلزمه النظر فى أمره ، لا أنه أجير لا يدع عمله ويتبع الجنائز وعيادة المرضى .

قيل : فهل ترى للمعلم أن يكتب كتب العلم له أو للناس ؟ فقال : أما فى وقت فراغه من الصبيان ، فلا بأس أن يكتب لنفسه وللناس . مثل أن يأذن لهم فى

الانقلاب . وأما ما داموا حوله ، فلا أراه يجوز له ذلك . وكيف يجوز له أن يخرج مما يلزمه النظر فيه إلا ما لا يلزمه ؟ ألا ترى أنه لا يجوز له أن يوكل تعليم بعضهم (٦٤ – ب) إلى بعض ، فكيف يشتغل بغيرهم ! قال أبو الحسن : كل ما جرى فى هذا الفصل صواب حسن . وما قال فيه : إلا أن يأذن فى ذلك أبوه أو وليه ، فمعناه : إذا كان أحر المعلم من غير مال الصبى الذى يجوز إذنهم فى ذلك من أموالهم ، دفعوا الإجارة عن الصبى . وقد تقدم مثله ، وأن معناه : أنه كان فى الشرط عند عقد الإجارة ، قبل أن يجب الحق للصبيان ، وهو وجه القول عندى ، والله أعلم .

وقد أتى ما وصفه سحنون على مسائلك وأكثر منها .

وأما قولك . هل للمعلم إذا غلب عليه النوم أن ينام عندهم ، أم يغالب ذلك عن نفسه ؟ فإنه إن كان فى وقت تعليمه إياهم . وحضورهم عنده فليغالبه إن استطاع . وإن غلب فليقم فيهم من يخلفه عليهم . إذا كان فى مثل كفايته ، بإجارة (٦٥ – ا) يستأجره ، أو يتطوع له إذا كان من غير الصبيان ، وإن كان من الصبيان أنفسهم فقد تقدم من الشرائط فى ذلك .

وكذلك إن مرض ، أو (كان) عليه شغل ، فهو يستأجر لهم من يكون فيهم بمثل كفايته لهم ، إذا لم تطل مدة ذلك . فإن طالت فلآباء الصبيان فى ذلك نظر ومتكلم من قبل أنه هو المستأجر بعينه ، فلا يصلح أن يقيم عوضاً منه إلا فيما قرب ، فيستخف إذا كانت الإجازة واجبة عليه .

كذلك إن هو سافر فأقام من يوفيهم كفايته لهم ، إن كان سفراً لابد منه ، قريباً اليوم واليومين وما أشبهها فيستخف ذلك إن شاء الله . وأما إن بَعُدَ ، أو خيف بعد القريب ، لما يعرض فى الأسفار من الحوادث ، فلا يصلح له ذلك .

وأما شهود النكاحات وشهادات (٦٥ – ب) البياعات ، فليس له ذلك ، هو فى هذا مثل شهود الجنازة ، وعيادة المريض أو أشد . وأما إن كانت عنده شهادة ، والسلطان عنه بعيد ، فى سيره إليه شغل عن صبيانه ، فهو له عذر فى تخلفه عن أداء الشهادة ؛ ولكن إن لم يوجد منه بد ، أودع شهادته عند من ينقلها عنه ، وله فى

ذلك عذر ، ويقبلها الحاكم ممن نقلها إليه ، ويعذره بعذره الذى لزمه . فافهم ، فقد بينت لك جميع ما سألت عنه من هذا المعنى .

فأما قولك : فإن فعل ، يريد ما نهى عنه ، وتشاغل عن الصبيان ، ماذا عليه ؟ فاعلم أنه يكون من الاشتغال الخفيف ، الذى يكون فى مثل حديثه فى مجلسه ، فيشغله من الصبيان شيئاً ، فهذا وما أشبهه يقل خطبه ، ويخف قدره ، فيتحلل من آباء الصبيان مما أصاب من ذلك ، إن كان الأجر من أموالهم ، وإن كان من (٦٦ – ا) أموال الصبيان فلا بأس به عندى أن يعوضهم من وقت عادة راحته ، ما يجبر لهم به ما نقصهم من حظوظهم باشتغاله ذلك ؛ وإن كان غائباً اليوم أو أكثر اليوم ، فهذا كثير . فإن كان إجارته أجلا معلوماً ، وقد عطلهم ، ولم يقم لهم عوضاً منه ، فيضع من أجره ما ينوب ذلك اليوم الذى عطله . وإن كانت الإجارة مطلقة ، وُفِّى كل شهر بما علم فيه : وليس له أن يعتاد التشاغل ، حتى يلجئه إلى العوض . لأن ذلك يضر بالصبيان .

وأما سؤالك عما يكلفه المعلم الصبيان أن يأتوه به من بيوت آبائهم ، يريد بغير إذن آبائهم ، أو حمله الصبيان بغير تكليف من المعلم ، وكان ذلك من الطعام أو غير الطعام . وإن قل قدره من حطب أو غير ذلك ، فهذا لا يحل للمعلمين أن يأمروا به ، ولا أن يقبلوه إن أتى به (٦٦ – ب) إليهم ، وإن لم يأمروا به ، إلا بإذن الآباء ، ويسلم أيضاً من أن يكون ما أذن الآباء فى ذلك على وجه الحياء وتقية اللائمة . وقد تقدم من قول سحنون فى فصل ما يجوز من بطالتهم ما فيه الكفاية من سؤلك هذا . فافهم .

وشراء الدِّرَّة[١٥٢] والفلقة على المعلم ، ليس على الصبيان . وكذلك كراء الحانوت لمجلس التعليم ، على المعلم أن يكون كل ذلك لسحنون ، وهو صواب .

وقال : إذا استؤجر المعلم على صبيان معلومين سنة معلومة ، فعلى أولياء الصبيان كراء موضع المعلم . قال أبو الحسن : وهذا صواب أيضاً ، لأنهم هم أتوا بالمعلم إليهم وأقعدوه لصبيانهم ، وعلى هذا يعتدل الجواب .

(١٥٢) الدرة : العصا الصغيرة أو السوط .

وقال سحنون : إذا استأجر الرجل معلماً على صبيان معلومين . جاز للمعلم أن يعلم (٦٧ – ا) معهم غيرهم ، إذا كان لا يشغله ذلك عن تعليم هؤلاء الذين استؤجر لهم . ومعنى هذا : إذا كان لم يشترط على المعلم أنه لا يزيد على العدة المذكورة له شيئاً ، فأما أن يشترطوا عليه ألا يزيد على العدة المذكورة له ، أو شرطوا عليه ألا يخلط مع صبيانهم غيرهم ، فليس له ذلك . وهذا هو جواب سؤالك عندى له .

وأما تعليم الصبيان فى المسجد ، فإن ابن القاسم قال : سئل مالك عن الرجل يأتى بالصبى إلى المسجد ، أتستحب ذلك ؟ قال : إن كان قد بلغ موضع الأدب ، وعرف ذلك ، ولا يبعث فى المسجد فلا أرى بأساً . وإن كان صغيراً ، لا يقر فيه ويعبث ، فلا أحب ذلك . ولابن وهب عن مالك مثل معنى هذا . وأما سحنون فقال : سئل مالك عن تعليم الصبيان فى المسجد فقال : (٦٧ – ب) لا أرى ذلك يجوز لأنهم لا يتحفظون من النجاسة ، ولم يُنْصب المسجد للتعليم . قال أبو الحسن : جواب صحيح ، وتكسب الدنيا فى المسجد لا يصلح . ألم تسمع قول عطاء بن يسار الذى أراد أن يبيع سلعة فى المسجد : عليك بسوق الدنيا ، فإنما هذا سوق الآخرة . فلا يترك لمعلم الصبيان أن يجلس بهم فى المسجد ، وإن اضطر إلى ذلك بانهدام مكانه ، فليتخذ مكاناً يعلم فيه إلى أن يصلح ما انهدم له ، إن أحب .

واتخاذ المكان عليه ، بيتاً كان أو حانوتاً ، إلا أن يدعى إلى صبيان بأعيانهم ، فقد تقدم قول سحنون فى كراء ذلك أنه على الصبيان ؟ فإذا كان بين المعلم لهم – إذ هم بأعيانهم – فيناؤه عليهم . أو يتخذوا مكاناً غيره ، وليس على المعلم من ذلك شىء ؟ إنما على المعلم المكان ، إذا كان يعلم لعامة الناس ؟ (٦٨ – ا) وأما شركة المعلمين والثلاثة والأربعة ، فهى جائزة إلا إذا كانوا فى مكان واحد ، وإن كان بعضهم أجود تعليماً من بعض ، لأن لهم فى ذلك ترافقاً وتعاوناً ، ويعرض بعضهم فيكون السالم مكانه حتى يفيق ؟ وإن كان بعضهم عربى القراءة ، يحسن التقويم ، والآخر ليس كذلك ، ولكنه ليس يلحن ، فلا بأس بذلك . قلت : ذلك على ما جاء عن مالك ، وعن ابن القاسم فى معلمين اشتركا . وقد روى عن مالك أن

ذلك لا يصلح حتى يستوى علمها ، فلا يكون لأحدهما فضلٌ على صاحبه فى علمه ؟ فإن كان أحدهما أعلم من صاحبه ، لم يصلح ، إلا أن يكون لأعلمها فضل من الكسب يقدر عليه على صاحبه ، وإلا لم يصلح . قال أبو الحسن : أما إذا لم يكن بين المعلمين من الاختلاف إلا أن أحدهما يعرِّب قراءته ، والآخر لا يعربها ، إلا أنه (٦٨ - ب) لا يلحن ، فما فى هذا ما يوجب عندى التفضل بين أجرتيهما إذا اشتركا . وكذلك يكون أحدهما رفيع الخط ، والآخر ليس بذلك ، إلا أنه يكتب وينهجى . والاختلاف فى هذا وشبهه متقارب فى الشركة . وكذلك هذا فى الصنائع وفى التجارة يكون أحدهما أعلى من الآخر فيما يحسن من ذلك ، فليس لهذا فضل على الآخر فى الإجارة إذا كانا شريكين . ولكن إذا كان أحد المعلمين يقوم بالشكل والهجاء ، وعلم العربية ، والشعر ، والنحو ، والحساب ، والأشياء التى لو انفرد معلم القرآن بجمع علومها لجاز أن يشترط عليه تعليمها مع تعليم القرآن ، من قِبَل أنها مما يعين على ضبط القرآن ، وحسن المعرفة ، فهذا إن شارك من لا يحسن إلا قراءة القرآن والكتاب ، فهو الذى تكون الإجارة (٦٩ - ا) بينهما متفاضلة على هذه الرواية ، على قدر علم كل واحد منهما . ولو كان أحدهما يُستأجر ليعلم النحو والشعر والحساب وما أشبه ذلك ، والآخر يستأجر على تعليم القرآن والكتاب ، ما صلحت هذه الشركة ، على مذهب ابن القاسم ، وعلى قول من يكره الإجارة على تعليم غير القرآن والكتاب [فافهم ، فقد] بينت لك ذلك ليردع عنه من يحب أن يأكل حلالاً طيباً .

وسألتَ هل للصبيان الصغار ، أو الكبار البالغين ، أن يقرءوا فى سورة واحدة وهم جماعة على وجه التعليم ، فإن كنت تريد يفعلون ذلك عند المعلم ، فينبغى على المعلم أن ينظر فيما هو أصلح لتعلمهم ، فليأمرهم به ، ويأخذ عليهم فيه ، لأن اجتماعهم فى القراءة بحضرته يخفى عنه قوى الحفظ من الضعيف . ولكن إن كان على الصبيان من ذلك خفة ، فيخبرهم (٦٩ - ب) أنه سيعرض كل واحد منهم فى حزبه ، فيؤدبه على ما كان من تقصير ، تهديد يتهددهم ، ولا يوقع الضرب لأدب ، إلا عن ذنب يتبين حسب ما تقدم قبل هذا .

وأما إمساك الصبيان المصاحف ، وهم على غير وضوء ، فلا يفعلون ذلك ، وليس كالألواح . وما فى نهيهن عن مس المصاحف الحامعة – وهم على غير وضوء – خلاف من مالك ، ولا ممن يقول بقوله . ورأى سحنون أنّ على المعلم أن يأمرهم ألا يمسوا المصحف إلا وهم على الوضوء ، حتى يعلموه . وهو حسن صواب ، كما قال سحنون ، لأن معلمهم يعلمهم مصالح دينهم .

قد سئل مالك عن صبيان الكتاب يصلى بهم صبى لم يحتلم قال : مازال ذلك من شأن الصبيان وخففه . قال أبو الحسن : يريد الذين يصلون معه لم يحتلموا ، ولو كان (٧٠ – ا) فى صبيان الكتاب محتلم ، فإن صلح للإمامة قدّم ، وإن لم يصلح للإمامة فلا يصلى خلف من لم يحتلم ، ولا يقطع عن صبيان الكتاب عادتهم ، لكى يتدرجوا على معرفة صلاة الجماعة ، وليعرفوا فضلها حتى يكبروا على الرغبة فيها ، والله خير حافظاً وهو أرحم الراحمين .

ذكر سؤاله عما تكون فيه الأحكام بين المعلمين والصبيان
وعن أدب الرجل زوجته وولده وعبده وشكواه ولده الكبير

قال أبو الحسن : قد قدمت لك من وصف ما يطيب للمعلمين . يأخذونه من المتعلمين ، ومن وصف ما ليس لهم أخذه ، وما يكون نزاهةً لأهل الورع منهم ، ما فيه الكفاية والبيان لما سألت عنه . وفيه ما يوجب لهم فى شرطهم ، فإن أراد منهم أحد ترك ما دخل فيه ، أو اختلفوا فى (٧٠ – ب) أمر ، وسعتهم الأحكام :

وسألت عن الختمة متى تجب للمعلم ، وعلى أى وجه تجب له ، وكيف يكون حال الصبى فى حفظه ، وقراءته ، وإجارته ، فيستوجبها المعلم ؟ قال : ووجوب الختمة للمعلم فيما سألت عنه على وجهين :

أحدهما أن يستظهر القرآن حفظاً من أوله إلى آخره ، فهذا الذى تجب له الختمة على نظر حاكم المسلمين ، المأمون على النظر فى ذلك . وتكون على قدر يسر الأب وعسره ، وقدر ما فهمه الصبى ، مما علمه المعلم ، مع استظهاره القرآن ؛ وليس فى

ذلك حد موقت ، إنما هو ما يرى أنه هو الواجب فى عادات الناس فى مثل هذا المعلم ، بمثل هذا الصبى ، وفى حال أبيه . والوجه الآخر أن يكون الصبى استكمل قراءة القرآن فى المصحف نظراً ، لا يخفى عليه شىء من حروفه (٧١ – ا) مع ما فهمه الصبى مما ينضاف إلى ذلك ، من ضبط الهجاء ، والشكل . وحسن الخط ، فيكون الاجتهاد فى الواجب لمعلم هذا الصبى أيضاً ، على قدر عادات الناس فى أحوالهم ، إلا أن المستظهر للحفظ مع صاحبه من حسن خطّ ، وضبط شكل ، وهجاء ، وإعراب قراءة ، يكون فى الاجتهاد أفضل جعلا ممن لم يستظهر الحفظ ، إنما قوى على تلاوة القرآن نظراً . وما نقص تعلم كل واحد منهما عما وصفت لك ، كان الاجتهاد له فيما يجب من الجعل دون من استكمل ذلك . فعلى هذين الوجهين ، يحْمل ما يجب للمعلم على المتعلم إذا هو استكمل ختم القرآن . وهذا إذا لم يكن شرط المعلم للختمة جعلا مسمى . فأما إن شرط ذلك كان له ما شرط إذا حذق الصبى الوجه الذى علّم من ظاهر أو نظر (٧١ – ب) فإن نقص تعلم الصبى مما علم به ، نقص من الأجر المسمى بمقدار ما نقص من تعلم الصبى ، حتى ينتهى من نقص التعليم إلى أقل ما ينفعه ، فيكون له بمقدار المنفعة التى له فيه . وإن كان لم يشترط للختمة شيئاً مسمى ، حتى يكون للمعلم فيها إذا أحذقها الصبى الاجتهاد ، فنقص حذق الصبى حتى ينتهى إلى مالا يسمى تعلماً ، فى إجادته ، ومعرفته بالهجاء والشكل ، والنظر فى المصحف ، فبأى شىء ختم هذا ؟ ما لهذا ختمة : يملى على الصبى فلا يتهجى ، ويرى الحروف فلا يضبطها ، ولا يستمر فى قراءتها . معلم هذا قد فرط فيه ، إن كان يحسن التعليم ، وإن كان لا يحسن التعليم ، فقد غرر . ورأى العلماء أن مثل هذا المعلم يستأهل الأدب لتفريطه فيما وليه ، وتهاونه بما التزمه ، وأن يمنع من التعليم ، وهو صواب ، إذا كان شأنه التفريط أو الغرور بتعليمه وهو لا يحسن . ورأى (٧٢ – ا) بعضهم أن مثل هذا المعلم لا يستأهل الإلزام ، بل يستأهل اللوم ، والتعنيف والغلظة والتأنيب من الإمام العدل . فإن اعتذر المعلم ببله الصبى ، واختُبِر الصبى فوُجد لذلك لا يحفظ ما علّم ، ولا يضبط ما فهم ، فلم يحصل لهذا المعلم إلا إجارة حوزه وتأديبه ،

لا إجارة التعليم ، إذا لم يعرّف آباءه بمكانه من فقد الفهم لأنه لو عرف أباه ، فرضى له بشيء لزمه ، فإذا لم يعرفه فقد غره . والمغرر لا يستأهل على تغريره جعلا ولا إحساناً . وأما الصبي علم حتى تدانى من الختمة فأراد الخروج من عند المعلم إلى معلم آخر ، أو إلى صنعة ، أو إلى ما أحب من الانتقال ، أو مات الصبي قبل استكمال الختمة ، وهي لم يسم لها جعل مسمى ، فهو عندي أصل واحد ، كأنّ الذي بقي عليه من استكمال الختمة الثلث ، أو الربع ، أو أقل من ذلك (٧٢ - ب) أو أقل من السدس ، فإنه يكون للمعلم عندي على أب الصبي مما يجب على مثله في جعل ختمة ابنه . بمقدار ما انتهى ثلاثة أرباع ذلك ، أو خمسة أسداسه ، أو أكثر ، أو أقل من ذلك . ولو كان إنما علمه نصف القرآن ، لوجب له حساب ذلك . وكذلك يجب عندي في الوقت للمعلم ما اشتهرت عادة وجوبه له في البلد الذي يعلم فيه مثل الجعل في (لم يكن الذين كفروا) إذا بلغها الصبي وفي (عم يتساءلون) وفي (تبارك) وفي (إنا فتحنا) و (الصافات) وفي سورة (الكهف) لاشتهار أداء الناس في ذلك ؛ وجلوس المعلمين ورغبتهم في التعليم إنما هو لذلك . وإذا كانت الإجارة على تعلم القرآن جائزة . والأخذ على ذلك بالشرط إنما هو إجارة لم يصلح أن يجرى إلا مجارى الإجارات (٧٣ - ١) إلا فيما اتفق على تجويزه من ترك شرط تسمية الجعل . وكذلك الجعل في ختمة القرآن على من أدى الختمة المسماة ، لوجبها عليه في عادة البلد ، ويكون أخف من الجعل في الختمة على من لا[١٥٣] يؤدي في الختمة المسماة شيئاً . وما معنى قول سحنون : عندي أنه لا تلزم ختمة غير القرآن كله ، لا نصف ، ولا ثلث ، ولا ربع ، إلا أن يتطوعوا بذلك - إلا أنه لم يكن في عادة عامة الناس الأداء في ذلك ، وإنما كان يفعله الأقل إكراماً للمعلم ومسرة للصبيان ، وهذا هو سبيل التكرم الذي لا يجب به حكم .

ولما كانت الختمة في تعلم القرآن كاملاً إنما وجبت على من أدى منهم[١٥٤] من قِبَل عادة العامة ، فحملت على عادتهم في ذلك على وجه الوجوب ، وإن لم

---

(١٥٣) يريد : لايشترط أن يؤدي .

(١٥٤) في الأصل : منها ، ولعله تحريف عما أثبتناه .

يشترط لها جعلا مسمى ، وجب ذلك فى كل ما فشا فى العامة والتزمته (٧٣ – ب) حتى صار عندها فى الوجوب كمن ختم جميع القرآن . وكذلك عندى قوله ، إذا قيل له : فعطية العيد يقضى بها ؟ قال : لا ، ولا أعرف ما هى إلا أن يتطوعوا . وكذلك قول ابن حبيب : ولا يجب للمعلم الحكم بالأخطار[١٥٥] الذى يأخذونه من الصبيان فى الأعياد ، ذلك تطوع ، من شاء منهم فعل ، ومن شاء لم يفعل . ذلك حسن ممن فعله ، وتكرم من آباء الصبيان لمعلميهم ، ولم يزل ذلك مستحسناً فعله فى أعياد المسلمين . فقول سحنون وابن حبيب عندى فى هذا ، إذا كان ذلك ليس فى عامة الناس أداؤه ، يرونه مما لابد منه «فأما إذا فشا فى عامة الناس ، وصار عند العامة مما يرونه واجباً ، وعلى ذلك جلس المعلمون وإن لم يشترطوه . للعادة المنتشرة فى عامة الناس فى المعاوضات ، واجبة[١٥٦] ، كالهبة للمكافآت (٤ – ا) إذا نال الموهوب الهبة وأفاتها وجب عليه قيمتها ، وذلك ما أفات منها ، وجب عليه العوض منه . وكذلك المعلمون عندى فى هذه العادات ، إذا كانت مستحسنة فى الخاصة ، فانتشارها على ما وصفنا يوجبها .

وصواب قول ابن حبيب ، ومكروه عليه أن يفعل من ذلك شيئاً ، فى أعياد النصارى مثل النيروز والمهرجان ، لا يحل لمن فعله ولا لمن يقبله من المعلمين ، بل ذلك تعظيم للشرك ، وإعظام لأيام أهل الكفر بالله . قال : وحدثنى أسد بن موسى عن الحسن بن دينار عن الحسن البصرى ، أنه كان يكره أن يعطى المعلم فى النيروز[١٥٧] والمهرجان[١٥٨] . وقال : كان المسلمون يعرفون حتى معلميهم إذا جاء العيدان ، أو دخل رمضان ، أو قدم غائب من سفره ، أعطوه . قال أبو الحسن : ما انتشر فى عامة الناس ، ولا قصد المعلمون إلى الجلوس عليه ، من هذا الذى

---

(١٥٥) فى تاج العروس : الأخطار هى الأحراز ، واحدها خطر ، ولعله يريد بالأخطار مايقدم أولاد الكتاب فى الأعياد إلى معلمهم من هدايا موضوعة فى أحراز أى صرر .

(١٥٦) يريد أن هدية العيد «واجبة» لانتشارها بين الناس .

(١٥٧) النيروز أول يوم فى السنة الجديد عند الفرس .

(١٥٨) عيد يقام فى فارس فى شهر سبتمبر (عن قاموس سينجاس) والأصل فى لفظ مهرجان بالفارسية الحريف .

(٧٤ – ب) سماه الحسن رحمه الله إلا العيدين . فأما رمضان ، والقدوم من السفر ، فهو باق لفعل الخاصة ، وعاشوراء مثل ذلك .

وكذلك المذموم أن يؤخذ فى أعياد أهل الكفر ، يدخل فيها أيضاً الميلاد ، والفصح ، والانبداس عندنا ، والغبطة بالأندلس ، والغطاس بمصر ، كل هذا من أعياد الكفرة ، لا يجب أن يطلب معلم المسلمين فيه شيئاً ، وإن أتى إليه بشىء فى ذلك لا يقبله وإن أطاعوا له به . ولا ينبغى للمسلمين أن يتطوعوا بذلك ولا يتزينوا له بشىء من الزى ، ولا تهيئوا له بشىء من التهيئة ، ولا يفرح الصبيان كعمل القباب فى الانبداس ، والقصوفات[١٥٩] فى الميلاد . كل ذلك لا يصلح من عمل المسلمين ، وينهون عنه ، ويأبى المعلم من قبول الإكرام منهم فيه ، ليعلم جاهلهم أن هذا خطأ فينتهى ، ويخجل مستخفهم له فيترك ذلك ، والمؤمن للمؤمن كالبنيان (٧٥ – ا) يشد بعضه بعضاً ، كذا قال الرسول عليه السلام .

وأما قول سحنون فيمن أخرج ولده من عند المعلم وقال له : لا يحضر ولدى عندك وقد قارب الختمة ، وكانت الإجارة كل شهر . فقال أقضى عليه بالختمة ، ثم لا أبالى به أخرجه أو تركه . ومقاربة الختمة عند سحنون . إذا بلغ الثلثين أو جاوز ذلك . وقيل عنه والثلاثة أرباع أبين ، وعنده إذا لم يبلغ إلا لسورة يونس ، أنه لا يقضى له بشىء . وقال ابن حبيب وإذا لم يشترطها المعلم ، ولم يشترط أبو الغلام سقوطها عنه ، فأراد أن يخرجه قبل فراغه منها ، كأن كانت الختمة قد تدانت بالأمر اليسير مثل السور القليلة تكون بقيت عليه ، فالحذقة واجبة للمعلم كلها إذا كان الغلام يحفظ كما وصفت لك . وإن كان الذى بقى من الحذقة الشىء الذى له بال (٧٥ – ب) مثل السدس وأقل من ذلك ، أخرجه إذا شاء ، ولم يكن عليه من الحذقة شىء لا جميعها . ولا على حسابها . قال أبو الحسن : أما حكمها بجميع الختمة على من قاربها . فهو يعتدل فيمن حذق ، وتم حذقه فى المعرفة والنفاذ ، واستغنى بما عنده من الخط والهجاء والإجادة والإعراب ، حتى صار لا يحتاج فيما بقى عليه إلى المعلم ، فهذا إذا خرج عند مقاربة الختمة ، فلم يبق من استكماله إياها

(١٥٩) القصوف : الإقامة فى الأكل والشرب واللهو .

ما على المعلم فيه عناء ، بل تماديه مع المعلم نفع للمعلم . وأما إسقاطها الجعل عمن لم يبلغ مقاربة الختمة ، وقد حذق وفهم ، ولا عنت تعليمه ، فما أعرف له وجهاً ، ولا من أين أخذه . إنما ذكر سحنون أن المغيرة وابن دينار اجتمعا على أن الصبي إذا أخذ عند المعلم من الثلث إلى سورة البقرة ، أن الختمة واجبة إذا عرف أن يقرأه كما وصفت لك ، ولا يسأل (٧٦ – ا) عن غير ذلك مما لم يكن أخذه عنده . وقول المغيرة وابن دينار فى مبتدئ انتهى إلى الثلث يحسن ، من قبل أن المبتدئ لا يحقق مما علم النفاذ المرفق فى مقدار بلوغ الثلث ، هو يُعَد فى تعلم الصغير البعيد من الميز ، فصار مَنْ علَّمَه الثلثين الباقيين ، هو الذى لقى التعب به ولم تضع عنه عناية الأول من العناء ما يرفقه ، هذا الغالب فى عامة الناس . وإنما العمل فى هذه الأشياء على الغالب المستفيض فى وصف الناس . ولم يذكر عن المغيرة وابن دينار فى الذى علمه الثلث الأول شيئاً . وقد قال : تنازع المغيرة وابن دينار – وكلاهما من علماء أهل الحجاز – فى الصبي يختم القرآن عند المعلم ، فيقول الأب إنه لا يحفظ ، فقال المغيرة : إذا كان القرآن عنده كله ، وقرأه الصبي كله نظراً فى المصحف ، وأقام (٧٦ – ب) حروفه ، وإن أخطأ منه اليسير الذى لابد منه مثل الحروف ونحوها ، فقد وجبت للمعلم الختمة ، وهى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، وهو الذى أحفظ من قول مالك . وقال ابن دينار : قد سمعت مالكاً يقول : تجب للمعلم الختمة على قدر يسر الرجل وعسره ، يجتهد فى ذلك ولى النظر للمسلمين . وأرى أنه إذا تنازع المعلم والأب فى الصبي : أنه لا يَعْلم القرآن ، فإذا قرأ منه نظرا من الموضع الذى لو كان أخذه عنده مفرداً وجبت له الختمة قضيت له بها ، ولا أبالى ألا يقرأ غير ذلك ، لأنه لو لم يأخذه عنده لم يسأل هذا المعلم . قال أبو الحسن : فهذا سحنون ذكر ما تنازع فيه المغيرة وابن دينار فوصف أن المغيرة جعل للمعلم الختمة إذا لم يبق على الصبي إلا الحروف اليسيرة . ولم يصف عنه فيه إن بقيت عليه كثيرة (٧٧ – ا) ما يكون الحكم فيه ، ووصف ما رآه ابن دينار إذا قرأ الصبي ، نظراً من الموضع الذى لو كان أخذه عنده مفرداً وجبت له الختمة ، قضى له بها ، ولا يبالى ألا يقرأ غير ذلك ، قال : لأنه لو لم يأخذه عنده لم يسأل هذا المعلم . فأين

تصريح التنازع بينهما ها هنا ؟ إذا كانا وصفا ما يجب به الجعل للمعلم ، ولمَ يصِفَا ما يسقط به جعل المعلم ، ولا وصفه واحد منهما . وقد اتفق المغيرة وابن دينار فى هذا الوصف أن مالكاً جعل للمعلم الختمة على قدر يسر الأب وعسره ، ولم يصف عنهما سحنون أنهما قالا عن مالك فيمن علم ما دون الختمة شيئاً . وإن كان قول المغيرة فى الذى يبقى عليه الحروف اليسيرة يدخل فيما حفظ عن مالك فهو حسن ، إنما الطلب أن يوجد لمالك أن إسقاط جعل المعلم فيما دون الختمة . وقال سحنون أيضاً : قال (٧٧ – ب) أصحابنا جميعاً ، مالك والمغيرة وغيرهما : تجب للمعلم الختمة ، وإن استؤجر شهراً شهراً ، أو على تعليم القرآن بأجر معلوم ، ولا يجب له غير ذلك . قال أبو الحسن : وليس يظهر فى قولهم ولا يجب له غير ذلك ، إلا أنه إنما يجب له جعله فى الختمة ، ليس له مع ذلك إلا ما خُورجَ عليه فى المشاهرة ، إذا كان المعروف فى ذلك الوقت وعليه يقعد المعلم ، إلا من أكرمه فى الأعياد وما أشبه ذلك من الأرفاق ، التى لا يقضى بها ، إذ ليست معتادة فيعمل عليها ، ومن حمل هذه الكلفة على أنهم أرادوا أنه ليس فيما دون الختمة شىء ، فما لقوله هذا بيان .

وقال ابن حبيب : الحذقة على الحفظ لازمة لأبيه ، إلا أن يكون أبوه اشترط على المعلم ألا حذقة عليه سوى إخراجه ، فيسقطها الشرط عنه ، فأما إذا سكتا (٧٨ – ا) عنها ، فهى تجب كما فسرت لك ، اشتراطها المعلم أو لم يشترطها ، وإنما يختلف الحكم فى اشتراطها أو غير اشتراطها ، إذا أراد الرجل أن يخرج ولده قبل الحذقة . فإنه إذا اشترطها المعلم ، مثل أن يقول : أعلمه على درهم فى كل شهر ، أو فى كل شهرين ، وعلى أن لى فى الحذقة كذا وكذا ، كان للأب أن يخرجه إن شاء ، وكان عليه من الحذقة على قدر ما قرأ منها ، ولو لم يقرأ منها إلا الثلث أو الربع ، كان عليه منها بحساب ذلك ، لاشتراطه فيها ما سمى مع خراجه ، ولو كان شارطه على أن يحذقه وله كذا وكذا ، لم يكن لأب الغلام أن يخرجه حتى يتم حذقته .

قال أبو الحسن : ففرق فى وصف هذا بين ما جمع الشرط فيه بشرط الحذقة

وتسمية الجعل عليها ، أو المخارجة فى كل شهر وبين شرط الحذقة (٧٨– ب) وتسمية الجعل عليها . ولم يكن مع ذلك خراج مشاهرة فيما إذا أراد أبو الصبى إخراجه قبل تمام الحذقة ، ولم يذكر حجة لتفرقته ، ولم يكن لمن شرط وسمى لها جعلا وزاد مع الجعل درهماً فى كل شهر ، إلى أن يتم الحذقة أن يخرج ابنه قبل تمامها ، ويسقط للمعلم بقية شرطه مما سمى له من الجعل فى جميع الحذقة ، وهو لو لم يسم الخراج فى كل شهر لَمُنِع أبو الصبى أن يخرجه قبل تمام الحذقة ، لأن العقد قد أوجب على المعلم قبل تمام الحذقة ، وأوجب على أبى الصبى الجعل المسمى ، فليس له أن ينقصه منه بإخراجه ابنه قبل التمام . فإن كان زيادة الخراج فى المشاهرة بشرط إلزام شرط الحذقة رجع ذلك إلى حكم من لم يشترط الحذقة . فهذا الذى أردت بيانه إذ جعل على أبى الصبى حصة من جعل الحذقة ، إذا أخرجه قبل (٧٩– ا) تمامها ، وهو صواب من القول . فلمَ جعل لمن يشترط الحذقة فأخرج ابنه قبل مقاربتها ، أنه لا يغرم شيئاً من جعل الحذقة ؟ فإن قيل لأنها لم تشترط ، ولم يُسَمَّ لها جعل مسمى . قلت : فإذا كمل هذا الختمة ، ولم تكن اشترطت ، ولا سمى لها جعل ، وقد كان يؤدى مشاهرة أو مساناة خراجاً فلم جعل عليه حق الختمة وهو لم يسم ولم يشترط ؟ ولم لَمْ يكتفيا من ذلك بما كان يؤدى من المشاهرة ؟ فإن قيل : لأن العادة قد جرت فى الناس بأداء الختمة إذا كملت وتُجْعل بالاجتهاد على قدر أحوال أبى الصبى ، وقدر ما انتهى إليه حذق الصبى من معرفة ما حفظ ، قبل[١٦٠] فهذا الذى يوجبه الحكم ، ولا كراهية فيه ، ولا إباء منه ، مقامه ومقام شرط التسمية سواء . إذا أخرج الصبىّ أبوه قبل تمام الختمة ، يجب عليه ما يوجبه الاجتهاد فى الختمة ، لو كانت حصته بقدر ما تعلم من الختمة ، كما يجب فى التسمية التى له أن يخرج إليه قبل تمامها (٦٩– ب) هذا وجه القياس فيما عندى والله أعلم . وكذلك قول ابن حبيب أيضاً : ولا يجوز للمعلم إذا اشترط الحذقة مع الخراج إلا أن يسمى له شيئاً معلوماً . فأما أن يقول أعلمه كل شهر بدرهم ، على أن الحذقة لى واجبة ، وسكت عن تسميتها ، فلا يجوز ذلك إذا اشترطها ، فلابد لها من

(١٦٠) فى الأصل فعل

تسمية ، قال أبو الحسن : هو يجعل لأبى الصبى فى هذه المسألة يخرجه متى شاء قبل الختمة ، كأنه لم يلتزم الحذقة ، ثم يمنع من أن يشترط حتى يسمى لها جعل مسمى . وإذا كان لأبى الصبى أن يسقط ما سمى له جعلا من هذا ، لمَ لَمْ يكن إدخال هذا الشرط فيها من التغرير بالمعلم ؟ وإذا جاز هذا بالغرر[١٦١] الذى فيه لم يجز إذا لم يسم الخراجُ ما هو حتى يبينه الاجتهاد فيه ، عند الحاجة إليه : التغرير فيهما واحد (٨٠ – ا) والله أعلم . واعلم أنى ما ذهبت إلى أن يجعل للمعلم حصة مما يوجب الاجتهاد فى الختمة إذا كملت ، إذا أخرج الصبى أبوه ، ولم يستكملها وقد تعلم منها شيئاً . لأنى رأيته من وجه الإجارة التى لم يشترط لها غاية . فما نيل منها كان عليه الوجب فيه ، ولم يبطل عناء الأجير ، وكذلك المجاعلة على الشىء الذى لم يشترط كماله إلزاماً ، فعمل فيه العامل ما شاء ثم ترك . فإن كان لرب العمل فيما عمل منفعة بها ، وأدى حصتها من الجعالة ، فلم لا يكون لمعلم الصبى لم يستكمل تعليم الختمة هكذا ؟ وهو لو علم سورة واحدة لانتفع بها المتعلم ، والمعلم لم يعلمه حِسّة ، وإنى لأرى رأيى بمنصوص قول مالك . قلت : فى ذلك قال مالك فى الذى يعلم الصبيان إنه إذا اشترط سنة أو سنتين فذلك له لازم ، وإن لم يكن شرط مسمى ، فأراد أن (٨٠ – ا) يخْرُجَ أو يخرج عنه الصبى فله بقدر ما علم . وكذا يروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك فى سماعيهما ، وفى موطأ ابن وهب . وقال ابن حبيب : سمعت مطرفاً يقول : قال مالك وجميع علمائنا بالمدينة : لا بأس بأخذ الأجر على تعليم الصبيان الكتاب والقرآن ، والاشتراط على ذلك سنة أو سنتين . فإذا كان ذلك ، لم يكن لأبى الغلام أن يخرجه حتى يستوفى الشرط ، وإذا لم يكن شرط مسمى ، فلا بأس أن يخرجه إذا شاء ، وعليه قدر ما علمه . فهذه الروايات قد اجتمعت على أن للمعلم حصته بمقدار ما علم . وما ذكر فى هذه الروايات من شرط تمام حذقة ، ولا تسمية جعلها ، وإنما منع أبو الصبى من إخراجه فى هذه الروايات إذا كانت الإجارة فيه أجلاً معلوماً . بشرط سنة أو سنتين (٨١ – ل) فإذا لم يكن شرط أجل مسمى . لم يكن لإخراج الصبى مانع . وكذلك المعلم إن أراد

(١٦١) فى الأصل الغرر ، وهو تعبير فقهاء المالكية ومعناه التغرير أو الغرور .

الترك . هذا ما فى هذه الروايات عن مالك بيِّنٌ لا إشكال فيه . والذى قدمناه من رواية مطرف هو عند ابن حبيب ، ولكنه لم يستعمله فى جميع المسألة . قال : ونحن نوجب للمعلم الحذقة ، ونرى أن يحكم له بها فى النظر والظاهر على قدر الغلام ، وقدر درايته ، وقدر حفظه فى الظاهر ، وقدر معرفته بالهجاء والخط فى حذقة النظر ، وليس لها قدر معلوم ، وليس كل الناس فيها سواء ، وليس ذو الفقر من الآباء كغيرة من الغنى ، وإنما رأينا أن يحكم بها لأنها مكارمة جرى الناس عليها فيما بينهم وبين معلمى صبيانهم بمنزلة هدية العرس . ونحن نرى أن يحكم بها على قدر الرجل . وقدر المرأة . وليس لها قدر معلوم . وكذلك الحذقة . وقد كاشفت (٨١– ب) عن ذلك أصبغ بن الفرج وغيره من أهل العلم والفقه ، فأوضحوا لى من ذلك ما أوضحت لك ، وأسقطوا ذلك عن المعلم فى حذقة الظاهر ، إذا لم يستظهر الغلام فيها شيئاً ، أو يستظهر فيها اليسير ، وفاته الكثير ، فأما أن يخطىء فى السورة الحرف والأحرف اليسيرة وهو مستمر فى القراءة ، إلا أنه يخطئ ويعثر ، فَلْيُلَقَّن[١٦٢] ، فهو عندى حفظ يجب للمعلم به أن يكافأ . وليس الذى يخطئ كالذى لا يخطئ فى قدر ما يعطى . فانظر كيف جَعَل جُعْل المعلم فى الحذقة ، إنما هو مكافأة على وجه التكارم . وكذلك قال فى حذقة النظر إنما يجب للمعلم فيها أن يكارم ويكافأ ، إذا كان الغلام ينهجى نهجياً حسناً ، ويخط خطًّا جميلاً ، ويكتب ما يملى عليه ، ويقرأ نظراً ما أمر بقراءته ، فأما إذا لم يحسن الهجاء ولم يحكم الخط ، ولم يقرأ شيئاً نظراً (٨٢– ا) فلا يجب للمعلم فى ذلك شىء . بل يجب عليه ما وصفنا فوق هذا من التأنيب والتعنيف .

قال أبو الحسن : أما صبى هذا وصف ما تعلم ، فما تعلم شيئاً . وقد قدمنا أن هذا لا يجب للمعلم فيما علمه جعل ، وفسرنا الواجب عليه قبل هذا عند العلماء .

وأما قول ابن حبيب : إن الحكم بها عنده بمنزلة هدية العرس ، قال : ونحن نرى أن يحكم بها ، فاعلم أن هدية العرس قد قيل لمالك : فهدية العرس إذا طلبتها المرأة وأبى الزوج ، قال مالك : لا أرى لها فيه حقًّا ، ثم قال : قال الله عز وجل

(١٦٢) كذا فى الأصل ، ولعلها «فيلقن» .

(وآتوا النساء صدقاتهن نحلة)[١٦٣] فليس الهدية من الصداق ، ولا أرى فيه حقًّا ، ولا أرى ما نَحَلَها عند اختلائه يلزمه . فقيل لمالك : فإن الذى عندنا فى هدية العرس . مما يعمل به جل الناس ، حتى إنه ليكون فى ذلك الخصومات أفترى أن يقضى به ؟ فقال : إذا كان (٨٢- ب) قد عرف من شأنهم وهو عملهم ، لم أر أن يطرح ذلك عنه ، إلا أن يتقدم فيه السلطان ، لأنى أراه أمراً قد جروا عليه ، قال ابن القاسم : وقد قال مالك مثل هذا . لا أرى لهم ذلك إلا أن يشترطوه ، وهو أحب قوليه إلىّ . قال أبو الحسن : فانظر كيف وقع جواب مالك رحمه الله ، أولا فى هدية العرس واحتجاجه على ذلك بما فى كتاب الله ، فلما وصفوا له ما جرى فى أكثر الناس قال : إذا كان قد عرف ذلك من شأنهم ، وهو عملهم ، لم أر أن يطرح ذلك عنه ، إلا أن يتقدم فيه السلطان ، لأنى أراه أمراً قد جروا عليه ؛ فبين مالك رحمة الله عليه أن ما اشتهر الناس وجروا عليه من ذلك ، أن الزوج مأخوذ به ، لأنه عليه قدم . وهكذا يجب أن يكون العمل فى المعلمين ، ما جرى فى الناس سنة لهم جائزة ، أن آباء الصبيان (٨٣- ا) مأخوذون به لهم ، إذ على ذلك جاء الآباء بأبنائهم ، وعليه قعد المعلمون لصبيانهم ؛ على أن هدية العرس إنما هى شىء يقدم للمرأة عند الدخول بها ، لتدخل به ، فالانتفاع بالمرأة مستقبل . وانتفاع الصبيان بالمعلم قد نالوه فى القدر الذى علمهم إياه ، فبأى وجه يطرح ذلك عن آباء الصبيان ، وهم مأخوذون بجميعه ، إذا استكملوا الختمة على شرطهم من ظاهر أو نظر ؟ إنما استحب ابن القاسم الأخذ فى هدية العرس بالأول من قول مالك ، من قبل أن عقد النكاح قد وجب . واستحلال الفرج قد ثبت بالصداق المسمى ، لاخيار للمرأة بعد فى التمادى على ذلك . والمعلم ما لزمه ذلك . إذا لم يشترط عليه . وكذلك آباء الصبيان إذا لم يكن عليهم شرط يمنعهم من إخراج أبنائهم . لم يلزمهم التمادى ، فليس لهم من ذلك مثل ما للزوج (٨٣- ب) والزوج أيضاً لو اختار الفراق قبل البناء ، وجب عليه نصف الصداق ، وهو ما انتفع منها بشىء ، وإن كان لم يفرض لها شيئاً قبل الطلاق ، لم يُفْرض لها بالطلاق شىء . وصار أمرها إلى

(١٦٣) سورة النساء : بعض آية ٤ .

المتعة التى لا يحكم بها ، إذ هى حق على المحسنين ، وعلى المتقين ، فيمن دخل بها . فلأن اسم التكارم مما لا يحكم به . فأما ما يوجب الحكم ، فالتكارم فيه لمن يريد ، على الواجب عليه ، وإنما المتعة عوض للزوجات من أشياء منه كن يؤملنها . وأخذ المعلم إنما هو عن شيء عمله ، فهو بما شبهناه من الجعالة ، ومن مكافأة الهبة للثواب أشبه ، وفى بابها أدخل . وقد أجروا مسائل منه على معانى البيوع .

قال سحنون : وقد سئل بعض علماء أهل الحجاز منهم ابن دينار وغيره ، أن يستأجر المعلم جماعة ، وأن يفرض على كل واحد ما ينوبه (٨٤– ا) فقال : يجوز إذا تراضى بذلك الآباء ، لأن هذا ضرورة ، ولابد للناس منه ، وهو أشبه . وقال : هو بمنزلة ما لو استأجر رجل عبدين من رجلين ، لكل واحد عبد ، وإنما ذلك بمنزلة البيع ، فى كتاب ابن سحنون ، وابن القاسم لا يجيز هذه الإجارة لأنه لا يجيز ذلك فى البيع ، والله أعلم .

قال أبو الحسن : نعم قد منع ابن القاسم من جوازه فى البيع ، وفى الإجارات ، إذا لم يكن معلوماً ، ومنع أيضاً أن يجمع فى النكاح بعقد واحد وصداق واحد ، على امرأتين أو أكثر ، إذا لم يسم لكل واحدة صداقها على حدته . وما عَقَدُ هذا المعلم على الصبيان الذين آباؤهم شتى ، إلا من هذا الباب ، يجرى فيه كله الاختلاف ، وليس هذا موضع التكارم الذى بنى عليه ابن حبيب ، وذكر أنه كاشف عن ذلك أصبغ وغيره من أهل العلم والفقه ، ونكب عن اسم مطرف وابن الماجشون . ولو كان عنده منهما لبدأ بهما وبمن عنده عنه (٨٤– ب) من ذلك شيء منهما ، أو بعبد الله بن عبد الحكم لو كان عنده منه شيء . وقد تقدم ما عنده من رواية مطرف ، عن مالك وغيره من علماء أهل المدينة ، وهو مخالف لما بنى عليه حسب ما بينا . والله أعلم ، وهو ولى المتقين .

وما أرى لسحنون قصد لما قاله : فمن لم يقارب الختمة ، ممن لم يشترط ، فأخرجه أبوه ، أنه لا شيء عليه ، إلا أنه كان هو المفهوم عنده من قول المغيرة وابن دينار الذى قد تقدم ، والله أعلم . وقد قدمت البيان عن ذلك وجواب مسائلك فى هذا المعنى . قد أتى عليه جميع ما وصفنا ، واضح لا إشكال فيه عليك

ولا على غيرك ، إن شاء الله .

ومسألتك فى الذى عَلَّمه معلم بعض القرآن ، ثم خرج من عنده إلى معلم آخر استكمل عنده الختمة ، يجرى على ما بينت لك : يكون للمعلم الأول بمقدار ما علم نصفاً ونصفاً . أو ثلثاً وثلثين ، أو ربعاً وثلاثة أرباع ، ينظر الحاكم فيما يجب (٨٥– ا) على أبى هذا الصبى فى الختمة كلها ، على قدر يسره وعسره ، وما انتهى إليه ولده من الفهم فيما تعلم . فإذا عرف منتهى ذلك الجعل . غرمه أبو الصبى ، واقتسمه المعلمان ، على قدر كل واحد منهما ، وما وصل إلى الصبى من نفع تعليمه ، يجتهد فى ذلك . وربما جعل للأول جميع ذلك ، أو ينقص منه قليل ، فيعطى الثانى . وذلك إذا كان الأول قد بلغ من تعليم الصبى إلى مقاربة الختمة نظراً أو استظهاراً ، حتى بلغ من الحذق فى ذلك إلى الاستغناء عن المعلم ، فكان خروجه إلى الثانى لا يزيد علماً فى تعليمه . فأى شىء يكون لهذا ؟ إلا أن يكون له شىء فى إمساكه وحياطته للصبى ، فذلك ليس على الأول منه شىء . وقد يكون له فى كتابة ما بقى عليه ، وإن كانت سورة البقرة ، زيادة قوة غرض ينتفع به . فهذا يجتهد له فيما يعطى من ذلك الجعل ، وقد يكون الجعل يجب للثانى كله . وقلَّ ما ينال منه الأول ، وذلك لأن يبتدئ فى تعليم الصبى ، فقل ما لبث عنده . حتى أخرج عنه ولم (٨٥– ب) ينل من التعلم شيئاً له فيه منفعة ، لعوج قراءته فى سور يسيرة تعلمها ، ولا خط ولا هجاء ، فأى شىء يستأهل هذا فى التعليم ؟ ولو كان قد نال الصبى من فهم ما علم شيئاً ، وعرف ما هو ، لأخذ المعلم بمقدار ذلك . فإن كان فيه مرفق للمعلم الثانى بما نبه منه المعلم الأول ، وخروجه فيه ، نقص ما يصيب ذلك القدر من جعل الختمة ، فيأخذه الأول ، ويدفع سائر الجعل إلى الثانى . وإن تبين أن ليس للثانى مرفق على حال بما علمه الأول . لم ينقص من الجعل شيئاً ، وكان ذلك على أبى الصبى ، لأنه باختياره نزعة من عند الأول . وكل هذا مفاد قول مالك الذى ذهب إليه .

وأما سحنون فقال : إن علمه الأول إلى يونس ، فالختمة للثانى . وإن جاوز الأول ذلك إلى ثلثين أو زاد على ثلثين فى معنى ما قال ، لم يقض للثانى بشىء .

قال : وأستحسن أن يرضخ له بشيء استحساناً ، وليس بالقياس . وهذا على أصله الذى قدمت لك وصفه ، وعرفتك (٨٦– ا) وجه مذهبى فيه .

وأما سؤالك عن معلم قوم نزل بهم ما اضطرهم إلى الرحيل ، فرحلوا : بعضهم إلى مكان وبعضهم إلى مكان آخر ، أو رحل بعضهم . وثبت بعضهم فى البلدة ما يصنع هذا المعلم ؟ فالجواب أن ينظر إلى ما عاقدهم هذا المعلم عليه . فإن كان إنما جلس على المشاهرة شهراً بشهر ، أو سنة بسنة . فالحكم فيه أن يترك تعليمهم متى شاء . ويتركوه متى شاءوا . والحكم بينهم فيما قد علم لهم . على ما قد بينا قبل هذا فى الذى له أن يخرج ولده . ولا يلتفت فى هذا العقد إلى خروجهم كان بغلبة أو بغير غلبة . إنما للمعلم بقدر ما علم . رحلوا عنه ، أو رحل عنهم . ولو كان عقد معهم على سنة بعينها ، أو أشهر بأعيانها . نظر فيما نزل بالقوم ، فإن كان ما لا يجدون معه ثباتاً ، ولابد لهم من الرحيل عنه ، لما نزل بهم من بلاء لا يطيقونه بفتنة أو مجاعة ، فهم فى رحيلهم معذورون ، وليس عليه أن يتبعهم فى الأسفار ، لم يستأجروه على (٨٦– ب) ذلك . فإن رجعوا فى بقية من المدة ، رجع إليهم فى تلك البقية ، وسقط عنهم من الأجر بحساب الأيام التى حيل فيها بينه وبينهم ، لأنهم لم يمنعوه من السير معهم ، ولا أمسكوا أولادهم عنه طوعاً ، وليس عليهم أن يستكملوا له الأجر ، وهو لم يستكمل عمل الأجل . ولو كان قد حاسبهم عند رحيلهم وفاسخهم ، لم يلزمه إنْ رجعوا بقية من المدة ، أن يرجع إليهم ، وإن كان رحيلهم طوعاً . فليس لهم أن ينقصوا إجارته . فإن أحبوا الرحيل بأولادهم دفعوا إليه أجره كاملا ، وصنعوا ما شاءوا ، فإن رحل بعضهم متطوعين . وثبت بعضهم . فالحكم بينه وبين الراحلين كما تقدم فى رحيل جميعهم متطوعين ، ويلزمه وفاء الأجل للثابتين ، ولو لم يثبت منهم إلا واحد ، لأنه يأخذ أجره كاملا ، وتخف عنه مئونة من غاب عنه ما دام غائباً . وأما إن كان رحيل من رحل عن قهرة غلبته على ذلك فذهب بولده ، فهو عندى عذر تنفسخ به الإجارة بينه وبين الراحلين ، ويحاسبهم ، ثم ينظر فيمن بقى ممن لم يرحل ، فإن كانوا هم الأكثر ، ولم ينتقص عليه ما يضر به ، فهو يوفى الثابتين أجلهم . وإن وجد من يعلمهم مكان الراحلين كان له ذلك ،

إذ لا مضرة على المقيمين فى ذلك . وأما إن كان الراحلون هم الأكثر ولم يبق من المقيمين إلا من عليه فى الثبات معهم المضرة البينة ، فهو عندى عذر له ، إن شاء أن يفاسخهم فعل . وإن شاء أن يثبت معهم فعل ، وله إن وجد عوضاً من الراحلين فيعلمهم ، ولا يمنع من ذلك أيضاً .

وأما سؤالك عن معلم أراد أن يحول كتّابه من موضع إلى موضع قريب أو بعيد ، فأبى بعضهم ، ورضى بعض ، فهذا أيضاً إنما ينظر فيه (٨٧– ا) إذا كان شرط المعلم لازماً ليس له أن يخرج منه ، فإذا كان كذلك ، فإن كان[١٦٤] المكان الذى صار إليه لا مضرة فيه على الآتين منه ، ولا مشقة ، ولا خوف ، وقد يكون الصغير من الصبيان أن يعنته ذلك أو يكلف أهله مئونة تضر بهم وتشغلهم ، فإن لم يكن من ذلك ، لم يمنعوا من انتقال مَنْ هذه صفته ، فإن كان فيه مضرة على واحد منهم ممن أبى منه . لم يكن له التحول عن مكان على التعليم فيه وقعت الإجارة ، يرفق من كان له الرفق فيه واجباً . إلى مكان يضر به وهو . . .[١٦٥] .

وأما إن مات المعلم فالإجارة منفسخة ، لا يستأجر من ماله من يعلم مكانه ، وله من الإجارة بحساب ما علم من الأجل ، ومن جعل الختمة بمقدار ما علم من القرآن حسب ما تقدم (٨٧– ب) تفسيرة ، وكذلك إذا مات الصبى سواء ، إنما للمعلم من الإجارة بحساب ما علم ، وكذلك من جعل الختمة .

وأما إذا مات أبو الصبى فلا تنفسخ الإجارة ، ولكن إن كان لم يقبض المعلم شيئاً فهو يأخذ من تركة الميت حساب ما مضى ، وما بقى من الأجل فيما ينوبه ، يؤخذ من مال الصبى إن كان له مال ورثه من أبيه ، أو من غير ذلك ، وإن كان لم يكن للصبى مال ، فللمعلم أن يفسخ الإجارة ، إلا أن يشاء أن يتطوع للصبى بذلك . ولا يتبعه بشىء رجاء أن يتيسر . هذا لا يُلْزِمُ الصبى ، وإن أبى المعلم من التطوع ، فتطوع غيره من أولياء الصبى ، أو من غيرهم ، بأن يدفع ذلك للمعلم ،

---

(١٦٤) كان : ساقطة بالأصل .

(١٦٥) بياض بالأصل .

ثبتت الإجارة ولم تفسخ ، والله ولى التوفيق .

وأما سؤالك عن صبى أدخله أبوه الكتاب بغير شرط ، هل يلزمه ما يلزم صبيان الكتاب ؟ وربما (٨٨- ا) كان الشرط يختلف ، وعن يتيم رمى نفسه فى الكتاب ، فهل يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من غيره ؟ قال أبو الحسن : إن كان لليتيم مال لزمه فى ماله مثل ما يؤدى من هو مثله ، وكذلك الأب يؤدى عن ابنه مثل ما يؤدى مثله ، وذلك هو إجارة المثل ، اختلف الشرط أو لم يختلف . إنما يحتاج إلى ذكر اختلاف الشرط عند إسلام الصبى للكتاب ، فيقال له : تؤدى إليك كما تأخذ من غيرنا فى الشهر . فهنالك ينبغى ألا يعقد على هذا الإجارة . حتى يبين كيف أخذه من الصبيان على اختلافه . وأما إن كان ليس لليتيم مال ، فعلمه المعلم ، فليس له عليه أجر ، هو متطوع فى ذلك ، ليس له أن يتبعه به . وأما إن أتت بالصبى أمه إلى المعلم أو غيرها من الناس ، فسأله تعليمه ، فهو المطلوب (٨٨ - ب) بإجارة التعليم إن كان ليس لليتيم مال ، إلا أن يبين الذى جاء به المعلم أنه ليس له مال ، ولا له من يؤدى عنه ، فحينئذ ليس للمعلم أن يطلب منهم إجارة .

وأما قولك فى المعلم : كيف يشارطهم . فقد تقدم فى نصوص المسائل شرح ذلك عن مالك وعن غيره ، وشرطكم الذى ذكرت أنه يقع على الغنم ، فإذا كانت الغنم مؤجرة لم يجز إلا أن تكون مضمونة . على صفة معلومة ، إلى أجل معلوم ، يجوز فى مثله السلم ، مثل ما إذا أوجر نفسه بها فى خدمة . وشرع فى العمل ، وكذلك المعلم إذا شرع فى التعليم ، أو كانت إجارته أجلاً معلوماً ، فإذا حل أجل الغنم . جاز أن يقبض من المعز ضأناً ، ومن الضأن معزاً ، وأما إذا لم يحل الأجل ، لم يصلح أن يأخذ غير شرطه ، كما لا يصح فى البيوع . وكذلك لو استأجر (٨٩ - ا) نفسه بطعام مضمون . أو بطعام بعينه على الكيل ، لم يجز له أن يبيع شيئاً من ذلك حتى يستوفيه .

وأما سؤالك عما يتعدى به المعلم فى ضرب الصبى ، فترق إلى ما هو أكثر من الضربة ، فهذا إنما يقع من المعلم الجافى الجاهل . وقد قدمت لك نهى المعلم عن ضرب الصبى وهو غضبان . والضرب على التعليم إنما هو لخطأ الصبيان ، فما يصلح

أن يضربهم به إنما هى الدِّرَّة ، وتكون أيضاً رطبة مأمونة ، لئلا تؤثر أثر سوء ، وقد أعلمت أنه يجتنب ضرب الرأس والوجه ، فما لهذا يضرب بالعصا واللوح . قال فى كتاب ابن سحنون : سئل مالك عن معلم لو ضرب صبيًّا ففقأ عينه ، أو كسر يده ، فقال : إنْ ضربه بالدرة على الأدب ، وأصابه بعودها فكسر يده ، أو فقأ عينه ، فالدية على العاقلة[١٦٦] ، إذا فعل ما يجوز . (٨٩– ب) فإن مات الصبى فالدية على العاقلة بالقسامة ، وعليه الكفارة . فإن ضربه باللوح أو بعصاً فقتله ، فعليه القصاص . لأنه لم يؤذن له أن يضربه بعصاً ، ولا بلوح ، قال أبو الحسن : إنما كانت الدية على العاقلة فى الذى أصاب الصبى بعود الدرة ، من قِبَل أنَّ ضربه بالدرة للصبى جائز فصادفة عود الدرة الصبى ، لم يقصد إليه المعلم ، وكان خطأ ، وكانت فيه القسامة إن مات ، من قبل أنه إنما يعلم بإقرار المعلم على أحد الأقاويل ، ولو حضره شاهدان . ومات فى مقامه ، ماكانت فيه قسامة ، وكانت الدية على العاقلة . وأما العصا واللوح فقصده إلى ضرب الصبى بهما تَعَدٍّ منه فليس له عذر أكثر من أنه غضب فتعدى الواجب ، فاستأهل القَوَد ، وهو مأخوذ بإقراره فى ذلك (٩٠– ا) فلا قسامة فيه . وقد قال سحنون : إذا ضرب المعلم الصبى ما يجوز له أن يضربه ، إذا كان مثله يقوى على مثل ذلك فمات أو أصابه منه بلاء ، لم يكن على المعلم شىء غير الكفارة إن مات ؛ وإن جاوز ، ضمن الدية فى ماله مع الأدب ؛ وقد قيل على العاقلة مع الكفارة . فإن جاوز الأدب فرض الصبى من ذلك فمات . فإن كان جاوز بما يعلم أنه أراد به القتل أقسموا ، وقتله به الأولياء . وإن كان لم يجاوز بما يرى أنه أراد به إلا على وجه الأدب ، إلا أنه جهل الأدب أقسم الأولياء ، واستحقوا الدية قبل العاقلة ، وعليه هو الكفارة . قال أبو الحسن : تفسير حسن . وقوله فيما يصيب الصبى مما للمعلم أن يوجبه به : لا شىء على المعلم غير الكفارة إن مات . (٩٠– ب) معناه أن المعلم ضرب الصبى ثلاثاً بالدرة ، أو أكثر من ذلك ، لاستهاله إياه ، وطاقته عليه ، ولم يتجاوز الواجب فى صفة الضرب . فمن أجل ذلك لم يكن فيه غرم . كالذى يموت من جَلْد وجب عليه فى

(١٦٦) عاقلة الرجل : قرابته من قبل الأب .

حد فهو هدر قتيل الحق . وأما إذا جاوز أدبه الواجب من الأدب عن غلط بيّن . كان هو الذى تحمله العاقلة . وإن كان فى مجاوزته إشكال . فالدية فى ماله ، ويحتمل أن تكون على العاقلة ، إذ كل شىء يستطاع القود[١٦٧] منه . فيمنع منه مانع ، وهو حاظر فى الفاعل . فالدية فيه على العاقلة . كالمأمومة والجائفة إذا تعمدتا وما الوجه فيما أشكل من زيادة المعلم إلا أن يكون فى ماله . والله أعلم .

قال سحنون : وإن كان المعلم لم يل الفعل (٩١ – ا) وإنما وليه[١٦٨] غيره بأمره ، كان الأمر على المعلم كما فسرت لك ، ولا شىء على المأمور . فإن كان – يعنى المأمور – بالغاً ، فمن أصحابنا من رأى الدية على عاقلة الفاعل ، وعليه الكفارة ، يعنى على الفاعل . ومنهم من رأى الدية على عاقلة المعلم ، وعلى الفاعل الكفارة . والله أعلم .

وأما سؤالك عما وجب فى ذلك من الدية على العاقلة كيف الأمر فيها ، وليس بجارية عندنا ، ولم تبين لم لم تكن جارية عندكم ، فإن كنت ترى أنه ليس لكم عواقل مضبوطة ، ولا تقدرون أن تحيطوا بذلك ، ولا تعرفوه ، فإن القول فيمن لا عاقلة له ، أن جنايته فى بيت مال المسلمين ، وعلى الجانى فى قتل الخطأ عتق رقبة .

وإن كنت تريد أن الحكم بها ضيع عندكم ، وأما العواقل فمعروفة فاعلم أن المعاقلة إنما كان أصلها فى العرب (٩١ – ب) لحملها فحذ الجانى إن أطاقوا ذلك ، وإن لم يطيقوه ضم إليهم أقرب الأفخاذ إليهم ، ثم الأقرب إليه ، فإن فرغت القبيلة ، ولم تطق حمل الدية تضم إلى تلك القبيلة أقرب القبائل منها . وكذلك جرى فى الإسلام أمرهم . وإنما تضم إلى هذه العاقلة من يحمل معها ممن وصفنا ، مَنْ كان إقليمه الإقليم الذى فيه الجانى لأن ديوانهم واحد ، ليس يضم المصرى إلى الشامى ، ولا إلى الإفريقى . فإن ضبطتم عواقلكم ، وصحت عندكم ، وثبتت لديكم ، فهكذا يكون انضمام الأفخاذ والقبائل فى حمل العاقل ، ليس يضم إلى

---

(١٦٧) القود : القصاص .

(١٦٨) كذا فى كتاب آداب المعلمين لابن سحنون .

فخذ الجانى ولا إلى قبيلته من هو فى جواره ، إذا كان نسبه غير نسبه . وكذلك لا يضم إليه من كان من نسبه إذا كان إقليمه من غير إقليمه فا فهم ما وصفت لك ، واستعن بالله .

وأما قولك : (٩٢– ا) وهل ينبغى للرجل أن يؤدى ما وجب عليه ، يعنى من الدية إلى أولياء المقتول ، ويكون بها برئياً فى الدنيا والآخرة . فإن الرجل الذى يفعل هذا منصف من نفسه ، ولا يلزمه إلا ذلك ، لو ودت[١٦٩] العاقلة . ولزومه أيضاً إياه مع العاقلة مؤجلاً فى ثلاث سنين . فإذا نجزه وجعله ذهباً إن كان من أهل الذهب ، أو ورقاً إن كان من أهل الورق ، أو عرضاً من العروض بنى بالذى عليه أو كثر منه قيمة أو أقل ، فذلك جائز إذا عجل العروض ولم يؤخرها . فإن قبل ذلك منه فقد برئ . وإن أبى من له قبوله ، فإن أراد تركه له ، وتخليته منه ، فلا بأس إذا سقط قدره عن بقية العاقلة ؛ وإن كان إباؤه من قبوله جهلا يريد أن يأخذ منه ما على غيره ، فليس على هذا المتطوع أكثر من بذل ما عليه ، فإن لم يؤخذ منه ، وقف الواجب عليه عند أمين . وإن أحب ألا يخرجه إلى أمين ، أو يضره إمساكه (٩٢– ب) لأنه إن تلف عند الأمين لم يبرأ منه ، ولكن لو أقفه حاكم من حكام المسلمين أمين مأمون عند عدل مأمون ، فإن كان دفع ذلك إلى العدل كما وجب عليه العين نفسها ، على ثلاث نجوم ، كلما حل نجم دفع ثلث الواجب عليه ، فهو يراه له . وإن أبى من هذا كله ، بأن حب أن يتصدق بالواجب عليه من الذى يستأهله بالميراث ، وإن أحب صنع به ما شاء . فإن هو قبله متى ما طلب به أخذ منه . وهذا كله إذا استوى أن للجانى عواقل على ما وصفنا تحتمل ذلك ، فإن لم يثبت ذلك ، وصار وجوب هذه الدية على بيت المال ، فليس على هذا الرجل شىء ، ولا على غيره من قرابة الجانى . فافهم . فقد فسرت لك جميع ما سألت عنه حسب ما أمكننى ، لضيق الوقت .

وسألت هل يؤدب الرجل امرأته ؟ فاعلم : أن أدبه إياها (٩٣– ا) مأخوذ من كتاب الله . وذلك قوله عز وجل (واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى

(١٦٩) ودت : أى أدت الدية .

المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان علياً كبيراً)[١٧٠]. فكذلك كل شيء يجب عليها أن تطيعه فيه ، إذا كان هو مؤدياً إليها حقوقها ، وسالماً من ظلمها ، فله أن يؤدبها عليه . وأدبه إياها يكون بقدر استئهالها . وكذلك قال فيه العلماء . فإن ضربها على وجه التأديب لها ففقأ عينها ، أو أعنتها ، فإن ذلك من الخطأ . تحمل العاقلة ما بلغ الثلث منه فصاعداً ، وإن أنكرت ما ادعاه قبلها من خلافه ، فهذا لا ينتهى منها إلى ما يوجب من ضربها وإلا فلابد أن يسمع فى الأهلين والجيران لأن أدبه إياها ليس يقع فى أول مرة ، فإن ادعى عليها ما لم يسمع منها ، وما لم يعرف به عند أحد من الأهلين ولا الجيران (٩٣ – ب) وظاهرها الصحة والسلامة ، لم يقبل قوله عليها . وينبغى له إذا كانت هذه صفتها ، أن يُطّلع – على ما ينسبه إليها – من يوثق به من الأهل والجيران ، قبل أن يظهر عليه بسط يده إليها . فإن لم يمكنه أن يظهر عليها ما ينسبه إليها ، فقد ابتلى ، فإن شاء تماسك بها على ما يرى ، ويؤدبها إن حَقَّ له أدب مأموراً عليها ، ولا يتجاوز فيه أدبه لها . كأدب المعلم لصبيانه ، سالماً من العطب والحمية . لأنه إنما يؤدبها لمصلحتها له ولنفسها .

وأدبه لابنه الصغير هو مأمور فيه حتى يظهر منه الجفاء وسوء الخلق ، فيزجر عنه . إنما السبيل فى أدب من يريد صلاحه ، أن يؤدبه فى غير عطب ولا حمية ، إذ هو ليس على باب العداوة . وكذلك عبده وأمته ، إليه أدبهما (٩٤ – ا) فيؤدب كل واحد منهما على قدر جرمه أدباً عدلاً ليس لعدده حد يقتصر عليه ، حتى يظهر منه الظلم لعبده والعتو عليه فيرد عنه وينهى ، كما جاء : «إن الله يحب الرفق فى الأمر كله .»[١٧١]. قال الرسول عليه السلام : «إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم فوق طاقتهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم» .

وسألت عن الوالد يشكو ولده الكبير ، ويذكر عنه أنه يعقه ، ويعق أمه ،

---

(١٧٠) سورة النساء ، بعض آية ٣٤ .

(١٧١) فى صحيح البخارى .

فاعلم – رحمك الله – أن الولد إذا احتلم ، وملك أمره ، فقد ارتفع عنه نظر والده ، وبقى على الولد حق الوالدين فعليه أن يوفيهما أو من كان معه منهما ما ألزمه الله عز وجل منهما . فإنه عز وجل يقول : (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً (٩٤ – ب) إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً . واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً)[١٧٢] . فإذا رأيت والداً يشكو ولده ، فاقرأ على ولده القرآن وفَهِّمْه ما عليه لوالده ، فى لين ورفق ، لعله يتذكر أو يخشى ، وحذره عقوق والديه ، فإن الرسول عليه السلام عد عقوق الوالدين مع الكبائر التى تدخل النار . فأما أن يؤخذ بقول والده . أو يحكم بذلك عليه ، فلا . ولكن إن كان والده من أهل الصلاح ، ويؤمن منه أن يكون فيه انحراف لولد غيره ، أو إلى زوجة له غير أمه ، فيعرف الولد أن أباه لا يتهم عندنا بالكذب ، ولا سبيل إلى سوء الظن به فيك . وهو إن لم تجر الأحكام (٩٥ – ا) بقوله ، فإن قوله فيك السوء يزرى بك ، ويمقتك ، وينفر عنك القلوب ، وترى بعين الجهالة والسفه . فإن كان هذا الولد من أهل المروءة والقناعة فيُستهى ويتأبخ ويستشعر الصبر على والديه . وإن كان من أهل السفه والجهالة والمرادة ، نظر فيه حاكم المسلمين العدل بحسن النظر ، وزجره عما لم تقم به عليه بيِّنة . إلا شكوى الأب . بعض الزجر . ورب والد يكون السفه صفته وله الولد الحليم ، فيعتو عليه والده بسفهه ، فلا يقبل منه ، ولا يطاع فيه ، ويزجر عنه حتى يكف أذاه . ولك فى هذا الوصف مقنع مما سألت عنه إن شاء الله .

---

(١٧٢) سورة الإسراء آية ٢٣ ، ٢٤ .

ذكر سؤاله عن قول الرسول عليه السلام
نزل القرآن على سبعة أحرف(١٧٣)

وسألت عن تفسير : نزل القرآن على سبعة أحرف . فاعلم أن المراد منه مفهوم فى نصه ، كما جاء عن عمر بن الخطاب (٩٥ – ب) رضى الله عنه ، قال سمعت هشام ابن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها عليه ، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها . فكدت أن أعجل عليه ، ثم مهلته حتى انصرف ، ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله ﷺ . فقلت : يا رسول الله إنى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها . فقال له رسول الله ﷺ : اقرأ . فقرأ القراءة التى سمعته يقرأ . فقال ﷺ : هكذا أنزلت . ثم قال لى : اقرأ ، فقرأت ، فقال . هكذا أنزلت ، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فاقرءوا ما تيسر منه . فبيَّن ﷺ بقوله ، فاقرءوا ما تيسر منه أنها (٩٦ – ا) سبع قراءات ، فى كل واحدة منها ألفاظ مخالفة لما فى الأخرى ، فليقرأ كل امرئ بما تيسر منه من هذه السبعة . وقد تختلف الألفاظ فى القراءة فى كلمة والمعنى فيها واحد . وقد تختلف المعانى فيها باختلاف الألفاظ فى قراءتها . والقراءتان المشهورتان الثابتتان عن من نسبتا إليه ، ممن وجبت إمامته ، وصحت ثقته ، بمنزلة الآيتين عند حذاق المقرئين ، وتفسر إحداهما الأخرى ، أو يخالف معناها معناها فتكون إحداهما ناسخة للأخرى ، فلينشرح صدرك إلى ما قرأ به أئمة المسلمين المشهورين ، الذين سلَّمَ لهم أهل الأمصار الجامعة ما تقلدوه . ووثقوا بهم فيها فيما رووه ، فما منهم إلا من قراءته حسنة (٩٦ – ب) مسلم بها ويحتج بها ، ونكف عن غيرهم ، فإنه ليس لما جاء به قوة كقوتهم . وهؤلاء الأئمة هم : نافع ابن عبد الرحمن بن أبى نعيم ، إمام القراء بالمدينة ، وعبد الله بن كثير إمام القراء بمكة ؛ وعبد الله بن عامر إمام القراء بالشام ، وأبو عمرو بن العلاء إمام

(١٧٣) فى الصحيحين .

القراء بالبصرة . وثلاثة منهم بالكوفة ، وهم عاصم بن أبى النجود ، وحمزة ابن حبيب الزيات ، وعلى بن حمزة الكسائى ، وليس هو حمزة المقرئ . فقد عرفتك بأسمائهم وبلدانهم لئلا يستشكل عليك غيرهم بهم ، ومع هذا فأنت بطرف بعيد ، فلا تقبلن ما تعرف إلا من المأمونين : وقد قال مالك رحمه الله : قراءة نافع حسنةٌ ولم يضيق غيرها (٩٧ – ١) ولا كره خلافها ، إلا ما شذ ، وخرج على المتواطأ عليه . وقد قدمت لك ما فى كتاب سحنون من استحسان قراءة نافع ، والتوسعة فى غيرها ، مالم يكن مستبشعاً . فافهم . واستمسك بهدى المتقين .

عصمنا الله وإياك من الفتنة فى الدين ، وأعاذنا من شر الفاتنين والمفترين ، وختم لنا بما يرضيه عنا ، ليميتنا عليه ، فيدخلنا برحمته فى عبادة الصالحين آمين رب العالمين ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

* * *

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين وصل الله على محمد وآله ، بتاريخ ثامن عشر ذى القعدة سنة ست وسبعمائة :

تم الجزء الأول والثانى والثالث من المفصلة لأحوال المعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين . (لأبى الحسن القابسى) رحمه الله ، ودعا لصاحبه بالمغفرة ولجميع المسلمين .

ذكر لنا بعض أصحابنا أنه سئل الفقيه أبو عمران الفاسى رحمه الله عن حذقات القرآن . فأجاب فى ذلك بأن قال : لولا أنه أمر لم يسبقنى إليه أحد لجعلت فى آخر كل سورة حذقة .

آداب المعلمين لابن سحنون

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء فى تعليم القرآن العزيز

قال أبو عبد الله محمد بن سحنون : حدثنى أبى سحنون ، عن عبد الله ابن وهب ، عن سفيان الثورى ، عن علقمة بن مرثد ، عن أبى عبد الرحمن السلمى ، عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : أفضلكم من تعلم القرآن وعلّمه .

محمد عن أبى طاهر ، عن يحيى بن حسان ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن النعمان بن سعد ، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : خيركم من تعلم القرآن وعلّمه .

محمد عن يعقوب بن كاسب عن يوسف بن أبى سلمة ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن عبد الله بن أبى رافع ، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : يرفع الله بالقرآن أقواماً .

عن سحنون ، عن عبد الله بن عبد الله بن نافع قال : حدثنى حسين ، عن عبد الله ابن حمزة عن أبيه عن جده عن على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : عليكم بالقرآن فإنه ينفى النفاق كما تنفى النار خبث الحديد .

موسى عن عبد الرحمن بن مهدى ، عن عبد الرحمن بن نوفل ، عن أبيه ، عن أنس بن مالك ، قال الرسول ﷺ : إن الله أهلين من الناس ، قيل من هم يا رسول الله ؟ قال : هم حملة القرآن ، هم أهل الله وخاصته .

عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن ابن عبد القارى ، عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : أنزل القرآن على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسّر منه .

قال حدثنى موسى بن معاوية الصمادحى ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن

تميم بن سلمة ، عن حذيفة . قال : قال رسول الله ﷺ . من قرأ القرآن بإعراب فله أجر شهيد .

وحدثني عن الزهرى أحمد بن أبى بكر ، عن محمد بن طلحة . عن سعيد ابن سعيد المغربى (عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من تعلم القرآن فى شبيبته اختلط القرآن بلحمه ودمه ، ومن تعلمه فى كبره وهو يتفلت منه ولا يتركه . فله أجره مرتين .

وحدثنى أبو موسى ، عن ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن أسد ابن وداعة ، عن عثمان بن عفان رضى الله عنه فى قول الله تبارك وتعالى « ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا » قال : كل من تعلم القرآن وعلمه فهو ممن اصطفاه الله من بنى آدم .

وحدثونا عن سفيان الثورى ، عن العلاء بن السائب قال : قال ابن مسعود : ثلاث لابد للناس منهم ، لابد للناس من أمير يحكم بينهم ولولا ذلك لأكل بعضهم بعضاً ، ولابد للناس من شراء المصاحف وبيعها ولولا ذلك لقل كتاب الله ، ولابد للناس من معلم يعلم أولادهم ويأخذ على ذلك أجراً ولولا ذلك لكان الناس أميين .

ابن وهب عن عمر بن قيس ، عن عطاء : أنه كان يعلم الكتاب على عهد معاوية ويشترط . ابن وهب عن ابن جريج قال : قلت لعطاء آخذ الأجر على تعليم الكتاب ؟ قال : أعلمت أن أحداً كرهه ؟ قال : لا . ابن وهب عن حفص بن ميسرة ، عن يونس . عن ابن شهاب : أن سعد بن مالك قدم برجل من العراق يعلم أبناءهم الكتاب بالمدينة ويعطونه الأجر . قال ابن وهب ، وقال مالك : لا بأس بما يأخذ المعلم على تعليم القرآن ، وإن اشترط شيئاً كان حلالا جائزاً ، ولا بأس بالاشتراط فى ذلك وحق الختمة له واجب اشترطها أو لم يشترطها وعلى ذلك أهل العلم ببلدنا فى المعلمين .

ما جاء فى العدل بين الصبيان

حدثنى محمد بن عبد الكريم البرقى قال : حدثنا أحمد بن إبراهيم العمرى قال : حدثنا آدم بن بهرام بن إياس ، عن الربيع ، عن صبيح ، عن أنس ابن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : أيما مؤدب ولى ثلاثة صبية من هذه الأمة فلم يعلمهم بالسوية ، فقيرهم مع غنيهم وغنيهم مع فقيرهم ، حُشر يوم القيامة مع الخائنين .

عن موسى ، عن فضيل بن عياض ، عن ليث ، عن الحسن قال : إذا قوطع المعلم على الأجرة فلم يعدل بينهم – يعنى الصبيان – كُتب من الظَّلَمة .

باب ما يكره محوه من ذكر الله تعالى وما ينبغى أن يفعل من ذلك

حدثنى محمد بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسعود ، عن زيد بن ربيع ، عن بشر بن حكيم ، عن سعيد بن هارون ، عن أنس بن مالك قال : إذا لم تحت صبية الكتاب (تنزيل من رب العالمين) من ألواحهم بأرجلهم ، نبذ المعلم إسلامه خلف ظهره ، ثم لم يبال حين يلقى الله على ما يلقاه عليه .

قيل لأنس : كيف كان المؤدبون على عهد الأئمة أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم ؟ قال أنس : كان المؤدب له إجّانة ، وكل صبى يأتى كل يوم بنوبته ماء طاهراً فيصبونه فيها ، فيمحون به ألواحهم ، قال أنس : ثم يحفرون حفرة فى الأرض ، فيصبون ذلك الماء فيها فينشف .

قلت : أفترى أن يلعط ؟ قال : لا بأس به ، ولا يمسح بالرِّجل ، ويمسح بالمنديل وما أشبهه . قلت : فما ترى فيما يكتب الصبيان فى الكتاب من المسائل ؟ قال : أمَّا ما كان من ذكر الله فلا يمحه برجله ، ولا بأس أن يمحى غير ذلك مما ليس من القرآن .

وحدثنا عن موسى عن جويبر بن منصور قال : كان إبراهيم النخعى يقول : من المروءة أن يرى فى ثوب الرجل وشفته مداد ، قال : وفى هذا دليل أنه لا بأس أن يلعطه ، يعنى يلعقه .

ما جاء فى الأدب وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

قال : وحدثنا عن عبد الرحمن : عن عبيد بن إسحاق . عن يوسف بن محمد . قال : كنت جالساً عند سعد الخفاف فجاءه ابنه يبكى فقال : يا بنى ما يبكيك ؟ قال ضربنى المعلم ، قال أما والله لأحدثنكم اليوم : حدثنى عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : شرار أمتى معلمو صبيانهم ، أقلهم رحمة لليتيم وأغلظهم على المسكين .

قال محمد : وإنما ذلك لأنه يضربهم إذا غضب ، وليس على منافعهم ، ولا بأس أن يضربهم على منافعهم ، ولا يجاوز بالأدب ثلاثاً ، إلا أن يأذن الأدب فى أكثر من ذلك إذا آذى أحداً . ويؤدبهم على اللعب والبطالة ولا يجاوز بالأدب عشرة ، وأما على قراءة القرآن فلا يجاوز أدبه ثلاثاً .

قلت : لمَ وقّت عشرة فى أكثر الأدب فى غير القرآن . وفى القرآن ثلاثة ؟ فقال : لأن عشرة غاية الأدب ، وكذلك سمعت مالكاً يقول : وقد قال رسول الله ﷺ : لا يضرب أحدكم أكثر من عشر أسواط إلا فى حدٍّ .

قال محمد : وحدثنا يعقوب بن حميد ، عن وكيع . عن هشام بن أبى عبد الله ابن أبى بكر عن النبى ﷺ قال : لا يحل لرجل مؤمن بالله واليوم الآخر أن يضرب فوق عشرة أسواط إلا فى حد .

حدثنا رباح ، عن ثابت ، عن عبد الرحمن بن زياد . . عن أبى عبد الرحمن الحبلى قال : بلغنى أن رسول الله ﷺ قال : أدب الصبى ثلاث درر ، فما زاد عليه فوصص به يوم القيامة ، وأدب المسلم فى غير الحد عشر إلى خمس عشرة فما زاد عنه إلى العشرين يضرب به يوم القيامة .

قال محمد : وكذلك أرى ألا يضرب أحدٌ عبده أكثر من عشرة . فما زاد على ذلك فوصص به يوم القيامة إلا فى حَدٍّ . إلا إذا تكاثرت عليه الذنوب ، فلا بأس أن تضربه أكثر من عشرة ، وذلك إذا كان لم يَعِفَّ عما تقدم ، وقد أذن النبى ﷺ فى أدب النساء . وروى أن ابن عمر رضى الله عنهما ضرب امرأته . وقال النبى ﷺ : يؤدب الرجل ولده خير له من أن يتصدق . وقد قال بعض أهل العلم : إن الأدب على قدر الذنب ، وربما جاوز الأدب الحد ، منهم سعيد بن المسيب وغيره .

ما جاء فى الختم وما يجب فى ذلك للمعلم

وسألته متى تجب الختمة فقال : إذا قاربها وجاوز الثلثين ؛ فسألته عن ختمة النصف ، فقال : لا أرى ذلك يلزم . قال سحنون : ولا يلزم ختمة غير القرآن كله لا نصف ولا ثلث ولا ربع ، إلا أن يتطوّعوا بذلك .

قال محمد : وحضرت لسحنون قضى بالختمة على رجل ، وإنما ذلك على قدر يسر الرجل وعسره . وقيل له : أترى للمعلم سعة فى إذنه للصبيان اليوم ونحو؟ قال : مازال ذلك من عمل الناس مثل اليوم وبعضه . ولا يجوز له أن يأذن لهم أكثر من ذلك إلا بإذن آبائهم كلهم ، لأنه أجير لهم .

قلت : وما أهدى الصبى للمعلم أو أعطاه شيئاً فيأذن له على ذلك ؟ فقال لا ، إنما الإذن فى الختم اليوم ونحوه ، وفى الأعياد ، وأما فى غير ذلك فلا يجوز له إلا بإذن الآباء ؛ قال : ومن هنا سقطت شهادة أكثر المعلمين لأنهم غير مؤدين لما يجب عليهم ، إلا من عصم الله .

قال لى : هذا إذا كان المعلم يعلم بأجر معلوم كل شهر أو كل سنة ، وأما إن كان على غير شرط فما أُعطى قبلَ ، وما لم يُعطَ لم يسأل شيئاً ، فله أن يفعل ما شاء ، إذا كان أولياء الصبيان يعلمون تضييعه فإن شاءوا أعطوه على ذلك ، وإن شاءوا لم يعطوه .

ما جاء فى القضاء بعطية العيد

قلت : فعطية العيد يقضى بها ؟ قال : لا ، ولا أعرف ما هى إلا أن يتطوعوا بها . قال : ولا يحل للمعلم أن يكلف الصبيان فوق أجرته شيئاً من هدية وغير ذلك ، ولا يسألهم فى ذلك ، فإن أهدوا إليه على ذلك ، فهو حرام ، إلا أن يهدوا من غير مسألة ، إلا أن تكون المسألة منه على وجه المعروف ، فإن لم يفعلوا فلا يضربهم فى ذلك ، وأما إن كان يهددهم فى ذلك ، فلا يحل له ذلك ، أو يخليهم إذا أهدوا له ، فلا يحل له ذلك ، لأن التخلية داعية إلى الهدية ، وهو مكروه .

ما ينبغى أن يخلى الصبيان فيه

قلت له : فكم ترى أن يأذن لهم فى الأعياد ؟ قال : الفطر يوماً واحداً ولا بأس أن يأذن لهم ثلاثة أيام ، والأضحى ثلاثة أيام ، ولا بأس أن يأذن لهم خمسة أيام .

قلت : أفيرسل الصبيان بعضهم فى طلب بعض قال : لا أرى ذلك يجوز له إلا أن يأذن لهم آباؤهم أو أولياء الصبيان فى ذلك ، أو تكون المواضع قريبة لا يشتغل الصبى فى ذلك . وليتعاهد الصبيان هو بنفسه فى وقت انقلاب الصبيان ويخبر أولياءهم أنهم لم يجيئوا .

قال : وأحب للمعلم ألا يولى أحداً من الصبيان الضرب ، ولا يجعل لهم عريفاً منهم إلا أن يكون الصبى الذى قد ختم وعرف القرآن . وهو مستغن عن التعليم ، فلا بأس بذلك ، وأن يعينه فإن ذلك منفعة للصبى فى تخريجه ، أو يأذن والده فى ذلك . وليل هو ذلك بنفسه ، أو يستأجر من يعينه ، إذا كان فى مثل كفايته .

ما يجب على المعلم من لزوم الصبيان

ولا يحل للمعلم أن يشتغل عن الصبيان إلا أن يكون فى وقت لا يعرضهم فيه ، فلا بأس أن يتحدث وهو فى ذلك ينظر إليهم ويتفقدهم .

قلت : فما يعمل الناس من « الأفلام »[١٧٤] عند الختم ، ومن الفاكهة يُرمى بها على الناس هل يحل ؟ قال : لا يحلُّ لأنه نهبة ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن أكل طعام النهبة .

قال وليلزم المعلم الاجتهاد وليتفرغ لهم ، ولا يجوز له الصلاة على الجنائز ، إلا فيما لابدَّ له منه ممن يلزمه النظر فى أمره لأنه أجير لا يدع عمله ولا يتبع الجنائز ولا عيادة المرضى .

وينبغى له أن يجعل لهم وقتاً يعلمهم فيه الكتاب . ويجعلهم يتجاوزون[١٧٥] لأن ذلك مما يصلحهم ويخرجهم . ويبيح لهم أدب بعضهم بعضاً ، ولا يجاوز ثلاثاً ، ولا يجوز له أن يضرب رأس الصبى ولا وجهه . ولا يجوز له أن يمنعه من طعامه وشرابه إذا أرسل وراءه .

قلت فهل ترى للمعلم أن يكتب لنفسه كتب الفقه أو لغيره ؟ قال : أما فى وقت فراغه من الصبيان فلا بأس أن يكتب لنفسه وللناس ، مثل أن يأذن لهم فى الانقلاب ، وأما ما داموا حوله فلا ، ولا يجوز له ذلك ، وكيف يجوز له أن يخرج مما يلزمه النظر فيه لما لا يلزمه ؟ ألا ترى أنه لا يجوز له أن يوكل تعليم بعضهم إلى بعض ، فكيف يشتغل بغيرهم ؟

---

(١٧٤) قوله « الأفلام » – كذا بالأصل – وهو إما أن يكون لفظاً منحوتاً من الحروف المفتتحة بها سورة البقرة يعنى : إلم ، أو هو تصحيف عن « الإعلام » وعلى كل حال فقد بطل العمل بهذه العادة فى القيروان وفى بقية الديار الأفريقية عموماً ولا ندرى إن كانت جارية فى غيرها ما أثبته الأستاذ حسن حسنى عبد الوهاب ، ونحن لانوافقه على ذلك ولعلها الإغلام نسبة إلى الغلام ، أو الإعلام ، أو الأخطار كما وردت فى رسالة القابسى .

(١٧٥) قرأتها فى رسالة القابسى يتخايرون ، وهذه القراءة أليق .

قلت : فيأذن للصبي أن يكتب إلى أحد كتاباً ؟ قال لا بأس به وهذا مما يخرّج الصبي إذا كتب الرسائل . وينبغي أن يعلمهم الحسابَ ، وليس ذلك بلازم له إلا أن يُشترط ذلك عليه . وكذلك الشعر . والغريب ، والعربية ، والخط وجميع النحو ؛ وهو في ذلك متطوّع .

وينبغي له أن يعلمهم إعراب القرآن وذلك لازم له ، والشكل ، والهجاء والخط الحسن ، والقراءة الحسنة ، والتوقيف ، والترتيل ، يلزمه ذلك . ولا بأس أن يعلمهم الشعر مما لا يكون فيه فحش من كلام العرب وأخبارها ، وليس ذلك بواجب عليه .

ويلزمه أن يعلمهم ما علم من القراءة الحسنة وهو مقرأ نافع ، ولا بأس إنْ أقرأهم لغيره إذا لم يكن مستبشعاً مثل (يَبْشُرُكَ) و (وُلْدُهُ) و (حِرْمٌ على قَرْية) ولكن يقرئها (يُبَشّرك) و (ولَدُه) و (حَرامٌ على قَرْيَةٍ) وما أشبه هذا وكل ما قرأ به أصحاب رسول الله ﷺ .

وعلى المعلم أن يكسب الدِّرَّة والفلقة ، وليس ذلك على الصبيان . وعليه كراء الحانوت وليس ذلك على الصبيان . وعليه أن يتفقدهم بالتعليم والعرض ويجعل لعرض القرآن وقتاً معلوماً مثل يوم الخميس وعشية الأربعاء ، ويأذن لهم في يوم الجمعة ، وذلك سنة المعلمين منذ كانوا لم يُعَب ذلك عليهم .

ولا بأس أن يعلمهم الخطب إن أرادوا ، ولا أرى أن يعلمهم ألحان القرآن لأن مالكاً قال : لا يجوز أن يقرأ القرآن بالألحان ، ولا أرى أن يعلمهم التحبير[١٧٦] لأن ذلك داعية إلى الغناء وهو مكروه ، وأن ينهى عن ذلك بأشد النهي . قال ، وقال سحنون : ولقد سئل مالك عن هذه المجالس التي يجتمع فيها للقراءة ، فقال : بدعة ، وأرى للوالي أن ينهاهم عن ذلك ويحسن أدبهم .

وليعلمهم الأدب فإنه من الواجب لله عليه النصيحة وحفظهم ورعايتهم .

---

(١٧٦) التحبير والحبرة في اللغة كل نغمة حسنة محسنة (تاج العروس) وفي حديث أبي موسى لو علمت أنك تسمع لقراءتي لحبرتها لك تحبيراً ، يريد تحسين الصوت وتحزينه (النهاية لابن الأثير جـ ١ ص ٢٢٦) [تعليق الأستاذ حسن حسني عبد الوهاب . وقراءتنا لهذه اللفظة التغبير ، والمغبرة الذين يقرأون القرآن بألحان] .

وليجعل الكتاب من الضحى إلى وقت الانقلاب ، ولا بأس أن يجعلهم يُملى بعضُهم على بعض لأن ذلك منفعة لهم ، وليتفقدهم إملاءهم . ولا يجوز أن ينقلهم من سورة إلى سورة ، حتى يحفظوها بإعرابها وكتابتها ، إلا أن يسهل له الآباء . فإن لم يكن لهم آباء وكان لهم أولياء أو وصى ، فإن كان دفع أجر المعلم من غير مال الصبى إنما هو من عنده ، فله أن يسهل للمعلم كما للأب ، وإن كان من مال الصبى يعطى الأجرة ، لم يجز أن يسهّل للمعلم أن يخرجه من السورة حتى يحفظها كما علمت . وكذلك إن كان الأب يعطى من مال الصبى ؛ قال وأرى ما يلزم الصبى من مؤنة المعلم فى ماله إن كان له مال بمنزلة كسوته ونفقته .

قلت : فالصبى يدخل عند المعلم وقد قارب الختمة هل له أن يقضى له بالختمة وقد ترك الأول أن يطالبه ؟ فقال : إن كان أخذ عنه من الموضع الذى لا يلزمه الختمة للأول أن لو قام مثل أكثر من الثلث من «يونس» و «هود» ونحو ذلك فالختمة لازمة له ، لأن الأول حينئذ لو قام لم يُقْض له بشىء ، وأما إن كان دخوله عنده فى وقت لو قام عليه لزمته الختمة لم يُقض للداخل عنده بشىء ، لأن الأول كأنه إنما تركها لأبيه أو للصبى إلا أن يتطوّع لهذا بشىء ، واستحسن إن تطوّع لهذا بشىء استحساناً ، وليس بقياس .

قلت : أرأيت لو أن والده أخرجه وقال : لا يختم عندك وقد قارب الختمة ، وإنما كانت الأجرة على شهر ؟ فقال : أقضى عليه بالختمة ثم لا أبالى أأخرجه أم تركه . قلت : فما يقول إن قال : ابنى لا يعلم القرآن ، وهل تجب عليه الختمة ؟ فقال : إن قرأ الصبى القرآن فى المصحف وعرف حروفه وأقام إعرابه ، وجبت للمعلم الختمة ، وإن لم يقرأه ظاهراً لأنه ، قل صبى يستظهر القرآن أول مرة . قلت . فإن كان أخطأ فى قراءة المصحف ؟ فقال : إن كان الشىء اليسير ، والغالب عليه المعرفة ، فلا بأس .

قال سحنون . ولا يجوز للمعلم أن يرسل الصبيان فى حوائجه . وينبغى للمعلم أن يأمرهم بالصلاة إذا كانوا بنى سبع سنين ، ويضربهم عليها إذا كانوا بنى عشر . وكذلك قال مالك ، حدثنا عنه عبد الرحمن قال : قال مالك : يضربون عليها بنو

عشر ويفرق بينهم فى المضاجع ، قلت : الذكور والإناث ؟ قال نعم .

قال سحنون : ويلزمه أن يعلمهم الوضوء والصلاة لأن ذلك دينهم ، وعدد ركوعها وسجودها والقراءة فيها والتكبير وكيف الجلوس والإحرام والسلام ، وما يلزمهم فى الصلاة والتشهد والقنوت فى الصبح ، فإنه من سنة الصلاة ومن واجب حقها الذى لم يزل رسول الله ﷺ عليها ، حتى قبضه الله تعالى صلوات الله عليه ورحمته وبركاته . ثم الأئمة بعده على ذلك لم يُعلم أحد منهم ترك القنوت فى الفجر رغبةً عنه ، وهم الراشدون والمهدُيون أبو بكر وعمر وعثمان وعلى ، كلهم على ذلك ، ومن تبعهم رضى الله عنهم أجمعين .

وليتعاهدهم بتعليم الدعاء ليرغبوا إلى الله ، ويعرّفهم عظمته وجلاله ، ليكبروا على ذلك وإذا أجدب الناس واستسقى بهم الإمام فأحب المعلم أن يخرج بهم من يعرف الصلاة منهم ، وليبتهلوا إلى الله بالدعاء ، ويرغبوا إليه ، فإنه بلغنى أن قوم يونس صلى الله على نبينا وعليه ، لما عاينوا العذاب خرجوا بصبيانهم فتضرعوا إلى الله بهم .

وينبغى أن يعلمهم سنن الصلاة مثل ركعتى الفجر والوتر وصلاة العيدين والاستسقاء والخسوف ، حتى يعلمهم دينهم الذى تعبد الله به ، وسنة نبيهم ﷺ .

قال : ولا يجوز للمعلم أن يعلم أولاد النصارى القرآن ولا الكتاب .

قال : وقال مالك : ولا بأس أن يكتب المعلم الكتاب على غير وضوء ؛ ولا بأس على الصبى إذا لم يبلغ الحلم ، أن يقرأ فى اللوح على غير وضوء ، إذا كان يتعلم ، وكذلك المعلم . ولا يمس الصبى المصحف إلا على وضوء ، وليأمرهم بذلك حتى يتعلموه . قال : وليتعلموا الصلاة على الجنائز والدعاء عليها فإنه من دينهم ، وليجعلهم بالسواء فى التعليم ، الشريف والوضيع ، وإلا كان خائناً . ومثل مالك عن تعليم الصبيان فى المسجد ، قال : لا أرى ذلك يجوز لأنهم لا يتحفظون من النجاسة ولم ينصب المسجد للتعليم . قال مالك : ولا أرى أن ينام فى المسجد ولا يؤكل فيه إلا من ضرورة ، ولا يجد بدًّا منه مثل : الغريب والمسافر والمحتاج الذى لا يجد موضعاً .

قال محمد : وحدثنى سحنون ، عن عبد الله بن نافع ، قال سمعت مالكاً يقول : لا أرى لأحد أن يقرأ القرآن وهو مار على الطريق إلا أن يكون متعلماً . ولا أرى أن يقرأ فى الحمام .

قال مالك : وإذا مرّ المعلم بسجدة وهو يقرؤها عليه الصبى ، فليس عليه أن يسجد ، لأن الصبى ليس بإمام ، إلا أن يكون بالغاً ، فلا بأس أن يسجدها ، فإن تركها فلا شىء عليه لأنها ليست بواجبة . وكذلك إذا قرأها هو ، فإن شاء سجد ، وإن شاء ترك : ألا ترى أن عمر قرأها على المنبر ، فنزل فسجد ، ثم قرأها مرة أخرى ، فلم يسجد فقال : إنها لم تُكْتب علينا .

قال مالك : وكذلك المرأة إذا قرأت السجدة على الرجل ، لم يسجد الرجل معها . لأنها ليست بإمام . وقال رسول الله ﷺ الذى قرأ عليه : كنتَ إماماً ، فلو سجدت سجدتُ معك .

قال سحنون : وأكره للمعلم أن يعلم الجوارى ويخلطهن مع الغلمان ، لأن ذلك فساد لهم .

وسئل سحنون عن المعلم يأخذ الصبيان بقول بعضهم على بعض فى الأذى ؟ فقال : ما أرى هذا من ناحية الحكم ، وإنما على المؤدب أن يؤدبهم إذا آذى بعضهم بعضاً ، وذلك عندى إذا استفاض علم الأذى من الجماعة منهم ، أو كان الاعتراف ، إلا أن يكون صبيًا قد عرفهم بالصدق فيقبل قولهم ويعاقب على ذلك ، ولا يجاوز فى الأدب كما أعلمتك ، ويأمرهم بالكف عن الأذى ، ويرد ما أخذ بعضهم لبعض . وليس هو من ناحية القضاء . وكذلك سمعت من غير واحد من أصحابنا ، وقد أجيزت شهادتهم فى القتل والجراح فكيف بهذا ؟ والله أعلم .

ما جاء فى إجازة المعلم ومتى تجب

قال محمد : وكتب شجرة بن عيسى إلى سحنون يسأله عن المعلم يستأجر على صبيان يعلمهم فيمرض أحد الصبيان أو يريد أبوه يخرج به إلى سفر أو غيره . فقال : إذا استؤجر سنةً معلومةً فقد لزمت آباؤهم الإجارة خرجوا أو أقاموا . وإنما تكون الإجارة ها هنا تقضى على حال الصبيان لأن منهم الخفيف والثقيل . وقد يكون الصبى له المؤنة فى تعليمه ومنهم من لا مؤنة على المعلم فيه ، ففى هذا ينظر .

قال : وقال سحنون انتقض ما ينوب أباه من إجارة باقى الشرط ولا يلزمه ذلك . وكذلك إن مات الأب انتقض ما بقى من الإجارة وكان ما بقى فى مال الصبى ، قال محمد : مثل الرضا إذا استأجر الرجل لولده من يرضعه ثم مات الأب أو الصبى ، فإن عبد الرحمن روى عن مالك : أن الإجارة تنتقض ، ويكون ما بقى فى مال الصبى إن كان له مال . ويكون ذلك موروثاً عن الميت . وإن مات الصبى أخذ الأب باقى الإجار . وروى أشهب عن مالك أن تلك العطية نفذت للصبى ، فإن مات الأب كانت للصبى ، وإن مات الصبى كان ما بقى موروثاً عن الصبى كأنه ماله ، وكذلك أجرة المعلم مثل هذا . والله أعلم . قال محمد : وهذا قولى ، وهو القياس .

قال سحنون : وقد سئل بعض علماء الحجاز - منهم ابن دينار وغيره - أن يستأجر المعلمُ الجماعة وأن يفرض على كل ولد ما ينوبه ، فقال يجوز إذا تراضى بذلك الآباء لأن هذا ضرورة ولابد للناس منه ، وهو أشبه . وقال : وهو بمنزلة ما لو استأجر رجل عبدين من رجلين ، لكل واحد عبد ، وإنما ذلك بمنزلة البيع ، وعبد الرحمن لا يجوزّ هذه الإجارة ، لأنه لا يجوز ذلك فى البيع . والله أعلم .

قال : ولا بأس للمعلم أن يشترى لنفسه ما يصلحه من حوائجه إذا لم يجد من يكفيه . ولا بأس أن ينظر فى العلم فى الأوقات التى يستغنى الصبيان عنه ، مثل أن يصيروا إلى الكتاب وإملاء بعضهم على بعض ، إذا كان ذلك منفعة لهم ، فإن هذا

قد سهّل فيه بعض أصحابنا .

وسئل مالك عن المعلم يجعل للصبيان عريفاً . فقال : إن كان مثله فى نفاذه ، فقد سهل فى ذلك إذا كان للصبى فى ذلك منفعة . وسمعته يقول : تنازع المغيرة بن شعبة وابن دينار – وكلاهما من علماء الحجاز – عن صبى يختم القرآن عند المعلم فيقول الأب : إنه لا يحفظ ، فقال المغيرة : إذا كان أخذ القرآن كله عنده وقرأه الصبى كله نظر فى المصحف وأقام حروفه ، فإن أخطأ منه اليسير الذى لابد منه مثل الحروف ونحوها ، فقد وجبت للمعلم الختمة ، وهو على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، وهو الذى أحفظ من قول مالك .

وقال ابن دينار : سمعت مالكاً يقول : تجب للمعلم الختمة على قدر يسر الرجل وعسره ، يجتهد فى ذلك ولى النظر للمسلمين .

وأرى أنه إذا تنازع الأب والمعلم فى الصبى ، أنه لا يعلم القرآن . فإنه إذا قرأ منه نظراً من الموضع الذى لو كان أخذه عنده مفرداً وجبت له الختمة ، قضيت له بها ، ولا أبالى ألا يقرأ غير ذلك ، لأنه لو لم يأخذه عنده ، لم يسأل هذا المعلم عنه ، وأجمعوا جميعاً على أنه إذا أخذ عنده الثلث إلى سورة البقرة أن الختمة واجبة ، إذا عرف أن يقرأه كما وصفت لك ، ولا يسأل عن غير ذلك مما لم يكن أخذ عنده .

وسئل عن المعلم يستأجر على تعليم الصبيان فيموت ، فقال . إذا مات انفسخت الإجارة ، وكذلك إذا مات أحد الصبيان انفسخ من الإجارة بقدر ما بقى من إجارة مثل الصبى ، وقد قيل إن الإجارة لا تنفسخ . وأن على المعلم فيما له مقاصة فى التعليم . وعلى أبى الصبى أن يأتى بمن يعلمه المعلم تمام السنة ، وإلا كانت له الإجارة كاملة .

قال محمد : الأول كلام عبد الرحمن وعليه العمل ، وإنما ذلك بمنزلة الراحلة بعينها ، إذا هلكت انفسخ الكراء ولا يجوز أن يأتى بمثلها ، ولا يشترط عليه ذلك . والله أعلم .

وسمعه يقول : قال أصحابنا جميعاً – مالك والمغيرة وغيرهما – : تجب للمعلم الختمة ولو استؤجر شهراً شهراً أو على تعليم القرآن بأجر معلوم ولا يجب له غير

ذلك . وقالوا : إذا استظهر الصبى القرآن كله كان له أكثر فى العطية للمعلم ممن إذا قرأه نظراً ، وإذا لم ينهج الصبى ما يملى عليه ، ولا يفهم حروف القرآن لم يعط للمعلم شيئاً ، وأُدِّب المعلم ومُنع من التعليم إذا عُرف بهذا ، وظهر تفريطه .

ما جاء فى إجارة المصحف وكتب الفقه وما شابهها

قال سحنون : قلت لابن القاسم : أرأيت المصحف أيصح أن يستأجر ليقرأ فيه ؟ فقال لا بأس به لأن مالكاً قال : لا بأس بيعه . ابن وهب عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عمارة ابن عرفة عن ربيعة قال : لا بأس ببيع المصحف ، وإنما يباع الحبر والورق والعمل .

ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر أن ابن مصيع كان يكتب المصاحف فى ذلك الزمان ويبيعها . أحسبه قال فى زمن عثمان بن عفان رضى الله عنه ولا ينكر عليه أحد . ولا رأيت أحداً بالمدينة ينكر ذلك . قال : وكلهم لا يرون به بأساً .

قال : ولا أرى أن تجوز إجارة كتب الفقه لأن مالكاً كره بيعها ، لأن فيه اختلف العلماء : قوم يجيزون ما يبطل قوم . قلت : فقد أجزتم إجارة الحر وهو لا يحل بيعه ، فكيف لا تجيزون إجارة كتب الفقه ؟ فقال : لأن الإجارة فى الحر معلومة : خدمته تملك . وإنما فى كتب الفقه القراءة ، والقراءة لا تملك .

قال محمد : لاأرى بأساً بإجارتها وبيعها إذا علم من استأجرها واشتراها .

قال محمد : لا بأس أن يستأجر الرجل المعلم عن أن يعلم أولاده القرآن بأجرة إلى أجل معلوم ، أو كل شهر . وكذلك نصف القرآن أو ربعه أو ما سمياً منه . قال : وإذا استأجر الرجل معلماً على صبيان معلومين . جاز للمعلم أن يعلم معهم غيرهم إذا كان لا يشغله ذلك على تعليم هؤلاء الذين استؤجر لهم . قال : وإذا استؤجر المعلم على صبيان معلمين سنةً ، فعلى أولياء الصبيان كراء موضع المعلم ، وإذا قيل للمعلم عَلِّمْ هذا الوصيف ولك نصفه لم يجز ذلك . قال : وإذا أدب المعلم الصبى الذى يجوز له فأخطأ . ففقأ عينه ، أو أصابه فقتله ، كانت على المعلم الكفارة فى القتل .

والدية على العاقلة إذا جاوز الأدب ، وإذا لم يجاوز الأدب ، وفعل ما يجوز له ، فلادية عليه ، وإنما يضمن العاقلة من ذلك ما يبلغ الثلث ، ومالم يبلغ الثلث فى ماله .

قال : ولا بأس بالرجل يستأجر الرجل أن يعلم ولده الخط والهجاء ، وقد كان النبى ﷺ يفادى بالرجل يعلّم الخط . قال : ولا أرى أن يجوز بيع كتب الشعر ولا النحو ولا أشباه ذلك ، ولا يجوز إجارة من يعلم ذلك . قال مالك : ولا أرى إجارة من يعلم الفقه والفرائض . قال : وقال سحنون . وإذا ضرب المعلم الصبى بما يجوز له أن يضربه إذا كان مثله يقوى على مثل ذلك فمات أو أصابه بلاء ، لم يكن على المعلم شىء غير الكفارة إنْ مات ، وإن جاوز الأدب ضمن الدية فى ماله مع الأدب وقد قيل على العاقلة مع الكفارة . فإن جاوز الأدب فمرض الصبى من ذلك فمات ، فإن كان جاوز ما يعلم أنه أراد به القتل أقسموا وقتله به الأولياء ، وإن كان لم يجاوز ما يُرى أنه أراد به القتل إلا على وجه الأدب ، إلا أنه جهل الأدب ، أقسم واستحقوا الدية قِبل العاقلة ، وعليه هو الكفارة . فإن كان المعلم لم يَل الفعل وإنما وليه غيره ، كان الأمر على ما فسرت لك ، ولا شىء على المأمور ؛ وإن كان بالغاً ، فمن أصحابنا من رأى الدية على عاقلة وعليه الكفارة ، ومنهم من رأى الدية على عاقلة المعلم ، وعلى الفاعل الكفارة . والله أعلم . قال : وسمعت سحنون يقول : لا أرى للمعلم أن يعلم أبا جاد وأرى أن يتقدم للمعلمين فى ذلك ؛ وقد سمعت حفصٌ بن غياث يحدث أن أبا جاد أسماء الشياطين ألقوها على ألسنة العرب فى الجاهلية فكتبوها ؛ قال : وسمعت بعض أهل العلم يزعم أنها أسماء ولد سابور ملك فارس أمر العرب الذين كانوا فى طاعته أن يكتبوها ، فلا أرى لأحد أن يكتبها ، فإن ذلك حرام ؛ وقد أخبرنى سحنون بن سعيد ، عن عبد الله ابن وهب . عن يحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضى الله عنه قال : . قوم ينظرون فى النجوم يكتبون « أبا جاد » أولئك لا خلاق لهم .

قال : وسئل مالك عن معلم ضرب صبيًّا ففقأ عينه ، أو كسر يده فقال : إنْ

ضرب بالدرة على الأدب وأصابه بعودها فكسر يده ، أو فقأ عينه ، فالدية على العاقلة إذا عمل ما يجوز له ، فإن مات الصبى فالدية على العاقلة بقسامة وعليه الكفارة . وإن ضربه باللوح أو بعصاً فقتله فعليه القصاص ، لأنه لم يؤذن له أن يضربه بعصا ولا بلوح .

قلت : روى بعض أهل الأندلس أنه لا بأس بالإجارة على تعليم الفقه والفرائض والشعر والنحو مثل القرآن ، فقال : كره ذلك مالك وأصحابنا . وكيف يشبه القرآن والقرآن له غاية ينتهى إليها ، وما ذكرت ليس له غاية ينتهى إليها ، فهذا مجهول ، والفقه والعلم أمر قد اختلف فيه ، والقرآن هو الحق الذى لا شك فيه . والفقه لا يستظهر مثل القرآن فهو لا يشبهه ، ولا غاية له ، ولا أمد ينتهى إليه .

* * *

كمل كتاب «آداب المعلمين» محمد بن سحنون عن أبيه رضى الله عنهما

كتبه لنفسه عبيد الله ، الراجى سعة فضل الله ورحمته .

محمد بن محمد بن محمد بن أحمد البرى

المرادى غفر الله له ولوالديه

المراجع

(١) المراجع العربية

التراجم :

١ – أحسن التقاسيم فى معرفة الأقاليم لشمس الدين البشارى.

٢ – ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك . للقاضى عياض مخطوط رقم ٢٢٩٣ بدار الكتب المصرية بالقاهرة .

٣ – الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون .

٤ – خلاصة تذهيب الكمال فى أسماء الرجال للحافظ صفى الدين أحمد بن عبد الله الخزرجى الأنصارى . المطبعة الخيرية – الطبعة الأولى – ١٣٢٢ هجرية .

٥ – شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلى ، مخطوط رقم ١١١٢ بدار الكتب المصرية بالقاهرة .

٦ – عيون الأنباء فى طبقات الأطباء لابن أبى أصيبعة ، الطبعة الأولى – المطبعة الوهبية – الجزء الأول ٣٢٨ صفحة – الجزء الثانى ٢٦٤ صفحة .

٧ – طبقات الحفاظ للسيوطى – مخطوط رقم ٥٢٥ تاريخ – القاهرة .

٨ – كشف الظنون الحاجى خليفة .

٩ – مسالك الأبصار لابن فضل الله العمرى مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٢٥٦٨ تاريخ .

١٠ – معالم الإيمان فى معرفة أهل القيروان للشيخ عبد الرحمن عبد الله بن ناجى .

١١ – معجم البلدان لياقوت .

١٢ – نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب لأبى العباس أحمد بن محمد المقرى – ليدن – جزءان .

١٣ – نكت الهميان فى نُكَت العميان – صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدى – المطبعة الجمالية .

١٤ – وفيات الأعيان لابن خلكان .

فقه وحديث :

١٥ – إنجيل متى : العهد الجديد .

١٦ – تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجه التنزيل للزمخشرى . جزءان . المطبعة الشرقية .

١٧ – تفسير ابن كثير : أربعة أجزاء – طبع مصطفى محمد بالقاهرة سنة ١٩٣٧ .

١٨ – تفسير النسفى . المطبعة الأميرية ثلاثة أجزاء الأول ١٩٣٦ . . الثانى ١٩٣٩ الثالث ١٩٤٢ .

١٩ – شرح الدردير على مختصر خليل فى فقه مالك .

٢٠ – صحيح البخارى – شرح الكرمانى .

٢١ – صحيح مسلم .

٢٢ – المستصفى من علم الأصول – للغزالى – جزءان المطبعة الأميرية ١٣٢٢ .

٢٣ – مدخل الشرع الشريف على المذاهب – لأبى عبد الله محمد بن محمد العبدرى الفاسى المالكى الشهير بابن الحاج أربعة أجزاء – المطبعة المصرية بالأزهر – ١٩٢٩ .

٢٤ – موطأ مالك – مطبعة الحلبى .

علوم القرآن :

٢٥ – الإتقان فى علوم القرآن للسيوطى . جزءان – الطبعة الثالثة – مطبعة حجازى سنة ١٩٤١ .

٢٦ - أحكام القرآن لأبى بكر بن العربى جزءان – مطبعة السعادة ١٣٣١ هجرية .

٢٧ – سراج القارئ المبتدئ وتذكار القارئ . شرح الإمام أبى القاصح على الشاطبية .

٢٨ – نهاية القول المفيد فى علم التجويد للشيخ محمد مكى .

٢٩ – التذكار فى أفضل الأذكار – لأبى عبد الله محمد بن أحمد القرطبى المفسر المتوفى سنة ٦٧١ – الطبعة الأولى ١٢٥٥ هـ . الخانجى .

تاريخ الحضارة الإسلامية :

٣٠ – تاريخ آداب اللغة العربية : جزءان – مصطفى صادق الرافعى .

٣١ – تاريخ التمدن الإسلامى ، أربعة أجزاء – جورجى زيدان .

٣٢ – تاريخ الفلسفة – فى الإسلام – تأليف دى بور – ترجمة عبد الهادى أبو ريدة مطبعة لجنة التأليف ١٩٣٨ – القاهرة .

٣٣ – حياة اللغة العربية : حفنى ناصف .

٣٤ – ضحى الإسلام : ثلاثة أجزاء أحمد أمين – مطبعة لجنة التأليف .

٣٥ – فجر الإسلام – أحمد أمين . الطبعة الثانية ١٩٣٤ – مطبعة الاعتماد .

٣٦ – العبر وديوان المبتدأ والخبر فى أيام العرب والعجم والبربر – عبد الرحمن ابن خلدون – مطبعة بولاق .

٣٧ – المقدمة . . لكتاب العبر لابن خلدون – المطبعة البهية بالأزهر .

فتوحات ورحلات :

٣٨ – فتوح البلدان – البلاذرى المطبعة المصرية ١٩٣٢ ٤٦٠ صفحة .

٣٩ – رحلة ابن جبير – المطبعة العربية ببغداد ١٩٣٧ ٢٩٢ صفحة .

الأدب :

٤٠ – البيان المغرب لابن العذارى .

٤١ – المعارف لابن قتيبة الدينورى – المطبعة الإسلامية بالأزهر – ١٩٣٤ م .

٤٢ – البيان والتبين للجاحظ – ثلاثة أجزاء – طبع مصطفى محمد – ١٩٣٢ تحقيق السندوبى الطبعة الثانية . أربعة أجزاء طبع عبد السلام هارون .

٤٣ – الكامل للمبرد .

٤٤ – الوزراء والكتاب للجهشيارى . مطبعة الحلبى ١٩٣٨ .

فلسفة وتصوف وأخلاق :

٤٥ – إحياء علوم الدين – الغزالى – أربعة أجزاء . المطبعة العثمانية المصرية ١٩٣٣ .

٤٦ – التعرف لمذهب أهل التصوف للكلاباذى – الخانجى ١٩٣٣ .

٤٧ – تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لابن مسكويه المطبعة الخيرية ١٣٢٢ هـ – ١٩٣٣ م .

٤٨ – الجواهر الغوالى من رسائل الإمام الغزالى مطبعة السعادة مصر ١٩٣٤ عشر رسائل . منها الوسالة اللدنية ورسالة أيها الولد .

٤٩ – رسائل إخوان الصفاء – أربعة أجزاء . المطبعة العربية سنة ١٩٢٨ .

٥٠ – الروضة البهية فيما بين الأشاعرة والماتريدية لمحمد بن حسن – طبع الهند .
٥١ – الفصل فى الملل والأهواء والنحل لابن حزم – خمسة أجزاء طبعة عبد الرحمن خليفة ١٣٤٧ هجرية .
٥٢ – الملل والنحل – الشهر ستانى (بهامش الفصل لابن حزم) .
٥٣ – المدخل إلى الفلسفة تأليف كولبه – ترجمة أبو العلا عفيفى – مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٤٢ .
٥٤ – مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لابن قيم الجوزية الطبعة الثانية الأزهر – ١٩٣٩ .
٥٥ – مفتاح السعادة ومصباح السيادة – طاش كبرى زاده – حيدر أباد الدكن جزءان .
٥٦ – مقالات فلسفية قديمة نشرها الأب لويس شيخو – بيروت ١٩١١ .
٥٧ – ميزان العمل – الغزالى . المطبعة العربية ١٣٤٢ هـ .
٥٨ – نقد العلم والعلماء أو تلبيس إبليس للحافظ أبى الفرج الجوزى – مطبعة السعادة ١٣٤٠ هـ .

التربية :

٥٩ – آداب المعلمين مما دون محمد بن سحنون عن أبيه – نشره الأستاذ حسن حسنى عبد الوهاب . طبع تونس ٦٤ صفحة سنة ١٣٤٨ هجرية .
٦٠ – أصول التربية وفن التدريس ، أمين مرسى قنديل – الجزء الأول ٣٧٦ سنة ١٩٣٧ الطبعة الرابعة – الجزء الثانى ٢٤٦ صفحة سنة ١٩٣١ لجنة التأليف .
٦١ – تاريخ التربية – مصطفى أمين مطبعة المعارف ١٩٢٥ الطبعة الأولى .
٦٢ – تاريخ التربية الإسلامية – الدكتور أحمد شلبى دار الكشاف ببيروت – ١٩٥٤ .
٦٣ – تحرير المقال فى آداب وأحكام ما يحتاج إليه مؤدبو الأطفال لأحمد بن حجر الهيتمى – مخطوط رقم ٦٥ تعليم .
٦٤ – التربية عند العرب – خليل طوطح .
٦٥ – تعليم المتعلم طريق التعلم – الزرنوجى – المطبعة الرحمانية سنة ١٩٣١ . ٧٩ صفحة .
٦٦ – جامع بيان العلم وفضله وما ينبغى فى روايته وحمله لابن عبد البر النمرى القرطبى . جزءان .
٦٧ – رسالة فى التربية والتسليك – برهان الدين الاقصرائى . مخطوط – بدار الكتب المصرية .

٦٨ – فضل علم السلف على الخلف للإمام أبى الفرج زين الدين الشهير بابن رجب البغدادى الحنبلى – المطبعة المنيرية بالأزهر .

٦٩ – كتاب الدرارى فى ذكر الدرارى لابن العديم الحلبى طبع القسطنطينية – مطبعة الجوائب ١٢٩٨ .

٧٠ – اللؤلؤ النظيم فى روم التعلم والتعليم للأنصارى مخطوط بدار الكتب المصرية .

٧١ – مبادئ التربية الإسلامية – أسماء فهمى – مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٤٧ .

(ب) المراجع الأجنبية

1 Adamson, A Short History of Education.
2. Adler, Understanding Human Nature, London. 1937.
3 A.H. Fahmy, The Educational Ideas of the Muslims in the Middle Ages.
4 Aly Akbar Mazahéri, La famille Iranienne aux temps antiislamiques.
5. Ameer Ali, The Spirit of Islam.
6 Betts, Social principles of Education.
7. Binet, Les Idées modernes sur les enfants.
8. Carra de Vaux, La Doctrine de l'Islam, Paris. 1909.
9. Cole, History of Education.
10. Cubberly, History of Education.
11. Dewey, Schools of Tomorrow.
12 Dumas, Nouveau Traité de Psychologie.
13. Durkheim, L'évolution pédagogique en France. 2 volumes.
14. Durkheim, Education morale.
15. Emile Boutroux, Morale et Religion.
16. Goldziher, Le Dogme et la loi de l'Islam, Paris 1920.
17. Greaves, History of Education.
18. Ibrahim Salama, Bibliographie analytique et critique touchant la question de l'enseignement en Egypte depuis les périodes des Mameluks jusqu'à nos jours. Le Caire 1938.
19. Ibrahim Salama. L'enseignement Islamique en Egypte aux temps des Mameluks jusqu'a nos jours.
20. Jules Payot, La Faillite de l'Enseignement, Paris 1937.
21. Liard, Logique.
22. Millot, Les grandes tendances de la pédagogie contemporaine.
23. Mohamed Ali, the Religion of Islam, Lahore 1936.
24. Montessori. L'Enfant. Traduit par Georgette Bernard Paris 1933
25. Nunn, Education, its data and first principles.
26. Spencer, Education.
27. William James, Talks on Psychology and life's Ideals.
28. Encyclopaedia of Islam.